تمهید القواعد تمهید القواعد
شهید

قال امیر المؤمنین ع
[illegible] الصبیان اوضربوا
[illegible] على الصبيان [illegible] والادب.
[illegible] بقوا العلم والادب
[illegible] الناس [illegible] تعليم
[illegible] المؤدب لصار الناس [illegible]
[illegible] الا العقل والادب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الدين بالاحكام الشرعيه
وتشييد اركانها بتوطيد القوانين العربيه وجعل ذلك عرضة للسعادة
الابديه ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد
مظهر الاسرار الخفيه والبينات الجليه الحافظه للدين عن
تطرق الاراء الغوية والاوهام الرديه وعلى صحابته الانجم
المضيه وازواجه الصالحة المرضيه وبعد فان علم الفقه
لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة
المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى به خاصة
حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلما وجعلهم ورثة الانبياء
وفضل مدادهم على دماء الشهدا ورجح منامهم على قيام العبدا ونظم
جليسهم في سلك السعدا فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة
اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان اعظم
مقدماته علم اصوله وعلم العربيه اذ الاول قاعدته ودليله والثاني
مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام

الا ما لا بد منه كعلم الكلام في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما او
يكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشان كالحديث واحوال الرجال
واللغة ونحوهما من المقدمات المقرره في موضع يليق بها من المصنفات
فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله تعالى في جمعه
وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع
ما يلزمها من الاحكام الفرعيه والثاني في تقرير المطالب العربيه
وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعيه واخترنا من كل قسم منها
مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة الى مقدمات وفوايد
ومسايل يتم بها المقصود من غرضنا به ليكون ذلك عونا للطالب
المتفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع
الى اصولها المفيد للملكه القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا
في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل الزمان
وسميته تمهيد القواعد الاصوليه والعربيه لتفريع فوايد الاحكام
الشرعيه واعلم ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو
بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك
في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب والتطويل لان
كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب الفقه يمكن
رده الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا
سلكنا في تفريع المسائل على الاصول المذكورة مسلكا آخر وفرعنا
المسائل الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل المذكور الا

ماشئت والله تعالى اسال ان يعصمني من الخلل في الايراد ويوفقني على
منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد **القسم الاول في قواعد
الاصول الفقهية** وفيه مقاصد **الاول** في الحكم وفيه بابان **الباب
الاول** في الحكم الشرعي واقسامه **مقدمة** الحكم الشرعي خطاب الله تعالى
او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير وزاد بعضهم
او الوضع ليدخل جعل الشي سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال
الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة
مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لا استفادته من الشارع
ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه
وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي اعلام له او بعودها
اليها اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الله تعالى الفعل عنده وللشرطية
كذلك ونحوه عنده وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو تكلف بعيد
ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر
ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين
ان وطء الشبهة القائم بالفاعل وهو ما اذا وطئ اجنبية ظانا
انها زوجته مثلا فلا يوصف بالحل والحرمة وان انتفى عنه الاثم
او لا يوصف بشي منهما فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس
مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك التفاتا
الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه
من الاموال وجنايته على البهائم والاشهر اعتبار العقد وجعل المكلف

بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي للمحرم على
غيره بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطا
واكل المضطر للميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا
ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي
لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه
لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما ناقصين لان
الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين
ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو اودعا ففرطا
فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب
الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين
خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها
لو جامع الصبي او المجنون لا يجب عليهما الغسل لانه من باب خطاب الشرع
ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره
فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق عملا بالسببية ولا
يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عند وجود
المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر
الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده قبل
وقوع حدث موجب له ونظائر ذلك من الاحكام كثيرة **قاعدة**
الاصل لغة ما يبنى عليه الشي وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح
والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة

الكتاب والسنه ومن الثانى الاصل فى الكلام الحقيقه ومن الثالث تعارض
الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر
وقولهم الاصل فى البيع اللزوم والاصل فى تصرفات المسلم الصحة
اى القاعده التى وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم
وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل الملك كل من المتبايعين الى الاخر وبنا
فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحه وذلك لا ينافى نقيضه بدليل خارجى
كثبوت الخيار فى البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل
فى موارد واما قولهم الاصل فى الماء الطهاره فيجوز كونه من هذا القسم وهو
الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعيه العملية المكتسب من ادلتها التفصيليه واحترزنا
بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال
كقيامه وبالشرعية عن العقليه كالحسابيات والهندسه وعن اللغوية
كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشى الى غيره ايجابا كقام زيد وسلبا كلم
يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم
المجرد اى الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى
وهو مرفوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملايكه وعلم
الرسول الحاصل بالوحى فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقوله التفصيليه
عن العلم الحاصل للمقلد فى المسايل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا
لانه اخذه من دليل اجمالى مطرد فى كل مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم
الكلام المعين قد افتى به المفتى وعلم ان كل ما افتاه به المفتى فهو حكم الله

تعالى

تعالى فى حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى فى حقه وبفعل
هكذا فى كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه غالبا
من باب الظنيات لكونه مبنيا على العمومات وهى ظنيه الدلالة بالنسبة الى
جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف
يعبرون عنه بالعلم والثانى ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو لا يتم
فى جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها
او اكثرها ومن ثم عبر الآمدى بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا
من الثانى واجابوا عن ذلك بان الظن فى طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية
الطريق لا ينافى علميه الحكم وان المراد بالعلم التهيوله بالقوة القريبة من الفعل
وان تردد المجتهد يستلزم الحكم بالتخيير وتخيير المستفتين فى الاخذ باحد الطرفين
والاسد فى الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد
الطرفين وان لم يمنع من النقيض وح فيتناول الظن وهو معنى شايع سيما
فى احكام الشرع وعن الثانى بان يراد بالعلم هنا الملكه كما يفهم ذلك من قولهم
فلان يعلم العلم الفلانى يعنى ان له ملكه يقتدر بها على فهم ما يرد عليه
من مسايله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح وقد
يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو
معنى شايع الآن اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكروه من تعريفه مسايل
كثيره كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها
فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان
اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفى فينصرف الى من حصل جملة من الفقه

قوله والامر الخ
معنى ان الشرعي مقدم على العرفي ان للشارع اذا اوجب شيئا وشرعه كالصلوة مثلا وكان اصدق على معنيين
احدهما عرفي والاخر شرعي يتعين الحمل على الشرعي والدليل على ذلك ان الكلمة تحمل على اصطلاح المتكلم بها والجواب ان هذا
المعنى المذكور للفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية الخ اصطلاحي لا شرعي فان قيل ينبغي ان يوفق باعتبار المنشي كالواقف
والموصي مثلا فان كان من اهل هذا الاصطلاح حمل على الاصطلاحي وان لم يكن منهم حمل على العرفي فالجواب ان
اهل كل اصطلاح لا يحمل ما يتلفظون به على اصطلاحهم الا فيما يتعلق بغرضهم واما في المحاورات فيحمل على العرفي كالنحوي
اذا اطلق الفاعل فان كان هذا
الاطلاق في كلام يتعلق بالنحو حمل
على الاسم المسند اليه الفعل على طريقة فعل
يفعل او ما يشبهه وان كان في
المحاورات حمل على موجد الفعل
ومخرجه من كتم العدم والشارع
لما كان يجب الاقتداء بجميع افعاله
واقواله كان جميع ما ينطق به
متعلقا بغرضه فينبغي حمله على اصطلاحه الخ

ولو تقليد الحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم
على العرفي بمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه
قاعدة ٣ ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب
والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل
اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى
الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان لم
يقتض شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم
امور احدها مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة
فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية
لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب
خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام
المكروه الى معنى عام وخاص وثانيها مستحبها مع كونه واجبا وذلك
في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف
بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل وثالثها الظهم حصروا الاقسام
في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الردا
للامام ويكره ترك الحنك وغيرهما وهو كثير وكذا يقولون يستحب ترك
كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض متاخري
الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف الاولى هربا من الاول وهو حسن
وح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان
مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا

فامل

في اصل مصدرية الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها الرجحان فعله في الجملة
ولا يندفع الاول الا بذلك واما الثاني فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل
من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل الحاصل من فعل
الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل
على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب تخييري فلا منافاة
ولهذا ظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب
جزئي تخصي وهو اظهر في عدم التناقض واما الثالث فمبني جعلهم الحكم
متعلق الفعل على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا ليمكن احداثه وتركه
اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا
التكليف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه هربا من ذلك ومعنى
كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك
فيتفرع على المسئلة القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه
وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحيا وبالمسخن بالنار للاموات
والصلوة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في
مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول والجمعة في حال
الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرايض والنوافل والهرولة بالسفر
في مواضعه والجهر للامام باذكاره الواجبة والاخفات للماموم وصوم
المندوب سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعا او
اشتباه الهلال وغيرها **قاعدة** ٤ الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي
السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع

بالنسبه الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض النسبه
الى العبادات المشروطه بالطهارة ويمكن ردّ العلة الى السبب والعلا
اليه او الى الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب منها الاجزاء
وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف ومن ثم حكم بضمان
الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من المال ولم تنعقد بسبب الحدث
صلوة الصغير الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام
بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيه
الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة
في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقا
السببيه وكذا فروض الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف
بها عن الباقين واصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير
المتحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها
ومنها ما هو خطاب تكليف ولا وضع فيه مثل التطوعات فانها تكليف
محض ولا سببيه فيه ولا شرطية ولا مانعيه ويشكل بانها سبب لكراهة
المبطل كالصلوة المندوبة او لتحريمه كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها
ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد
من الحيض واخويه وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضه
ومنها ما هو من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله
كساير العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسه وبعد الوقوع
يترتب عليها احكامها فايده السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود

ومن

ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من
وجوده الوجود انما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج
المانع فان وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته
عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم ح الوجود
لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبه في ذاته بل في غيره
فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنة وجوده
لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم
العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل
على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج
السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم
الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته
فان ذاته لا تستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده
ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة
فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان
النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع قاعدة الفرض
والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية
انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة

الوجوب طلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب هذا هو المختار من التعريفات والايجاب هو نفس قوله افعل
اى هذا المعنى وهو اذا نسب الى الحاكم واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
والواجب هو الفعل الذى تعلق به الوجوب ومرادفه الفرض خلافا للحنفية ودليلهم ان الفرض التقدير والوجوب السقوط فما ثبت بدليل قطعى
فرض للعلم بان الله تعالى قدره علينا وما ثبت بدليل ظنى واجب لانه الساقط علينا ولا علم لنا بتقديره والجواب ان الفرض التقدير
سواء كان طريق معرفته علما او ظنا كما ان الساقط الواجب ظنيا كان طريقه ام قطعيا والاصطلاح لا مشاحة فيه

المتواتره فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد و القياس
المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم
يشرع بالكلية كبيع ما فى بطون الامهات والفاسد ما يشرع اصله ولكن
امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية
او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة
فى الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض
العامه الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لى او واجب على
فيطلق زوجته بخلاف ما اذا قال فرض على صحح ابدلالة العرف والحق ان
الجميع كناية فان اوقعناه بها ثبت ههنا فيهما والا انتفى فيهما وتفرقة
العرف ممنوع ووافق الحنفية فى الاخيرين فى اربعة مواضع الحج والعارية
والكتابة والخلع وفرض الحج بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض
الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضى فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل
فى الكتابة والخلع بان كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل فى
العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب على مال والفاسد
يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض
الاعارة الفاسدة باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فتكون
مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا تكون مضمونة على القاعر فابلة للاعا
ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود بحكم وثبوت قيمة العوض فى بعض موارد
المعاوضة لا يقتضى فسادها بل يقتضى فساد العوض المعين خاصة **قاعدة** ٥
ذهب الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل

القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه او ان ما نهى الشارع عنه
فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا
كالمباح وقال بعض المعتزلة انهما ليسا بحسن ولا قبيح وقال فى تقسيم الفعل
ان اشتمل على صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح
كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس
بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان لا الحسن ايضا وفرع عليه عدم
ترتب الضمان على من قطع يد الجانى قصاصا فمات لانه محسن اى فاعل الحسن
وهو المباح وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر وانما التحقيق
منه فاعل الاحسان يقال احسن يحسن فهو محسن واما الحسن ففاعله
حسن ايضا ويتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع
والمستاجر والمستعير والملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه
والحاكم فانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب
او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل فيندرج فى الاية كل ما قيل انه محسن والسبيل المنفى وقع نكرة
فى سياق النفى فيعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات سبيل عليه وقد اختلف
فى رجوعه فى موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك اختلف فى قبول
قول الوكيل فى الرد ومقتضى الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا
فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة** ٦ العبادة ان وقعت فى وقتها المعين
لها او لا شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء وان
سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء

واحترزنا بقولنا في الاداء او لاعن قضاء رمضان فانه موقت بما قبل
رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول
واعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود واخرون
لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت فعلى الاول بين المفهومات الثلثة
مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما متباينان
للقضاء وعلى الثالث يكون بينها وبين كل منهما عموم من وجه لصدقها
مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت ومع القضاء دون الاداء
اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا باتيان
آخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احرم بالحج ثم افسده
فان الاتي به بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان
به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى عام آخر
ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هنا لان المضايقة المذكورة ليست
توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم
افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا الاحتمال
موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو
حقيقة في معناه الظاهر مع احتمال ارادة فعله مرة اخرى فانه احد
معانيه لغة ولعل هذا اجود **ومنها** اذا احرم بالصلوة في
وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت فانها تكون قضاء على ما
ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها
وقيل تسمى اداء وهو الاقوى **ومنها** ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة

قبل الفعل لو اخره عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين
عليه ح في ذلك الوقت فاذا اكذب ظنه بان عاش بعده او لم يقع له عذر مانع
ولم يمكن فعل المنذور ففي صيرورته ح قضاء بناء على فوات الوقت المعين للتعبد
فيه بظنه او يبقى اداء على اصله نظرا الى خطاء ظنه وجهان اجودهما الثاني
ومنها ما لو ظن طرو المانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة
تتضيق عليه ح ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده
او يطرا فيه المانع من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى
بقاء الاداء وان اثم بالتاخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المراة طرو الحيض
عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها وكذا لو ظن صاحب
السلس والبطن وقوعه في بعض الوقت من غير انقطاع وانقطاعه في بعضه
بحيث يسع الصلوة فانه يتعبد في جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري
الفترة **مسئلة** الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت
فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة
ما لو قال لوكيله ادّ عني زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده
يبنى على القولين **ومنها** اذا نذر اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداها
الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالاولى واولى ببقاء الوكالة ما لو خرج الوقت
بعد ذبحها وقبل تفريقها **ومنها** وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا
قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد
ذلك ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق
وهو ضعيف **قاعدة** الرخصة لغة التسهيل في الامر والعزيمة القصد

الموكد وشرعا الرخصه هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقه
والحرج واحترزنا بالعذر الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابته
على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصه مطلقا لانها لم تثبت لذلك
لاجل المشقه اذا عرفت ذلك فالرخصه تنقسم اربعة اقسام الاول
ان تكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف
وكالتيمم لفاقد الما او الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم
والثاني ان تكون مندوبه كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الما
وفعل المندوب للتقيه حيث لا يتجه بتركه ضرر والثالث ان تكون
مكروهه كالتقيه في المسح حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس
على عوام المذهب والرابع ان تكون مباحه وهو ما رخص فيه من
المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصه
فيها فقال وارخص في العرايا ومنه الاستجمار بالاحجار ونحوها لانه امر
خارج عن ازالة النجاسه المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم
البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الما او التخيير عند وجود
الازالة لو احب بتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح
على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في فعله من اعزاز الاسلام وتوطيد
عقايد العوام وربما قيل بوجوبه ح حفظا للنفس عن التهلكه وفيه
منع التهلكه ح وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر
فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع انطباق تعريف الرخصه
عليه وايما الآيه الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل

لم يدل على وجوب الصوم سفرا لانه مستثنى بالآيه ولا على اتمام الصلوة
مطلقا لما روى من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت في
الحضر واقرت في السفر فلم يكن السبب فيهما قايما فلا يكونان رخصة حقيقيه
الا ان المشروعيه لما كانت ثابته في الجمله امكن اطلاق الرخصة على القصر
مجازا وكان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا يسمى فرض
السفر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ورد بظاهر قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الآيه مسوقة
في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب بنا على الاغلبيه والقصر في الخوف
داخل في النصوص الموجبه للاتمام في الحضر فتكون صلوته مقصوره
حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا
من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير السفر قاعدة
اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او واحد معين كخصايص
النبي صلى الله عليه وآله فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب
انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرضا على الكفاية
ووجه التسمية ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم فيه عن الباقين
مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل
عين اي ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية
بالجميع هو مختار جماعة من محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على
طايفة غير معينه وهذا التقسيم ايضا آت في السنه فسنة العين كثيره
كسنن الوضوء والصلوه وغيرها وسنة الكفايه كتسميت العاطس وابتدا

والاضحيه فى حق اهل البيت والاذان والاقامه للجماعة الواحدة ومن
فروض الاعيان الطهارة والصلوة والزكوه والصوم والحج ومن فروض
الكفايه للجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينيه و التفقه
فى الدين وحفظ القران واغاثة المستغيثين فى النايبات واحكام الكو
الواجبه وغيرها واختلف فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هما من
الواجب العينى او الكفائى والاصح الثانى اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه
جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله ساع فى صيانة الامة كلها
اوما فى حكمها عن الماثم ولا شك فى رجحان من حل محل المسلمين اجمعين
بخلاف فرض العين فان فاعله يخلص نفسه خاصة ومنها اذا صلى
على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته وجه فيه
من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره ولو اخبر بايقاع افعالها التى لا تعلم
الا من قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق فى
نفسها والمعتضدة باصالة الصحة من المسلم ولو كان طفلا مميزا ففى الاكتفا
والاجتزاء وجهان مبنيان على ان عبادته هل هى شرعية او تمرينية
ولو صلى عليه اكثر من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع المتاخر قبل
فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا
على الاقوى ومن ثم فينوى كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم
جماعة او فرادى او بالتفريق فقيل وقع الجميع فرضا ايضا كالسابق
لان الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض لقيام البعض به

تخفيفا

تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل
وقيل يكون المتاخر نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب الا
ما ياثم بتركه اما مطلقا او بغير بدل ولا اثم هنا على الباقى هذا اذا اعتبر
نية الوجه والا سقط البحث والتفق الثانى بنية القربة ويبقى جعله فرضا
او نفلا راجعا الى الله تعالى من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فايدته
فى النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر من واحد
فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه
لو كان مصليا ورد غيره فان قلنا بكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا
قطعا وكذا ان قصد بالرد قراءة القران مطلقا او جعلناه قرانا ولو جمعهما
سنة ولو لم يقصد القراءة ولم يجعل هذا المقدار قرانا ففى جواز رده وجهان
اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه الشامل
لمن سقط عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من
كلام الادمى ليس بقران ولا دعاء فيتناوله النهى وضعفه واضح فاعده
الوجوب قد يتعلق بشئ معين كالصلوة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا
وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال الكفارة اليمين وكفارة رمضان
على احد القولين فقيل كل واحد من افراده يوصف بالوجوب ولكن على التخيير
بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم عندنا
معين عند الله تعالى ما بعد اختياره او قبله بان يلهمه الله تعالى اختياره
وهذا قول يبهم القائل بنسبة كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار
الاول وتنقيحه ان التعدد يرجع الى محالة لا ان احد الاشياء قد ترك

ان محالة الواجب

بين الخصال الصدقية على كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كما ان المتواطي موضوع
لمعنى واحد صادق على افراد كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة واذا
كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة
والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير
لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع **منها** ما اذا اوصى
في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين
الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تادية واجب
مالي خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدها فاجودها اعتباره من الثلث
لانه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين
لان اقلهما لازم على كل حال ويحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج
من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان
كالتبرع **ومنها** اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره
جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحدة
فقط وهي اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة
غيره اليه لا ينقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب
على اقلها لانه لو اقتصر عليه اجزاه **ومنها** ما لو كان بعض الافراد داخلا
في البعض الآخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل
في ضمن المسح باصبع وازيد في محله فان مسح جميع المقدم اثيب عليه سواء
مسحه دفعة ام على التعاقب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد
الواجب المخير او يجعل المجموع فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى

ولكن

ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون ما زاد على
مسماه والباقي منه اوجه ياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قاعدة** ١٠
يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت
عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع
ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما
اذا كان له امتان اختان فانه يجوز له وطي احداهما ويحرم عليه وطؤهما
معا من غير تعيين ومتى وطي احداهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى
عن ملكه فان اقدم ووطئها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم
الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه
الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى
فان اخرجها لا لذلك حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق
وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي
ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال على التقديرين
ومنها ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها وسوغناه وجعلنا الوطي تعيينا
فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما تحرم بوطء الاخرى وهو مخير
في وطء من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء **ومنها** ما لو اسلم على
خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطء تعيينا فاذا وطي ثلاثا منهن بقي الامر في
الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الامتين **ومنها** ما لو طلق واحدة من زوجتيه
لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطؤهما معا قبل التعيين الا انه
يمكن جعل الوطء تعيينا فيتخير في وطء ايتهما شاء فتحرم عليه الاخرى **قاعدة** ١١

الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر ومشروط
وهو ما علق وجوبه على حصول امر آخر كالحج الاعلى المستطيع اليه سبيلا سواء
كان الشرط مقترنا به كالحج او منفكا عنه كالزكوة المشروط بملك النصاب
والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف
عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب
مطلقا ويعبر عنه الفقها بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء
كان سببا ام شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة
الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كحز الرقبة
في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي كالوضوء والعقلي
كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول
غسل الوجه مثاله اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك
الا بنصب السلم والصعود فالصعود سبب والنصب شرط والقول الثاني
انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد منهما
وقيل في المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع **منها**
غسل جزء من الراس والرقبة ونحوها ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء
من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما تجاوز الكعب
ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة
في الغسل وجزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما
العورتان فتابعتان للجانبين فيجب غسل جزء زائد على نصف كل واحدة
عند غسل جانبها او غسلهما معا معهما وجعلهما بعضو مستقلا

وخير في غسلهما قبل الجانبين وبعدهما وبينهما ومثله القول في مسح التيمم فان
ذلك كله واجب لما ذكرناه **ومنها** اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب
عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات
فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمرات
كثير منحصر عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع الى ان يبقى منه ما ينحصر كذلك **ومنها**
اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب عليه صلوة الخمس او ثلث فرايض
منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او فريضتين
احدهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ان كان مسافرا وكذا الوصلاها
لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلث مع اطلاق الثانية
بين الصبح وثنائيات المسافر **ومنها** اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب محصورة
طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة متعددا فيما
يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت **ومنها** اذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار
ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم
وان شاء صلى على كل واحد وينوي الصلى عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر
الاطلاع على ذكره واختباره بكونه كميشا ام لا او لم يعمل بالرواية التي وردت
بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشتبه
ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل مني او بول فقيل يجب العمل بموجبها ليتيقن
البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما شك في
الآخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون من القاعدة **ومنها**

لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة او
التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او في موجب السجود او الاحتياط
وجامعا لما ذكر اما لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب لاصالة
البراءة **ومنها** اذا غصب لوحا وادخل في سفينة له واشتبه بغيرها
من سفنه فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال
للغاصب فقط ولم تشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع
وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فاختلطت التي فيها اللوح بسفن
اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف هو ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه
وجهان واولى بعدمه هنا لو قيل به ثمة ولو كانت سفينة المغصوب منه
تشرف على الغرق اذ لم يحصل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه
وان منع منه ثمة من ترجيح الحق المالي حيث يعارض غرق احدهما **ومنها**
اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض
اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه
القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به شرعا ولو قيل بان مفهوم
اللقب حجة فلا اشكال في الفساد لانه ح بمنزلة قوله علي صوم النصف
دون غيره والاظهر الفساد مطلقا **ومنها** ما لو غصب صاعا من الحنطة
مثلا وخلطه باخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزمه تسليم الصاع
الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يتم الا بذلك ويصير شريكا
والقول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج عن
البحث **ومنها** اذا نذر الصلوة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين

اتفاقها

لا يمكن

ايقاعها فيه او مطلقا فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين بتلاوة نعيت
ثم يستتر في ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد اختلف العلماء في تعيينها من الشهر
والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها في شهر
رمضان وجب عليه الصلوة في كل ليلة منه او في العشر الاخير منه فكذلك
او في ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في العشر الاخير قوي لاشتراك
الاخبار الكثيرة فيه وتكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلم **قاعدة**
الواجب اذا لم يكن متعلقا بمقدار معين بل على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة
كمسح مقدم الرأس في الوضوء فزاد فيه على الاسم فهل يقع ذلك الزائد نفلا
ام واجبا فيه اقوال يعرف فيما تظهر بين ما لو اوقعه دفعة وعلى التعاقب
فيما يمكن فيه الامران واستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية
المتادية في ضمن افراد متعددة فاي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا زاد
ام نقص ونافيه الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم الوجوب
وفيه منع الكلية الكبرى ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع
الواقع كيف كان بدل عن الافراد الناقصة وان دخلت فيه لان الكل مغاير
لجزئه وقد وقع مثله في القصر والتمام حيث يتخير فان الركعتين الاخيرتين
يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال على تقدير
التعاقب بان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب الزائد
وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف وح فالتفصيل اجود
ويتفرع على القاعدة مسائل **منها** اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على

تسبيحة واحدة في الركوع والسجود او على الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدي على واحد اما الزايد في الكفارات والزكوات والنذور والديون ونحوها فالزايد ليس بواجب قطعا لان لهذه قدرا مضبوطا محدودا شرعا بخلاف ما سبق وفايدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روى ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الموارد ولتحقيقه محل آخر ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء والصدقة حيث يجب في الواحد فان قلنا باستحباب الزايد من الهدي لم يجب شيء من الثلثه وان قلنا بوجوبه وجب اما الا فيستحب في المتقدم منها ما يستحب في المتحد على التقديرين نعم لو نذرها الحقها حكم الواجب ومنها الحسبان من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا احتسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل او الثلث وجهان يلتفتان الى وجوبه والطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل والى اجزاء ماهو افل منه عنه فلا يجب الزايد وقد تقدم نظيره ومنها كيفية النية لايتوقف عليها كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلابد من نية الهدي الواجب في النسك المعين كالنحلة والصدقة المفروضة ونحوهما وان جعلناه نفلا وكفاه الاقتصار على النية الاولى وان توقف الثواب وجريان احكام الهدي في الجملة

على النية للباقي ومنها وجوب اكمال الزايد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم اجتنابه واجبا الا بعد اكماله لجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلوة على تقدير قطعه على ما لا يتحقق صحة ذكر ما ليس بذكر ولا ما في معناه لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا والخروج عن وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه قاعدة اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في آخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وكما صار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وح فيكون الخلاف بينهما معنويا خلافا لادعاء بعضهم ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني

زوال المنع من الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب
او المباح وقد يتخلص من ذلك بانه اذا نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة
من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع
نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الامر
بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع
الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا
بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فمن فروع مسألة النسخ
حقيقة قليلة ومما فرعه عليه الاصحاب القضاء والجمعة حال الغيبة وعلله
بناء على ان وجوبها اذا ارتفع بفقد الشرط الذي هو الامام او من نصبه
بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول
به لفقد الشرط وهو امر آخر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا
له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها
وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على
ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب ونوع وجوبها في الجملة
باق واما ارتفاع الخاص مع بقاء العام فمن فروعه تنزيل القراءة
الشاذة منزلة الخبر وسيأتي الكلام فيه ومنها اذا ابطلت الجمعة بخروج
الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا
حيث تعذرت الوظيفة الخاصة بالجمعة وهي الجمعة فتبقى العامة ام تبطل
لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي هي شرط في
صحة العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تسلم

قولان

قولان ومنها اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه قيل بطل التعيين
ووجبت الصلوة ويوقعها في اي موضع اراد على احد القولين والاقوى
تعيين ما عينه مطلقا ومنها اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه
ففي انعزاله وجهان من ان الاذن تابعة للملك ومن بقاء معناه العام
وان توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن
المطلق اما لو صرح بالوكالة لم تبطل على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان

الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه

قاعدة ١٤

الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس
في الهواء او كلما يقوم به البنية فهي غير ممنوع منها واما الاختيارية كاكل
الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني
على الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع
منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل
ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها ما لو خفي عليه
المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل يبنى على هذا
الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا يصح الصلوة لها الا مع تيقن العفو
عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب
ازالتها الى ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا قرر النبي
صلى الله عليه وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة
الشرع او من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة فان قلنا
اصل الاشياء على الحظر دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على

الاباحة فلا ومن فوايد هذا الخلاف ان رفعه هل يكون نسخا ام لا
فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله
قاعدة لا يصح عندنا ابتداء التكليف لمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون
والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون
بطلان التكليف له من غير تقييد بالمبتدا ولكن يظهر من قوة استدلالهم ارادة
ذلك ويتفرع على امكانه كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا
وذلك يتوقف على العلم بالتكليف والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان
هذا لا يجب اعادته الا في نية الفعل المتوقف على النية دون سايره كما
لا يخفى ويتفرع على امكانه به استدامة عدم بطلان صلوة الساهي
عن بعض الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين
بالعبادة وان استحال الابتداء بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان
الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع موافقته
بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة
له من النوم وابعد عن امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي
على كثير من الوجوه ووجوب القضا على بعض الغافلين كالنائم والسكران
وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل خارجي وقد روي
ما يخالف القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته
ان العقد يصح وان المجنون اذا زنى بها فلا يحد وعمل بمقتضاها بعض
الاصحاب وهو مطرح وللعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا
ففي قول لهم ان حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا انه مكلف

بما عليه دون ما له **قاعدة** شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه
فاذا كلف به فلا بد من حصول ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا
كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط الوجوب في نفس الامر اما بحسب
الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين
استمرار الوجوب والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا دخل وقت الصلوة فجن او حاضت المراة او نفست ونحو ذلك
قبل مضي زمن يسعها فان القضا لا يجب عليه ولو زال العذر آخر الوقت
كفى ادراك قدر ركعة مع الشرايط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج
الوقت جامعا للشرايط وهذا بحسب الظاهر وان كان مخالفا للقاعدة
من حيث التكليف بعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت
بمنزلته للنص الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت
فقد ادرك الوقت فيكون ذلك منزلا منزلة ادراك الوقت اجمع وعليه
يتفرع كونه موديا للجميع ويضعف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج
الوقت ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور
انتقاض تيممه وليس كذلك بل الجواز انتقاضه مشروط بمضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة
المائية فلو تجدد عجزه عنه بمنع المالك او المرض ونحوه قبل مضي زمن
الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا
ايسر من لم يحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء
الحج عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان بياره و

في اشهر الحج ام لا وكذا لو وهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الاتيان
بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا واشترط العلامة في التذكرة
بقاء المال الى رجوع القافلة استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع
في وجوبه هذا كله اذا اسقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره
بان وهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان
ذلك بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه ويحتمل الحاقه بغير الاختياري
لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر التضحية بحيوان معين
فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق
وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة
ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام في
وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه
فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من
ارساله وربما احتمل هنا الضمان بناء على وجوب ارساله حين
ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله
وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب التكفير في شهر رمضان
ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم الوجوب
الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر
على احد القولين وقيل لا تسقط الكفارة بذلك كله لصدق
فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط
وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسئلة

على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل
يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس
ونيل الثواب بالرضا بامر الله تعالى ورده آخرون لاستحالته من جنس تكليف
بما لا يطاق قاعدة ١٧ الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه
قدرة ولا اختيار كالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره
عليه لضرورة وقوعه ولا بضده وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه
بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان
غير ملجئ كما لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب
على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمتنع معه التكليف ويدل عليه
بقاء تحريم القتل ورده المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المأمور به
بحال يثاب عليه والمكره آت بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فلا
يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة
داعي الشرع وقيل انه ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا
وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه
فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص اذا
علمت ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل مبطلات
الصلوة والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد
العبادة به ومنشأه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث
لم يذهب القصد لانه الغرض ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع

عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته
اعادة الفعل وقضاوه ولا خلاف في سقوط الكفاره حيث يجب بدونه
كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي ما يبطل مطلقا كالحدث والاكراه جود
الافساد وان انتفى الاثم ومنها اذا اكره على وطء الحايض او
النفسا حيث توجب الكفاره والاقوى انها لا تجب ومنها اذا
اكره على ترك الوضوء فتيمم وفي وجوب القضاء وجهان من صدق
وجود الما الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من استعماله
الذي هو المعتبر من وجوده ولانه في معنى غصب الما والاجود عدم القضا
والفرق بان غصب الما اكثر بخلاف الاكراه على ترك الوضوء
لا يكفي في اختلاف الحكم ومنها اذا خرج من المعتكف مكرها وفي
الابطال به خلاف مشهور والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث
يخرج من كونه معتكفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد المتبايعين
من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع هذا اذا منع من
الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع فوجهان اجودهما
الانقطاع ومنها الاكراه على الذبح وهو محصل للمقصود مع اجتماع
اجتماع شرائطه المعتبره فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا
ومثله الاكراه على الدباغ في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر او في طهارته
على قول بعض الاصحاب وقول العامة مطلقا ومنها قبول
القضا عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق
وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض

المبيع

المبيع هل يدخل في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره البايع وكان
ذلك في حاله يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها
اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه وفي براة الغاصب بذلك
وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور او المباشره والاول
اولى ومنها اذا دفع على سكان موضع فاخرج احدهم كرها ففي
بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه مع خروجه عن كونه
من سكانه عرفا ومنها اكراه الذمي على الشهادتين ولا يحصل به
الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن مله والمراة مطلقا والظاهر انه
الحنفي بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث به مطلقا
وفي انحلال اليمين كالعمد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير
حق وهو مانع من صحتها قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه والافضل
ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب به
القصاص ان لم يبلغ حد الالجا والا فالاله ويتحقق في غيره وان كان قطعا
عندنا ومنها الاكراه على الزنا وهو متحقق في طرف المراة عندنا فلا حد
ولا اثم وفي تحققه في طرف الرجل قولان اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعي
والايلاج مقصور وان عدم الداعي ومنها السرقه وشرب الخمر يباحان
بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو يباح بالاكراه واما
الضمان فيجب على الامر وهل يطالب المامور ايضا وجهان فان قيل به رجع
على الامر بما غرم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه
على اتلاف مال الغير فيجب الكفاره على الامر ان كان محرما وفي وجوبها على المكره

وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولاخلاف فى ثبوت التحريم به اذ
القصد غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففى وجوبه على
المرضعة او المكره الوجهان ومنها اكراه المحلل على الوطء بعد العقد الصحيح وهو
يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه الطلاق ومنها ارث القاتل مكرها
لو قيل به فى قتل الخطا وفيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه ومن
ارتفاع حكمه بالاكراه مسئله الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة
فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم
والكفر غير مانع لامكان ازالته والايات الموعدة بترك الفروع مثل
ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها والثانى هذا يكون الكافر مكلفا
بفعل الواجب وبترك الحرام وبالاعتقاد فى المندوب والمكروه والمباح والثانى
لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهى دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون
الكافر الاصلى والخامس مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا
ذلك فالمسئلة فروع منها اذا زنى الذمى فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام
بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
بموجب شرعهم واختلف العامة فى ذلك اختلافا كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة
ومنها اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفى جواز
اخذ الامام ومن فى معناه لها من ماله وجهان وكذا فى سقوطها بالاسلام
كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر
صحة النذر منه من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء لو اسلم
ومنها اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب فى نهار رمضان

بضيافة

بضيافة وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع ففى تحريمه وجهان من انه
اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان فى تمكين الزوجة المطلقة المحلة
للزوج المحرم والصائم ووجوبا والبايع بعد النداء للجمعة ممن عليه الجمعة مع
من لا يجب عليه والاجود التحريم فى الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم
ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون
كالمتعمد وعلى الاخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمر ابن ذمى واللازم من القاعدة
عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب مع استتاره بها ومنها
منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا والظاهر
عدم وجوبه ومع فلومات الذمى فاراد قريبه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك
لان لبسه حينئذ جائز ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان المقصد
الثانى فى الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول فى اللغات مقدمة الكلام
ونحوه كالقول والكلمة تطلق عندنا حقيقة على اللسانى خاصة وهو اللفظ
وتطلق مجازا على النفسانى وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق
عليهما بالاشتراك اللفظى وبالغ فى المحصول فى باب الاوامر والنواهى فقال
انه حقيقة فى النفسانى فقط ووافق الجمهور فيه فى باب اللغات اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة قوله صلى الله عليه وآله فاذا كان يوم صيام
احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم
فهل يقوله بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه
بذلك لينزجر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو ريا
او معرض له وبنا هذا التنزيل على الاخير واضح وعلى الثانى بالحمل على

احد معاني المشترك لعزينة وعلى الاول يجعل القرينة مرجحة للمعنى المجازي
وقيل لا يقبل بلسانه حملا على المعنى الحقيقي او لانه اقرب الى امتثال صاحبه
عنه وفصل بالث فقال ان كان الصوم واجبا قال بلسانه وان كان نفلا
فبقلبه لبعد الاول عن الريا وقرب الثاني وهو حسن الا ان يثق بعدم
الريا والسمعة فاللسان اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف
لا يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما تكلم بلسانه دون ما يجريه على
قلبه ووافق القائل بالكلام النفسي هنا ولعله فهم التخصيص من العرف
ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بشروطه المقررة
وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها
تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به اذا اعتقد
عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من جهة الخبر
السابق يوافق القاعدة ولنا على تحققها به قوله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء
فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به الدم والمال وهو تيقن مشاهدة
او بينة عادلة او ما جرى مجراهما من الامور المفيدة لليقين وغيره من
الاخبار **قاعدة** في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية
على مذاهب فذهب جماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى
وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا
وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح
توقيفية والباقي محتمل وتوقف جماعة في المسألة وذهب عباد بن سليمان

نقل في المحصول قولا رابعا ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل

البصري

اختلفوا

الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج الى الوضع بل تدل بذاتها لما بينها
وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الامدي في
النقل عنه ان المناسبة مشروطة لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امرأة
بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب الفان وهو ما يقتضيه
الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان
ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ
والملفوظ غير مقصود ولا يتم العقود الا بها ومنها اذا قال لآخر يا حلال
ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله
عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية اتجه
ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة فيكون
مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد اعترف به المتكلم بقراين حاله ومنها
البيع المسمى بالتلجية بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله او الاكراه
على بيعه فيلجأ الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول
لا لحقيقة البيع ولكن لدفع التغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فصحح بعض
العامة اعتبارا بالوضع والاجود العدم اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع
او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ
فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم تقبل
الدعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته ومنها اذا غلط
الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط او

وهي المضادة

عليه القراءة نزد بها هذا القصد او كبر المبلغ قاصد التبليغ ونحو ذلك فان صلاته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحة لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويشكل بانه اذا صرفه الى غيره التحق بكلام الادمي وامتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا واولى بالصحة هنا حملا للغة على موضوعها حيث لا معارض ويجي على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف الى الذكر وما في معناه لتخلف قصده **مسئلة** القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى الكل منها فريق من الائمة والاصوليين نظرا الى روايته والتفاتا الى ان الراوي لم ينقلها خبرا والقران لا يثبت بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة وانما تظهر الفائدة في الحجة من القراءة **قاعدة** اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل بالممكن وعدمه وتوقف الامدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الوجودات ما يناقضه او يضاده

كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند انزال الآية والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل منها ما لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شئ عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال **ومنها** لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ولم يستبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف **ومنها** اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يسمي دينه الذي هو عليه اسلاما **ومنها** ما لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو

وهو صحيح وان قل لغة ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القرآن فهل دخول
من كان حافظا ونسيه الوجهان والبناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله
هنا نظرا الى العرف ايضا ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة
فان الكراهة لا تختص بزمان التربك سواء كان ذلك وقت ثبوتها الثمر بعد
مع نبوتها وجهان مبناها كون الاطلاق ح مجازا كما عرفت ودلالة
العرف على ارادة المثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل **قاعدة**
في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما
في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان
المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة
الضم قد يكون من عوارض الالفاظ اذ يصح ان تقول مررت بصاحب زيد
ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب وكما تقول هيهات بمعنى بعد
ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا وللظاهر بعده الا فلا تقول ما هيهات الا زيد
ولا زيد ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة
دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات ولان احدى اللفظتين بالنسبة
الى الاخرى مهملة فلا يضم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختيارا لذلك
وعندنا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح
ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها باي شاء من اللغات من
غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجه ح في القاعدة وكذا تتعين العربية في
العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فتصح باي لغة اتفقت ومنها

رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز وهو منصوص
عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة ومنها قوله صلى الله عليه وآله امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله مقتضاه تعيين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم
انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا آله غير الله او ما عدا الله ولا آله الا الرحمن
او الباري او لا رحمن او لا باري الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال
لا آله الا العزيز او العليم او الحليم او الكريم وبالعكوس ولو قال احمد ابو القسم
رسول الله فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على احمد
فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي **قاعدة**
اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما قطعا وذلك كاستعمال
لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي
التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل
نعم وذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من المتاخرين وقيل لا مطلقا
وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات
دون النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة
واستند المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
وان الله يسجد له من في السموات الآية مع انه قابل للتاويل والمانع الى انه
حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والقرينة
في المثالين قائمة ثم على تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني
مع عدم قيام قرينة عليها او على احدها قولان للمجوز الاول والتابع الثاني
ثم انقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع

لا يحمل على احدهما او عليهما الا بقرينة وبدونها يكون الدليل مجملا اذا تقرر
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذى فى يدى
حر فان الحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما
بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا فى ظنه
فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن
والاصح عدم الوقوع ان لم يفسره بالعلم لقيام الاحتمال فتستصحب الرقية
ومنها شرى تستعمل حقيقة بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى
اخبارا عن اخوة يوسف عليه السلم وشروه بثمن بخس دراهم اى باعوه
والتحصيل والازالة معنيان متضادان ويتفرع تصويره فى رجل وكل وكيلين
ببيع سلعة فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشرا
منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها يشكل ويترتب عليه
عدم الحكم باحدهما وهذان فرعان على الشق الاول من قسمى المشترك وهو
امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثانى امور منها اذا قال السيد
لعبده ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق بما يراه من
العيون ولا يشترط رؤية الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب
الحمل يتجه عدم انعتاقه بدون رؤية جميع معانيها وعلى الاول لو دلت
القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق الحكم به او بغيره ومنها
اذا وقف على الموالى وله موالى من اعلى وموالى من اسفل فعلى حمله عليهما
ينصرف اليهما وكذا على القول به مع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف
الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالى من اعلى

بقرينة مكافاتهم والى الاسفل بقرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكتابة
لا تستحب الا فى عبد عرف كسبه وامانته لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والخير يطلق على العمل الصالح لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا
فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفا باحدهما الصدق
الخير معه والاقوى اعتبارهما معا لتفسيرهما عندنا فى صحيحة الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر وقد
ورد انه صلى الله عليه واله صلى العشا حين غاب الشفق فان كان الشفق
مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثانى وان كان متواطيا فقد دلت
عليه الوهى للعموم على احد القولين وسياتى فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفا
باحدهما او عدم افادة العموم يكتفى بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لوروده
مفسرا به فى اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله صلى الله عليه واله
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة
هو الثوران وروى بالفاء ايضا وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو الاحمر
ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقد
قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المغصوب اذا وجد من يحج عنه
ووجد ما له لها مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبنى على اعراب
الاية والتحقيق ان فيها ثلثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج مضاف الى المفعول
ومن هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثانى كذلك الا ان من
شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث

ان من بدلا من الناس والاية تدل على الاوجه الاول على وجوب الحج على الاول
وعلى الاخيرين على الثانى وعلى الاوجه الثلثة فالمصدر مضاف الى المفعول ومن فاعل
ومعناه ان المصدر مضاف والى الفاعل بحيث يكون مجازا وعلى
حمل المستطيع بنفسه حقيقة وبغيره حقيقة ومع عدم جواز
الوجهين الاخيرين يحمل على حقيقة ولا يجوز ارادة
الاول واختصاصه بالعبارة ...

ان من بدل من الناس على انه بدل البعض من كل والتقدير ولله على المستطيع من الناس
حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني لا
يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله
لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحا عن علي عليه السلام انه امر
شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول
ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس اذا
تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل
بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن

الباب الثاني في الحقيقة والمجاز

الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له
والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي
انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا وزادها بعضهم الى ثلثين وربما رجع
الزايد او معظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية

قاعدة ٢٢ ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد
في النوع الواحد فهو مشترك او متواطي او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض
(اي النوع الواحد من انواع الحقيقة الثلثة)
بالقرينة وبدونها يصير مجملا خلاف مشهور تقدمت الاشارة اليه وان تعدد
مدلوله بحسب الانواع الثلثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية
فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة
وان تعدد صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة
اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع منها ما لو اقر او اوصى له بدينار
مثلا فانه يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد

تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار
على اقله قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس كما يتفق في بعض
البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه
ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد به المشي فان ذلك يكون لغوا
لا يترتب عليه فيه شيء اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ
لا اشعار له به والنية بدون اللفظ لا تؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية
اتجه حمله على ما اراده ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام
ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده واشباه
ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها من المذكورين فيحمل
على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الاول
اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم بخلاف
نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على
خلاف جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظائرها فتفطن له وهذه القاعدة
قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف
كلامهم ووجهها وجيه ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل
او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا
لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم ينظر في لفظ السبق فان كان
بسكون الباء كان مصدرا او دل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير
الثلثة فيحرم المسابقة بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ورميها

ونحو ذلك وان كان بفتح البا كما قال بعض العلما انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي مشروعيه بذل العوض على غير الثلث ويبقى اصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحه ويتفرع على تغاير الحقايق الثلث وبعضها فروع كثيرة منها ما لو حلف لا يبني بيتا فان البنا حقيقه لغوية في مباشرته له وعرفا فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة حقيقه في شرب مائه اذا كان عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتناب مائه مطلقا وغيره من امواله وان ذلك مبالغة في اجتنابه للقليل من ماله فضلا عن الكثير فيرجح العرف الا ان يدل على شي اخر اخص مما ذكرناه او مباين له فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف لا يطا غايطا او لا يشتري راوية او دابة فان الغايط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الما والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقه والثاني نقله الى المزاده والثالث خصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف من ذلك كله دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوه ونحوها من الالفاظ المنقوله شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوه كانت لغة اسم الدعا ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع

والسجود

والسجود والزكوه لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتحقيق الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرناه ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب على الباقي فمنه الاضمار كقوله تعالى واسئل القريه واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعادل وصايم فان اردت المبالغة لم تقدر شيا من هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقه فانه يكون كناية على الصحيح فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيرها من الكنايات ومن اجازه بالكنايه من العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات متلقاه من الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغه الماضي خاصه وبعضها به وبالمستقبل وبعضها مضافا الى الاول الى غير ذلك بالامر ومنه السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه اي اطلاق

[illegible]

موردة والطلاق بالرفع عطف على قوله ليكون من امثلة الاضمار وعلى هذا فيكون او تقديره بالرفع لانه على هذا التقدير ليس من امثلة الاضمار او يكون الواو في والطلاق للاستيناف وتقديره بالجر عطفا على تقدير الجر ويعلى فالمعنى واطلاق المصدر على الذات على تقدير ذي فيكون من امثلة الاضمار او تقديره بعادل فلا يكون منه م ر ر

اسم السبب على المسبب ~~الغائي دون العكس كالبول حملا~~ وهو اربعة اقسام قابلي
ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي ويد الله
فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كلا امثلة للاربعة
بتوضيح من التكلف قيل ومع التعارض فالثاني من القسمين الاولين اولى لان
السبب المعين يدل على المسبب المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل
على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغائية
اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصر
العنب ومعلوله في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك ففي فروع
المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطء فمن الاول قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرها ومن الثاني
قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح
بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان العقد
سبب في الوطء وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا
في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه
بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى اعتضاده بالرجوع
بجامعة الغاية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا
فانه يحمل على العقد لا على الوطء على الاول ومنه اطلاق اسم البعض على الكل
وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن فروعه ما لو حلف ان يصوم
نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزمه ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل
المجاز بالنية كما تقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها من الاعتبارات

الصحيح لغة وعرفا ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بما تلفظ به وعدم التلفظ بما تعبد به
وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة ومنها
ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيسري اليها
عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر ومنها ما اذا اشار
الزوج الى زوجتيه فقال احديكما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما معا وجهان
نعم لان مسمى احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وعدما لوقوع الطلاق عليه
ونواهما فيتعين وقوعه ولان احديهما بعض من كليهما فيحمل عليهما بالنية ولا
لانه خلاف وضع احديهما لغة وعرفا كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى
طلقة كاملة والشك في مزيل الزوجية حيث لا يوثق بذلك شرعا ومنها
اذا قال ان شفى الله مريضي فلله على رقبتي ان احج ماشيا لان اطلاق الرقبة
على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس والوجه ويحتمل
العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام
منفردا ولو نوى الجملة فلا اشكال ولو قال علي رجلي فكذلك مع نيته ومع الاطلاق
او قصد الزام الرجل خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه المجاورة
كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء وانه
لغة للحيوان المحمول عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال
اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسور اسم للنعش
واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
ويشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ
وانما يقع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلافه

المبيت عملا بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاقها للامرين على الامرين
وغاية مع البينة ان يكون قد عبر باللفظ مجازي للقرينة العلاقة المذكورة وهو
شايع **مسئلة** اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه
بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح الحقيقة او المجاز الا
خلاف مشهور منشاه الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف
لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات
فاما اذا كانت مماتة لا تراد في العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه يصير
حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة
لو قال لا اشرب من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز
وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة
قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الما فينبني الحمل على ايهما على الخلاف
في الاقوال **ومنها** اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على
الاكل من ثمرها دون الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا
قد اميتت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل
من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان **ومنها** اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من
الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص بالاول دون الشاة فيه وجهان
ونحوها **ومنها** لو كان له زوجتان احدهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت
رجل يسماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا يعرف به الا دونه الا انه
فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه
زيدا فينبغي قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين او رجحنا

الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف
مسئلة صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالزامات كفول
القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد تستعمل في الشرع ايضا كذلك
فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء نقلا شرعيا والفارق القصد
ودلالة القرائن الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل
يقتضي بقاءه على الاخبار وعدم نقله **فائدة** يصرف اللفظ الى المجاز عند
قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر
عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع
منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد
الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز
على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف
قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده ويحتمل انعتاق عبيده في الاول
ايضا حملا على بنا والاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على
المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه هذا كله اذا لم ينو المجاز
او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه **ومنها** اذا اوصى بعين ثم قال هي حرام
على الموصى له قيل يكون رجوعا وان كان صحيح الحال ولا شك انه في الحال حرام على
الموصى له فكذلك لكن حمله على ذلك يوجب اعراءه عن الفائدة فحمل على المجاز
ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا
والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القرائن الحالية او المقالية ومع تعذرها
فالوجهان **ومنها** اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يعطى

حقيقة

ويكون وفقاً عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله
ما لو استفيد من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا ناوله
شمعة مثلا وقال اعرتكها لتستضئ بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار
ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا
للفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم انحصارها في لفظ
ومنها اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على المشهور
لان اضافته اليه تستدعي انها ملكه وذلك مناف لمدلول الاخر كذا قالوه ولم
يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه
حقيقة او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد
للدار التي يسكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثير في لغة العرب وهو استعمال
شايع وح فحمله عليه اقوى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان
من حيث ظهور التناقض وامكان ارادة ملكي ظاهرا له في الواقع كما هو الواقع
من معنى الاقرار وصاوانه للاول اقوى ومنها اذا قال الغير انت تعلم
ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك
فلو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته وح فيحمل لفظ العبد على المجاز
ان مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده الا ان يجعل حقيقة باعتبار ما كان
ومنها اذا حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله
على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع منه اجمع بخلاف الاثبات فان
شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه بخلاف
ماء الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله

اذا لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه
فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا ومنها
اذا قال له على الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شئ على الصحيح لانه حقيقة
في الاقرار المعلق مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه
قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه وحمله
على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة
كان ام مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في
محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومخالفة
فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن
الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو
اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر
والزمان والمكان وغيرها قاعدة مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان
الحكم في المسكوت عنه اولى به في المنطوق ومن ثم نرده لو كان مساويا ومن
مثله دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحوه من انواع
الاذى والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة وتاديه
ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الاخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه
بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة
في المسكوت عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل في
بيع متاعه بمائة فانه يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القرائن
على ارادته حصر الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز الزيادة

لانتفاء الدلالة ح ومن فروعه المسئله ما لو قال الولي المحجور عليه لغيره بع
هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة فانه لا يصح البيع اصلا الا بالمائة ولا
بما دونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الاذن فيها
بالمائة ولو اذن ابتدا في البيع بها صح فتنقدح الصحة في الزيادة حيث
يدل عليها هذا المفهوم والوجه في المنع ح ان اللفظ المنطوق به وقع
لا اعتبار شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا الغا الاصل الغا الفرع
بطريق اولى **مسئلة** دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم يكن
من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شي آخر
كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سوال تمليكه حتى اذا اعتقه تبينا دخوله
في ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسئله ما اذا قال ابرائك
في الدنيا دون الاخرى فيحتمل برائته منهما لان البراة في الاخرى تابعة للبراة في
الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها في الاخرى لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لم يبرءه في الاخرى فقد انتفى اللازم
ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ومما تخلف فيه اعتبار الدلالة الا
دخول ما بيننا ولما المبيع بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كما
لو باع السقف فانه لا يدخل الحايط مع انه دال عليه بالالتزام ونحوه
كثيرة في تضاعيف الفقه **فائدة** ذهب جماعة من الاصوليين الى
ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة
والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون
الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات والاشكال في دلالتهما في مثل قوله

والوصايا

والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقرا وان كانوا
فقرا ونحو ذلك وانما تظهر الفايدة في مواضع تتفرع على المذاهب منها قوله
صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق عليه السلم
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شي فعلى حجة مفهوم الشرط يدل على نجس ما دونه
بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ الاختلاف في تنجس الماء مطلقا او بالتغير بالنجاسة
فيكون حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من يحلقه
بالجاري كقول الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا
وادعى بعض الفقها اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان وقع
في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله صلى الله
عليه واله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بما قيد في السابق ومنها
قوله صلى الله عليه واله ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة او الوصف
على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق غير الظالم له حق
وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع
ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بارش بل
عليه ابقاؤه الى اوان جذاذ الزرع وفي الغرس ابدا ويكون للمفلس نسبة
غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يكن تاخره
عن المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم
نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل على ان تكون المنفعة له
مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة

بعد ذرع المشتري ونظاير ذلك كثيره وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل
بمفهوم الحديث هنا وان منع عن العمل بمفهوم الوصف **قاعدة ٢٦** انما يكون
مفهوم الشرط والوصف حجة عند القايل به اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفي
الحكم فان ظهر له فايدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفايدة ان يكون العاري
عن تلك الصفه اولى بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسوال كما لو سئل
مثلا عن سايمة الغنم هل فيها زكوه فقال في سايمة الغنم الزكوة فلا
يدل على النفي لان ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة كلام السايل او يكون
السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا
تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة
فاعتق مومنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا تجزي وتتعين ما ذكره
عملا بمدلول اللفظ وقيل تجزي لانها اكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل
لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة بحنطة رديه فانه يجوز له التصدق
بالجيده هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا تجزيه
غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة
الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها فانه يصير مظاهرا من الاخرى
على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا
لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد بظهار الاجنبية مواجهتها باللفظ
او قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها
جواز مخالعة الزوجين عند الامن من اقامة الحدود والخوف من عدم
اقامتها مع ان الله تعالى قد قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله

فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف
فلا يدل ذلك على المنع عند انتفا الخوف وذهب بعض العامة الى عدم جوازه الا
في هذه الحالة عملا بظاهر الاية ومنها ان قوله صلى الله عليه واله من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان اشعر تقييده ان التارك عمدا
لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان القضا اذا وجب على المعذور
فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه
قالوا وليس وجوب القضا من باب المعاقبة حتى يقال يجب على غيره بطريق
اولى لان تاهيل شخص للعباده من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا ترضى
كل احد لخدمتها وهذا البحث على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته
عندنا من نصوص اخر **قاعدة ٢٧** مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين
لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
النبي صلى الله عليه واله والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى
انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر
فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزايد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته في
الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة وكان احد العددين
داخلا في العدد المذكور زايدا كان كالحكم بالحظر فان تحريم جلد الماية مثلا
يدل عليه في المايتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا
كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص
ولا دلالة فيه على الزايد بشي اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها
اذا قال بع ثوبي بماية ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه

انه لا يصح كالوطئها من الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور
حجة ويقوى هذا القول مع دلالة القراين على ارادة المالك الاقتصار على العدد
المذكور للارفاق بالمشتري الخاص او مطلقا لابتداء امر مطلوب شرعا ويجوز
وضع اشتقاقها يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول الاول ومنها
لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت علي كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا
لا على القول السابق وعدم الوقوع هنا اضعف من السابق لان من اعطى
مائة درهما بعد فائدة اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما
سبق ما لو قال البائع لوكيله بع ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه بها
وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين
فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح ويجوز بما دون ذلك
ما لم ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال
اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما
لو عكس فاوصى بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا الموصى به اخرا وهو المائة
والوجه الثاني له مائة وخمسون وهو ضعيف وهذا ياتي في كل عقد يجوز
تغييره كما اذا قال من رد ابقي فله عشرة ثم قال الفعل الفلاني فله خمسة **قاعدة** ٢٨
مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ورد عند المحققين ومن فروعه
ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال لا تفعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى
العمل بالمفهوم انه يكون متعاطيه فيما عدا ذلك ومنها اذا ادعى عليه
عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا
لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القائل به اللزوم لان مقتضا

لزوم

لزومه في غيره فيكون اقرارا بالمؤجل ويتفرع عليه لزومه حالا ان لم نقبل
اقراره بالاجل كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا
فخالف الوكيل فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات والحق
ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بما قيده لا من حيث المفهوم
ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة والوقف ونحوهما
بما قيده وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها **قاعدة** ٢٩ مفهوم اللقب
اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال اكرم زيدا
او قام زيد او بعتك هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره
بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك لزم ان يكون
قول القائل محمد رسول الله دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب
الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة
لان التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وكل
جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا عن غيره
الا ان تدل القرينة الخارجة عليه ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت
بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشترك بينهما بناء على
القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول والاقوى انه رجوع
لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح بارادة التشريك او الرجوع **قاعدة** ٣٠
الحكم المعلق على اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل لا بد من
اخره احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني وجب
وشبهه فانه يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب

عليه ان يوصله الى منزله ولا الى آخر البلد ومنها ما لو اسلم او اجل المبيع
او مال الاجارة الى جمدى او ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول
ومثله الخميس ونحوه من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين
فحمل الاطلاق في الثاني على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف وقد
يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر فيهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او
الى النيروز ونحوه وهما او احدهما لا يعلمانه فانه لا يكفي في صحته بامكان الرجوع
فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على شيء مشترك او مجمل
على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند التنازع الى مفهوم اللفظ صح [illegible]
معناه من العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ ولا في معناه عليه وفيه نظر
ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التاجيل بذلك من دون التعيين حيث لا يكون
متعلق ما بينهما وله وجه ومنها ما روي من كراهة تقليم الاظفار
وحلق الشعر لمريد التضحية اذا دخل عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من
النعم فهل يبقى النهي الى آخرها ام يزول بذبح الاول يتخرج على القاعدة ويتجه
زوال الكراهة بذبح واحد او نحره لصدق الاسم به ومنها اذا طلق
الحامل فولدت توامين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول وبالثاني
على الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين والاقوى
توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الآية بوضع حملهن ولا يتحقق
وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم
من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان من خارج ومنها

مالونذر

ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توامين كل واحد في يوم ففي وجوب الاول
او الثاني الوجهان واقواهما الاول وقس عليه نظاير ذلك

الباب الثالث

في الاوامر والنواهي وفيه فصلان الاول في الاوامر مقدمة لفظ الامر وما
تصرف منه كامرت زيدا بكذا وقول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة والقرائن
المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك
او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر ودخل
في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في
الايجاب خاصة كما سياتي بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة
كما سياتي فتفطن لذلك فانها اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر ياتي في النهي
واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه
وآخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع الصوت ونحوهما والثالث جمع الامرين معا
وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة
قاعدة الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال
وصه والمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند
اكثر المحققين اذا لم تقم قرينة على خلافه وفي المسألة مذاهب كثيرة هذا
احدها والثاني انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك
بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس
انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب والسابع
انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه

مشترك بين الوجوب والندب والاباحه والتاسع انه مشترك بين الثلثه
المذكورة بالاشتراك المعنوى وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة
وهى الثلثه التى ذكرناها والارشاد والتهديد والحادى عشر انه مشترك
بين الخمسة الاحكام وهى الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحه
والثانى عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث عشر
انه مشترك بين سته اشيا الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحه
والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب
واذا اخذت هذه مع الاقوال الثلثه المفرعة على القول الاول وهو الوجوب
تلخص منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك ففروع القاعده فى ادلة الاحكام
من الكتاب والسنه اكثر من ان تحصى ومن فروعه فى الفروع ما لو قال
لمن تجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضى احد الامور
المحتمله من اللفظ ففى وجوب ذلك عليه ما سبق **قاعده ٣٢** اذا فرعنا
على ان الامر للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب
وقيل على الاباحه وقيل للاستحباب ومن فروع القاعده ما اذا عزم على نكاح
امراه فانه ينظر اليها لقوله صلى الله عليه وآله انظر اليهن الحديث ولكن هل
يستحب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكر اما الوجوب فمنفى هنا
بدليل خارجى ومنها الامر بالكتابه فى قوله تعالى فكاتبوهم فانه
وارد بعد التحريم على ما ذكر بعضهم من حيث ان الكتابه بيع مال الشخص بماله
وهو ممتنع ففى حمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان **قاعده ٣٣**
اذا ورد الامر بشى يتعلق بالمامور وكان عند المامور وازع يحمله على

الاتيان

الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث
على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذى عنده يكفى فى تحصيل ذلك
كما ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على
القادر فان قوله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباه فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضى الايجاب كما قال به ابن داود الظاهرى
لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه **قاعده ٣٤** الامر بالامر بالشى كقوله لزيد مر عمرا ببيع
هذه السلعه لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم
الى انه امر لهما ومن فروع القاعده ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثانى له
هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثانى وعلى مقابله
فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله وكيلا عنى ولا عنك فان الثانى يكون وكيلا
عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عنى زال الاشكال او عنك فهو
وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل
فالفرع اولى **قاعده ٣٥** الامر بالعلم بشى لا يستلزم حصول ذلك الشى
فى تلك الحاله فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع
قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه
قد وقع وتقسيم الشى الى الشى وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على
الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهية فى المستقبل فقد يوجد سببها
وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص اعلم انى طلقت
زوجتى فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا
لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعده

لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اقوى **قاعدة** اذا ورد امران متعاقبان
بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به
مانع عادي كتعريف او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب
الرجل واسقني ماء اسقني ماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين
فقيل يكون الثاني توكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله
وقيل بل يعمل بهما لفائدة التاسيس واختاره في المحصول والامدي في الاحكام
وقيل بالوقف للتعارض فان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد
فان حصل التاكيد رجحان بشي من الامرين العادي تعارض هو والعطف
ورجح فان ترجح احدهما قدمناه والا توقفنا واختار الاول العمل بهما في هذا القسم ايضا
اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب وكيله بشي من ذلك كما اذا كان
له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر
بالعتق كذلك من له عبيد فهل للوكيل تطليق امراتين واعتاق عبدين يبنى
على ما ذكر وهذا الحكم ياتي في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا
ونظاير ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم
صم يوم الجمعة قال في المحصول فان كان الكلام الثاني غير معطوف
كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت
الكلام الاول والا لم يصح العطف والاشبه التوقف للتعارض بين ظاهر
العموم وظاهر العطف ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء
بثلث مالي وزيد فقير ففيه اوجه سواء وصف زيدا بالفقر ام لا
وسواء قدمه على الفقراء ام اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل

ما يتناول

ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني انه يعطى
سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس
او على خمسة اعطى السدس وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي
للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف ولهم النصف
نظرا الى الاسمين من غير التفات الى ما يحتمل من الافراد والخامس ان الوصية
في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير
صفة الجماعة فقال اعطوا الثلث لزيد الكاتب وللفقراء قيل له النصف حتما
ويتجه ان يجي فيه وجه الربع ايضا **قاعدة** الامر المطلق لا يدل على تكرار
ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من مرة
الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه
هذا هو الذي اختاره المحققون وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة
واخرون الى انه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما
قاله الامدي وتوقف رابع في اعماله في احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله
على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال
لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه بشرط الخيار
ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار وبني على افادة التكرار الجواز
ومنها اذا سمع موذنا بعد موذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله
صلى الله عليه واله اذا سمعتم الموذن فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب
بالمرة الوجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يحمل الامر على التكرار نظرا
الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم بتكرر علته

قاعدة ٣٨ تعليق الخبر على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار
اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي
واما تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح
معه الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثه مذاهب
اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ له ولكن
يدل من جهة القياس بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني
يدل باللفظ والثالث لا يدل باللفظ ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت
كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا
وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف
في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه
واله بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب الى وجوبه لذلك جماعة
من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ورجحه المقداد في الكنز ولما ذكروا لما
روي عنه صلى الله عليه واله ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي
علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملئكته امين ولا اذكر
عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملئكته
امين وهذا احسن لوضوح الحديثان ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على
النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر
على الوجوب ولكن الامر السابق بالافصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينه
مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب الثاني **قاعدة ٣٩** متى قلنا ان

الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور
ولا تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي
وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر عد ممتثلا اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر
بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن
لتقصيره **واعلم** انه قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور
بدليل من خارج **منها** دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصد
من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها
اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به **ويستثنى** من فورية الزكوة تاخيرها
شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره في الكاسب الى تمام حوله
احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة
الى وفائه او اعلام مستحقه بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية
ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر
بالمعروف **ومنها** اقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر
عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود نظرة ساعة اللهم الا
ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية لحر او برد ونحوهما حيث
لا يكون القصد اتلاف النفس **ومنها** الجهاد لئلا تكثر المفسدة ومنه
قتال البغاة **ومنها** الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتغرير
لجواز عروض العارض اذ يتمادى تاخيره من سنة الى سنة والسلامة فيها

العوارض مشكوك فيه والعمدة على النص ومنها الكفارات عند
بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي
ومنها رد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان
المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة
حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا
عقيب الضياع فتاخيره يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال
بالفورية عن الوجوب وان اثم لتقصيره ومنها اداء صلوة الزلزلة فانه
واجب ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها
بقيت اداء وان اثم كذلك ومنها قضاء الصلوات الفائتة عند
اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب **قاعدة**
الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام او ليس يدل عليه
اصلا اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده مثلا
اقعد فهنا امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود احدهما مناف
له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين
النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه
او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام
وهو الضد بالقيام في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون معنى
وجوديا يضاد المامور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا
يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود
لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع

النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد
الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها وادعى
بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن هنا نشا
الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا قال مثلا
تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف
الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره
ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن
لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع
من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه
لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم
على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب
ام يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده فيه قولان ويشترط في
كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه
آخرون لانه لا بد ان ينهى عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي
ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان بالمامور به فاستحال النهي
مع كونه موسعا اذا علمت ذلك فيظهر فائدة الخلاف في مواضع
منها اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي
عندنا او طالق عند من يجوز تعليقه على الشرط من العامة ثم قال لها
لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال

العرف الى اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت نهيي
فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر
بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع
الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ لا يقال في العرف لمن قال قم انه
نهي ومنها لو ترك المصلي اداء الدين مع المطالبة به واشتغل
بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء نهي عن ضده
مطلقا او نضع صلوته الى ان يضيق الوقت فالنهي عنها المقتضي
للفساد وان منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام
صحت ومنها لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد وتشاغل
باتمام الصلوة فهل تبطل الصلوة ام لا يبتني على الاقوال فان قلنا
بالاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه
المقتضي للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخرين
لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي التشاغل
بالصلوة زمن الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول
وهو مبني على الاول ويزيد فسادا ان الرد وان كان فوريا لا
يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل الواقع
بعد زمن تمكنه الرد فيه ومنها لو وجد في المسجد نجاسة مطوية
او مطلقا حيث يوجب ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها
ام لا فهل يصح صلاته مع سعة الوقت قبل ازالتها ام لا يبتني على
الاقوال ايضا لانه مأمور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا

فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت والاصح واشباه
ذلك كثير

الباب الثاني في النواهي مقدمة

النهي هو القول
الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه
شرح هذا الحد وان العلو والاستعلا هل يشترطان او احدهما ام لا
وان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه
عند تجرده عن القراين يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا في
دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق
بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا
اشار السيد الى شيء من المباحات بالاصالة وقال للعبد لا تفعل
او اذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم تقم قرينة على
ارادة غير هذا المعنى وهذا يجري في غير المولى من المالكين اذا
اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه

قاعدة

من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب
للتحريم ايضا لاطراد الباب في الامر والنهي ومن قال انه بعد التحريم للجواز
اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم او الاباحة فقال بعضهم
بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهي يعتمد المصلحة
المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بعدم المصلحة بدفع
المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح والتفريع على القاعدة كالسابقة
بالتقريب ونقل في المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر بعد
التحريم لان المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا بعد الاستيذان

كالامر بعد النهي لان المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهي
ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع القاعدة
المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العامة بسبب ذلك
في صحته وفساده اصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا انه صحيح
ولكن يتوقف على اجازة الورثة ومنشأ ترددهم قصة سعد بن ابي
وقاص فانه مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة أفـ
اتصدق بالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير
الى آخر الحديث **قاعدة** ٤٢ النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا
وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم
له بل منفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما
هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك
والتفويت غير لازم لماهية البيع وفي المسئلة اقوال اخر احدها
لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن
المحققين والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث
يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا
لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة
وتلميذه محمد فقالا يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي انصرافه
الى الصحيح اذ يستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر ذلك ففروع
القاعدة كثيرة جدا لا تخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة

في المكان

في المكان المغصوب والصوم الواجب سفرا عدا ما استثني والحج المندوب
بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا
الباب ما لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفيه
كذلك او اتى بالماهية المشروعة عنده لان العبادة المامور بها هي
الغسل والمسح والعدول عنهما منهي عنه والواقع بدلهما جزء من العبادة
منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك التكتف والتامين في موضعهما
فانهما امران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها
وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا الشيء المغصوب غير مستتر به هل تصح
صلوته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج عن ذات الصلوة
وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهي
الواقع في العبادة ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة
الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق من دين مطالب به او حق يجب اداؤه
على الفور لان المستحق في قوة المطالب وقد تقدم الكلام فيه **قاعدة** ٤٣
المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه
اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه الا انه
متوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي
هو نفس لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر
عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف تظهر فيما
وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي
وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا قالوا في حد الامر انه اقتضاء فعل غير

كفى اذا تخلل ذلك ومن فروعه ما اذا نزلت من راس الصائم نخامة وحصلت
فى حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر
وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان واصحهما الفطر ومنها ما لو طعن
ووصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففى الفطر ايضا
الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لقيام الفعل هنا
بالطعن بخلاف نزول النخامة ومنها ما لو القاه فى نار ولا يمكنه الخلوص
منها فمات فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه
قاتل نفسه ثم يجب ضمان ما اثرت النار اول الملاقاة قبل تقصيره فى الخروج
سواء كان ارش عضو او حكومة ومنها ما لو دبت الزوجة الصغيرة
فارتضعت من ام الزوج مثلا وهى مستيقظة ساكتة فهل تحال الرضاع على
الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها ما لو قال لزوجته
ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت على كظهر امى فتركت صوما او صلوة
ففى وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت
وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على العادة لانه
ايضا ترك للدفع وليس بفعل من المراة **قاعدة** ٤٤ الامر والنهى متعلقهما
اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى اولا والاول يشترط
فى امتثال الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفى البعض
وفى النهى يكفى الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار
به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان الماهية المركبة
تنعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث فى النهى بمباشرة البعض

فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد خرج
عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تنعدم بعدم جزئها قلنا توجه النهى
انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر والنهى كالقتل لو
حلف على فعله او تركه واما المطلق ففى الامر يخرج من العهدة بجزئى من جزئياته
وفى النهى لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة
ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق فى جانب النهى كالنكرة المنفية
فى العموم مثل لا رجل عندنا **قاعدة** ٤٥ يصح كل من الامر والنهى عينا وكذا الامر
تخييرا ويتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه
ومتعلق التخيير هو خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز
عليه الاخلال بها جميعها واما النهى فقد وقع تخييرا فى مثل نكاح الاختين
والام والبنت وقد نقل ذلك كله وقد ينقدح المنع فى النهى من حيث ان
متعلقه هو مفهوم احدها الذى هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل
فرد الى الوجود لدخل فى ضمنه المشترك وقد حرم بالنهى والتحريم فى الاختين
والام والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين
الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع فى الوجود وعدم الماهية
يتحقق بعدم جزء من اجزائها اى الاجزاء كان فاى اخت تركها خرج عن
عهدة النهى عن المجموع لا لانه نهى عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة
المجموع يكفى فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها
وهكذا القول فى خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه
ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهى على

هذه الصورة الا وهو معلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل
فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال
الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي
الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير

الباب الرابع في العموم والخصوص

وفيه فصول **الاول** في الفاظ العموم **مقدمة** الجمهور على ان العرب وضعت للعموم
صيغا تخصه فان استعمل للخصوص كان مجازا او عكس جماعة وقيل لفظ مشترك
بينهما وتوقف آخرون **قاعدة** صيغ العموم عند القايل به كل وجميع وما تصرف
منها كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وساير شاملة
اما للجميع او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة
وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف
وما كذلك وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل الا
ما دمت عليه قايما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني
ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت
ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت باحدها ما ومهما
واي وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها
حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة
المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة
كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة
الجموعية مثل قوله تعالى اولئك هم الفايزون ثم انتم هولاء تقتلون
انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع الله

الها

الها آخر وكذا لو وقع في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل اخذ العموم من قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الانكاري
مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل يحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بابدا
او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد
العموم في الزمان قيل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
هذه جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا للتدريب **قاعدة ٤٧** دلالة
العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكل
التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية المعبر
عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها
في النفي على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وما ربك
بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم
كما لو قال قائل ما جاني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي
او النهي عن احاده فيها بخلاف الاثبات والفرق بين الشيئين ان الكلي هو المعنى
الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال
عليه يسمى مطلقا وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء
الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول المجموع ينتفي به
ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز
ان يكون له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه لم يدل على الافراد بالنص
لان الجزء بعض الشيء اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع منها
اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت

فلانا وفلانا او او وصيت اليهما او قالت المرأة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع
لان الحكم مرتب على الكل المجموعي ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذه
الثياب او لا اكل هذه الرغيفان او عبر بالمثنى كالزيدين والرغيفين
والزيدين فلا يحنث الا بالجميع وفي معناه ما لو قال لا ابكلامهما او بكلامهما
معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فهما يمينان ولا ينحل احدهما بالحنث
في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام الواحد
وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الآخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة
ما لو حلف لا يأكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان
المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره
والبسر مثله وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلها
والمتجه ان لا يحنث به لذلك اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا
ومنها لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئتكن فان الايلاء متعلق
بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد فله وطء ثلث فيتعين التحريم في
الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة ح وتجب الكفارة بوطء
الجميع ومنها ما لو قال والله لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار
ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه
حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على
اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت
الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمتا على القاعدة
الصرفية ثم كسرت اللام لتناسب الانتقال من الضمة الى الياء من العسر ثم اجازوا

مع ذلك كسر الحاء اتباعا ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان هو الحلي
المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبه له حيث
يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كالسابق **قاعدة** ٤٨ صيغة كل عند
الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه
وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية لقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال الاجنبي
كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل
واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون
في الدينار قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال والله لا جامعت
كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها
حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة منهن ففي انحلال
اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها
ومن تعددها في المعنى بحسب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر
قاعدة ٤٩ من عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف
ايضا ولسيبويه نص يوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة وشرط
كونها للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين
فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن او بما معجب لك اي بشخص معجب والموصولة
نحو مررت بمن قام او بما قام اي بالذي فانهما لا يعمان وكذلك اذا كانت
ما نكرة غير موصوفة وهو ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين
ان الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو حر على وجه النذر فنظر ان اتى

بالفعل مجزوما مكسورا على اصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين
وان اى به مرفوعا لزمه عتق واحد فقط هذا مقتضى لفظ من يعرف النحو فان لم
يعرفه سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو الموصوله ومنها
الواقعة المشهوره وهى انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامراته ان لم تخبرينى
الساعة من رماه فانت طالق عند العامه او على كظهر امى عندنا قال بعضهم
ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه آدمى وقع لجواز ان يكون رماه
كلب او ريح وفى الاكتفا بلفظ المخلوق مع كون السوال وقع بمن الموضوعه للعقلا
نظر مرتب على الخلاف السابق مع ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع
ومنها ما اذا اوصى بما تحمله هذه الشجره او الجاريه ولم يبين مدة الاستحقاق
فانه يعطى له حمل يحدث دون حمل موجود لكن هل يعطى الحمل الاول خاصة
لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على
ان ما الموصوله هل يعم ام لا ومنها لو كان فى يد شخص عين فقال وهبتها
فلان واقبضتها فى صحته واقام بذلك بينة فاقام باقى الورثه بينة
بان الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فيه فالاجود ان لا تنزع
العين من يده بهذه البينه لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه
بنا على ان الموصوله لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير
ذلك قاعدة من صيغة اى عامة فى اولى العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين
منهم الفخر الرازى واتباعه الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها
تقتضى التكرار ومن فروعه ما لو قال لوكيله اى رجل دخل المسجد فاعطه
درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل دخل

المجد

المسجد فاعطه درهما فانه يعطى للجميع واعلم ان بين اى وكل فرقا ظاهرا
وذلك لانه يصح ان تقول اى اولادك اسن ولا يصح ذلك مع كل وكذلك
اى اولادك ضرب ازيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل وبذلك يظهر ان اى
ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكره اذا لم يسند الحكم
فيها الى ماض يدل على فرد وافراد غير متعينه بخلاف اى والفرق بينهما
وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شى من الافراد بل على الماهية فقط
قاعدة الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التى ليست للعهد يعم عند جمهور
الاصوليين اذا لم تقم قرينه تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت على كظهر
امى وقع الظهار ان قصد تعذيب احدهم ولو قصد تعذيب الجميع او لم يقصد
شيا لم يقع لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقيب بملك الملوك ونحوه
كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه
وقامت قرينه للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفه
ام لا لكونه من الالقاب الموضوعة للتفاول او المبالغة وان اراد العموم
فلا اشكال فى التحريم اى تحريم الوضع لهذا القصد وكذلك التسميه بقصده
سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص
لانه احدث له وصفا آخر وان اطلق عارفا بمدلوله بنى على انه للعموم ام لا
وهذه المسئلة وقعت ببغداد سنه تسع وعشرين واربعمايه لما استولى
الملك الملقب بجلال الدوله احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين
على الخلفا العباسيين فزيد فى القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك

وخطب له بذلك على المنبر بجرى فى ذلك ما احوج الى استفتا علما بغداد
فى جوازه فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم فى ذلك مباحث
ورسايل نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روى عن النبى صلى الله عليه
وآله انه قال ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك
وفى رواية اخنى وفى رواية اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة و احبثه
رجل كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخارى ومسلم
الا الاخيرة فانها لمسلم والخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل
واوضع وارذل ومنها جواز الدعا للمومنين والمومنات بمغفرة جميع
الذنوب او بعدم دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار
الله تعالى واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة
فى قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مومنا
وللمومنين والمومنات ونحو ذلك مما ورد فى الاخبار والدعوات وهو كثير
فانه ورد بصيغة الفعل فى سياق الاثبات وذلك لا يقتضى العموم لان
الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها
ما لو اوصى للفقرا او نحوهم او فقرا بلد فان كانوا محصورين وجب صرفه
اليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا غير محصورين صرف الى ثلثه فصاعدا
لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والمروى صرفه الى من بالبلد منهم وان زادوا
عن ثلثه ومنها لو حلف على معدود كالمساكين فان كانت يمينه على
الاثبات لم يبر الا بثلثه اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت على
النفى حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفى الجميع حكم واثبات

الجمع

الجميع متعذر فاعتبر اقل الجمع فى الاثبات واقل العدد فى النفى ومنها
لو حلف لبصوم من الايام فيحتمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى ثلثه نظرا الى
عدم الانحصار عادة كما سلف فايدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها
لغيره كالجنس او العموم حمل على العهد لاصالة البراءة من الزايد ولان تقدمه
قرينه مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل
على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث ومنها اذا حلف
لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندى وهو الاخضر وهذا انما يتجه حيث
لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه عليه لا معتقدا ومنها الحالف
لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندى والكلام فيه كالسابق اذ لو كان الطلاق
عليه معهودا فى عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف السابق فانه
على العكس قاعدة ٥٣ الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا
قال الجبائى انه للعموم استنادا الى انه حقيقة فى الثلاثه والالف وغيرها من
انواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم
بل اقله ثلثه على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقها
وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور لا يجرى فى المضاف والمقرون بال اذا قامت
قرينة تدل على ان العموم غير مراد وينبغى تحرير محل النزاع فنقول الخلاف
فى اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين والرجال لا فى لفظ جمع فانه يطلق
على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعه من المحققين منهم الآمدى وابن الحاجب
فى المختصر الكبير لان مدلوله ضم شى الى شى ولا فى لفظ الجماعة ايضا فان اقله
ثلثه واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقها بين التعبير بجمع القلة كافلس

وبجمع الكثرة كفلوس على خلاف طائفة النحويين اذا تقرر ذلك فيتخرج
عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور وغيرها
قاعدة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائم
او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لم او لن او ليس او غيرها
ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي
نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح او
داخلا عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي
لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون
وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما بنصب الخبر ففيه مذهبان
للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا وهو مذهب
سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من
الاصوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة
في العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول
ما فيها رجل بل رجلان كما تعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا
وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح
والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما تأتيهم من
آية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان
هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في
العدد زوج بل المقصود به ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل
السامع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا

قال

قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها
تسمع ولو قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان اجودهما السماع
لانه قد لا يعرفها او نسيها وان قال لا بينة لي واقتصر وهي مسئلتنا فالاشبه
انها كالقسم الثاني ففيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا
كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله
الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله
مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا
لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم
يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم
الآخر قال والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او
واحدا منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون
المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث
في المسائل كلها بكلام واحد ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد
وقد وجد فيحنث ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه
ومنها ما اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله
احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن
ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات
وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة منكن وتنحل
اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية ان يقول اردت
الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول

ثم قد يريد جهة معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مولٍ منها
ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ولو جوزنا فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقته
الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه
وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مولٍ منها ايضا فلو اقر في جواب الثانية
انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه ولا يقبل رجوعه عن
الاولى واذا وطيها في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطيها في
صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا يصلح لالزامه
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال لها اردتك او ما
آليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلا
وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة
لم يكن لغيرها المنازعة وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام من وقت
التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من
التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر طولب اذا طالبن
بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا
فان امتنع طلق الحاكم واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين
المطلقة وان فاء الى واحدة او ثنتين او ثلث او طلق لم يخرج عن
موجب الايلا وان قال طلقت التي آليت منها يخرج عن موجب الايلا لكن
المطلقة مبهمة فعليه التعيين للحاكم. الثالثة ان يطلق اللفظ فلا
ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعيين التعميم او التخصيص وجهان
اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة **قاعدة** النكرة في سياق الشرط تعم

بالفيئة او الطلاق ح

وعند جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه المازري
في شرحه له واقتضاه كلام الامدي اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت
ذكرين او انثيين فانه يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين
في المائة لانه ليس احدهما اولى من الاخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان
كان في بطنها ذكر فله الف او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الفا
او مائة لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم وفي وجه ثالث استحقاق
احدهما خاصة بنا على كون الموصي لم يتواطيا وان النكرة ههنا غير عامة
وح يتخير الوارث في التعيين كما في كل متواطي ولو ولدت في هذه الصورة
المثال ذكرا او انثى فلكل منهما ما عين له على القولين لتحقق المعنى فيهما **قاعدة**
النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو
صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين كثير معنى ومن
فروعه الاستدلال على طهورية كل ما سواء نزل من السما او نبع من الارض
بقوله وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان
لم تعم وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت
في الخبر نحو جا رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة
عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شا هذا كلامه
وقد علم منه انه ليس المراد هنا عموم الشمول وح فيكون الخلاف انما هو
في اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا

جنسين ح

بخلاف الامر قاعدة المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين
والمعروف من مذهب البيانيين ونقله الامدى عن الاكثرين ونقله الفخر
الرازى عن الفقها والمبرد ثم اختار هو ومختصروا كلامه عكسه
وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع
فى كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا
على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث ما يوكل لحمه والسباع
والمسوخ والكلاب لحلف فيها وبيع القرد وغير ذلك وانما يخرج عنه ما بطل
بالاجماع ومنها دعوى جواز التكبير فى الصلوه بقول المصلى الله اكبر
والكبير استدلالا بقوله صلى الله عليه واله تحريمها التكبير وكذا الخروج
منها باى صيغة اتفقت للتسليم لقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع
ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع منه صلى الله عليه واله فانه لم ينقل
عنه سوا الله اكبر والسلم عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت
لا غير عم السبت الاول وما بعده على الاول ودخل الاول خاصة على
الثانى لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لاراى منكرا الا رفعه
الى الوالى من غير تعيين فهل يتعين المنصوب فى الحال ام يبر بالرفع الى كل
من ينصب بعده ولا يجترى برفعه الى الاول قولان مبنيان ويمكن
رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة ومنها
اذا قال الغريم اذا قرات القران فلك كذا فقرا بعضه هل يستحق البعض
ام يتوقف الاستحقاق على قراة جميعه وجهان مبنيان ويمكن حمل
اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا على الظاهر الا ان تدل القرينة

على غيره

على غيره ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل وهى
ما اذا قال الثلاث نسوه من لم تخبرنى منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة
فهى طالق على طريقة مجوز تعليق الطلاق او هى على كظهر امى على طريقتنا فقالت
واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم يطلق
واحدة منهن ولم يقع بها ظهار اذ الاول المعروف والثانى يوم الجمعة والثالث
فى السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر
اقسام المسئلة والبحث فى اللام الواقعة فى المفرد هل تعم ام لا والاقسام
خمسة الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة فى كل يوم
فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة
كل يوم وليلة بخصوصه وح فنفى الاخبار عما اشتمل كيوم الجمعة نظر لانها
ليست مفروضة فى كل يوم وليلة وكذلك صلوة السفر والمتحيرة عدم دخولها
فى ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفى اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد
المفروضة كما ذكروه فى اخبارها بعدد حب الرمانة القسم الثانى
ان ياتى بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى وياتى بالثانية
فله حالان احدهما ان ياتى بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات
صلوة مفروضة فى كل يوم وليلة فتتخلص كل امراة بذكر صلوة واحدة من
الصلوات المتقدم ذكرها الثانى ان ياتى بها معرفة فيقول بعدد ركعات
الصلوة الخ فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة ان جعلنا المفرد
المعرف للعموم عند تعذر العهد والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما فكالمنكر
القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان تحذف كلا الثانية وتاتى

بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضه او كل الصلوة المفروضه
فى اليوم والليله فان جعلنا ال للعموم فكالسابق والا فهى الاخبار
بما فرض منها فى يوم من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان
احدهما ان ياتى بما بعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضه
فى يوم وليله فيتخلص كل واحد بذكر صلوة واحده من اى يوم كان وفى
النظر فى انه هل يكفى مجرد العدد ام لابد من اقترانه بالمعدود فنقول
مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثانى ان ياتى بهما معرفين فيقول
بعدد ركعات الصلوه المفروضه فى اليوم والليله فعلى حمله على العموم
فى الصلوات والايام على ما سبق فعليه لا يبرا الا بذكر الجميع القسم الخامس
ان يحذفهما ويحذف ما تدخل عليه كل الثانيه فله ايضا حالان احدهما
ان ياتى بالصلوة منكره فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضه
فلا اشكال فى خلاص كل واحد بعدد ركعات صلوة واحده اى
صلوة كانت الثانى ان ياتى بها معرفه فيقول بعدد ركعات الصلوه
المفروضه فعلى حمله للعموم خلاص كل واحد ان يخبر بجميع الصلوات
حتى لا يبرا الا بذكر الجميع وان لم يحمله للعموم فكالتى قبلها فيحصل الخلاص
بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد بفريضة مخصوصه
قاعده ٥٧ ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال
ينزل منزلة العموم فى المقال على ما ذكره جماعه من المحققين مثاله
مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوه فقال له النبى صلى الله عليه وآله
امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسئله هل ورد العقد عليهن معا

او

او مرتبا فدل على انه لا فرق خلاف ما يقوله ابو حنيفه من ان العقد
اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوائل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعى
وروى عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وللاصوليين
فى ذلك قولان كالعبارتين واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا
والاكثر على الجمع بينهما وان له قولا واحدا مفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح
لا يوثر وانما يوثر الراجح والمساوى وح فالاحتمال ان كان فى محل الحكم وليس فى
دليله لا يقدح لحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان فى دليله
قدح وهو المراد بالكلام الثانى واعترض فى المحصول على القاعدة باحتمال انه صلى
الله عليه وآله اجاب بعد ان عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وفيه نظر
وفصل آخرون فقسموا ترك الاستفصال الى اقسام ا ان يعلم اطلاع النبى صلى
الله عليه وآله على خصوص الواقعه ولا ريب ح ان حكمه لا يقتضى العموم فى كل الاحوال
ب ان يسئل بطريق الاستفهام كيفيتها وهى تنقسم الى حالات يختلف بسببها الحكم
فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذى يعم تلك الاحوال كلها ج ان يسال
عن الواقعه باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار الها وقعت فهذا ايضا يقتضى
الاسترسال على جميع الاقسام التى تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل
كما فعل النبى صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم
قال فلا اذن د ان تكون الواقعه المسئول عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال
عنها مطلق فالالتفات الى العقد الوجودى يمنع القضا على الاحوال كلها والالتفات
الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض

المجيب عن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو
اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال ومن فوايد ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال بان من الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله
عليه وآله بعد سوال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعدده فيرسل
الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا
لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله
واما قضايا الاعيان التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله
او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم لوقوع جميعها فيكفي حمله على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على
القاعدة فروع كثيرة في ادلة وردت بنحو هذه الالفاظ فمنها وقايع
من اسلم على اكثر من اربع وحكم النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس
بن الحرث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنها حديث
فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها تستحاض
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة ام لا وبه احتج من قدم
التمييز على العادة ومنها سوال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله
عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو
والجهل والعلم ومنها جوابه بنعم عن المراة التي سالت عن الحج عن امها بعد
موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان
وحكايات الاحوال تردد النبي صلى الله عليه وآله ماعز اربع مرات في اربعة

مجالس

مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفي فيه حمله على اقل مرتبة
ومنها حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى
الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما
يحتمل الكثير فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا
ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير الدعا فقيل
يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى
وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة يكون
معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه
لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل عليه قومه الصلوة الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا يصلى
على الغايب الذي صلي عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي رحمه الله وانما
احتيج الى حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغايب مسئلة قول الصحابي
مثلا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد
العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول
صلى الله عليه وآله لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهمه عاما وكذا قوله
سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول
وتبعه عليه مختصره والآمدي وغيرهم من المحققين واما اذا كان منونا كقوله
صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة للجار وقال الراوي قضى بالشفعة
للجار فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك
فيتفرع عليه صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ
منها الاحاديث السابقة ومنها ما رووه عن عمار بن ياسر من صام

اليوم الذي يسلك فيه فقد عصى ابا القسم **مسئلة** المدح والذم كقوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم التنافي وقيل
يخرجانها عنه لانها سيقت لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم
وظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما اذا
قال لصبيه او زوجاته والله من يعمل كذا منكم ضربته او ان فعلتم كذا ضربتكم
فمقتضى عمومه حصول البر بضرب احدهم ونحوه **قاعدة** مساواة الشي
للشي كقولنا استوى زيد وعمرو وتماثلا وهو هو ونحو ذلك وما تصرف منه
ان كان معه قرينة تشعر بارادة شي معين حملناه عليها وان لم تقم قرينة
على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه
مذهبان وعليهما ينبني النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات
هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة
جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية
سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر لا
لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج
الفاسق بالعفيفة فمنع منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا يقسم لها بقدر
المسلمة لانه بل يحمل كالامة فلها الليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة
لئلا تساوي الامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل بعضهم
عليه بالاية حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للوصي العدل

وهو

وهو منفي بالاية السابقة وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته
ومناكحته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابقة للمؤمن وهو باطل بالاجماع
الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا في موضع الخلاف ومنها
ما اذا قال السيد لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر له فيحتمل
ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة على
حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق
بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا في الثانية ولا يجوز عتق المشبه في الثانية دون
الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا راى امرأته
تنحت خشبة فقال ان نحت انت مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي فنحتت خشبة
من شجرة اخرى ففي وقوع الظهار عليها الوجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت
غيره والوجه الوقوع هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه
فانه يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة او غيرهما ان جعلناه للعموم
والا كفى كونه محرما تبعا له في اصل الاحرام وعين ما شاء لكن فيه انه لا يبقى
لقوله كاحرام فلان مزيد فائدة والمتبادر هنا عرفا ارادة النوع الخاص ومنها
لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو فعلى العموم يكون وصية بذلك
المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو
حذف الموصي الباء الداخلة على مثل احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب
منه ما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار لو قال لزيد
علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له **قاعدة** المامور به اذا كان اسم
جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه

من كل نوع لم يقم الدليل على ارادته عند جماعة ونقله الآمدى وابن الحاجب
عن الاكثرين وصحح خلافه وهو الصحيح لصدق البعضيه بالبعض ومن فروعه
الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف فى وجوب الزكوة فيه كالخيل ونحوه
ومنها ما اتفق فى واقفه مخصوصه وهو ان واقف مدرسه شرط على
مدرسها ان يلقى كل يوم ما تيسر من علوم ثلثه وهى التفسير والاصول والفقه
فهل يجب البحث من كل واحد منها ام يكفى من علم واحد مسئله اطلاق
الاصوليين يقتضى ان الفرد النادر يدخل فى العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله
ومن فروع المسئله دخول الاكتساب النادر كاللقطة والهبة فى المهاياة
ومنها اذا غلط الحجيج بالتقدم فوقفوا اليوم الثامن فانه لا يجزيهم على
الاصح لان الغلط بالتاخر يحصل بالغيم بخلاف التقدم فانه نادر فلا
يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله عرفه يوم يعرفون او اليوم الذى
يعرف فيه الناس فائده المتكلم يدخل فى عموم متعلق خطابه عند
الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شئ عليم
وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضى وهو
العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه فى خلق
خالق كل شئ بدليل عقلى منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها
اذا قال نساء المسلمين طوالق ففى طلاق زوجته وجهان مبنيان
ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك قوله وانت يا زوجتى
كذلك لم يقع عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها
او وانت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء واقتصر وكان

حال الوقف فانه يدخل فى الوقف واولى بالدخول لو تجدد فقره ومنها
لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح فى هذه
المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح باخراج بعض من يدخل
فى العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكرم من اولاد ابى او اولادهم
وكان الواقف بتلك الصفه فان قلنا ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه
صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا بدخوله احتمل
كونه كذلك حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه
ويحتمل بطلان الوقف راسا هذا كله اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد
ما عدا نفسه صح ومنها ما لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثه
ابى فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا بما يخصه من الحصه وجهان مبنيان
ولو كان الاقرار بدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق فى ذمة نفسه
شيا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو ظننا ومنها ما لو
قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت على كظهر امى فكلمت الزوج ففى وقوع الظهار
وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينه الداله عادة على
ارادته الرجل الاجنبى مسئله المخاطب بالفتح هل يدخل فى العموم ان لو كان
معه كمن والذين ونحوهما وجهان مخرجان على المسئله السابقه والمرجح
عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل
الا ان يكون معه قل وقيل لا مطلقا ومن فروعها ما اذا دفع اليه مالا
وقال له اعطه من شئت او اصنع فيه ما شئت ففى جواز اخذه منه وجهان
مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات مختلفه ومنها ما لو وكله

في بيع شيء كذلك هل له بيعه من نفسه ام لا ومنها لو وكله في ابراء غريمه
وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه
ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز له بيع نفسه او يؤجرها
حيث يجوز له بيع مال التجارة واجارتها ام لا ومنها اذا قالت المراة لوكيلها
زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته
طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا وفي هذه الفروع
اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة
قاعدة ٦١ العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول الرقيق
على خلاف فيه وفصل بالثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وان
كان بحق الآدميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها
الى غيره لتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن
له السيد في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا
محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده لان المانع من جهة السيد
قد زال ولا اشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلوة وتحريم المحرمات
وعدم دخوله في عموم آية الحج والجهاد ولكن ذاك بدليل خارج قاعدة ٦٢ لفظ المذكر
وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين ونحوه لا يدخل فيه الاناث حقيقة
وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم في قوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن ومن القاعدة
فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن بخلاف لو وقف على بني هاشم
او بني تميم دخلن على الاصح لان المقصود الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا

ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم
دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق
فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن
فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثى حكمهن للشك في الذكورية الموجب للشك
في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صلت المراة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول
وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تاتي بجمع المؤنث احتمالان والوجه جواز
كل منها اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع قصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن
عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله لقن فاطمة هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال
لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين
ومنها الدعاء يوم الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار على الذكور
مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجتزاء به مع القصد كما
لا شبهة في عدمه مع التخصيص ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبي
صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في
النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن
لثبوت حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه
فيه خلاف مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وآله ابو المؤمنين
لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام
وجعل المنفي ابوة النسب قاعدة ٦٣ خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس
خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم

ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد
منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك الامر لا وجهان
مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحو
يجري في جميع المكلفين بشرعنا حيث يصلح له حتى يدخل الانس والجن وح
فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم
دليلا على الاكتفا باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة
كما يختص بهم قوله يا ايها الناس

الفصل الثاني في الخصوص مقدمة

القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا
المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة
فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسئلة
جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض
بشروطه فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف
وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى
من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل واما مفهوم الموافقة
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على
تحريم الضرب وساير انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن
فروعه جواز حبس الوالد لحق الولد وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه
واما مفهوم المخالفة كقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم ينجس ولم يظهر
فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه
لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس له سائلة كالذباب

للام

للامر بعضه ان قلنا انه نجس ومنها ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ
وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم وان كان في دلالتها
على ذلك نظر **فايدة** اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام
بين ان يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا
قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع
على المخرج طلاق ولا اعتاق على ما دل عليه الاطلاق **فايدة** استنباط معنى من
النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط معنى يساويه هو
العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يعكس على اصله بالبطلان ومن
فروع المسئلة الاخيرة ان قوله صلى الله عليه وآله في اربعين شاة شاة ونحوه
لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير واغناؤه بالنقد
اتم واوضح فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم
وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه
الى الوجوب المخير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع
استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه
اسم الرضاعة كالاسعاط واكل الجبن المعمول من لبن المراة وهذا عندنا فاسد
وانما المعتبر صدق اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه
منه ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الايتاء المامور به في قوله تعالى
وآتوهم من مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر
من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب اما لو
يجب على المولى حق كالزكوة والواجب مع حاجة المكاتب اليه **مسئلة**

اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاوه بعد تخصيص العام على اقوال احدها وعليه
ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير سوا كان العام جمعا كالرجال ام غير
جمع كمن وما وابن الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري
مجرى الكثير كقوله فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن
الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر
من النصف وفسره البيضاوي بانه يكون غير محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي
اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة
فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلاثة لانها اقل مراتبه على الصحيح
وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد مطلقا كان ام غيره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس
والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال نساي طوالق
ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول لا يقبل لان اسم النسا لا يقع على الواحدة
ولو قال عزلت واحدة يبقى قبل ولو قال عزلت اثنتين فوجهان مرتبان
ومنها ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى
معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام

الفصل الثالث في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق
قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ منه اشيا النية والعرف الشرعي
والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم
احدا وينوي زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية
خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الروس فان العرف يخرج روس
العصافير ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف

من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع منها ما لو حلف لا يسلم على زيد
فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه
لفظا بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه
لا يخصص على الاقوى ومنها لو قالت لا طاقة لي على الجوع فقال ان
جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف
ومنها اذا قال له في الصيف ان شربت لي ماء فلست له شراه في الشتا للعرف ايضا
ومنها لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيا فلم تقوليه لي فانت علي كظهر امي
اختص ذلك الى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم به
كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح لدخوله في
عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو مشكل
على القاعدة من حيث العرف ومنها لو حلف ليجدّ منه بالليل والنهار لم
يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة
والنوم المالوف ولو حلف ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك
الزمان الذي يكون الم الضرب فيه باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين
الافعال وسياتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص اقسام **الاول الاستثنا**
وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او ما كان نحو الا في الاخراج وضابط ما يكون
للصفة ان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا اذا قلت على الف الا مائة
برفع المائة كان اقرارا بالالف ونبه بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما قاله بعضهم
في تعريفه من انه الاخراج بالا او اخواتها الخ ونظر الفاقد في امور منها اذا

ان لعمرو الدار لزيد وهذا البيت منها لي او هذا الخاتم له وفصه لي فانه يصح
لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا قال
على الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى التوريق قبوله ايضا

قاعدة ٦٣

الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان
تكون من عين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له على عشرة الا
واحدا فيلزمه تسعة ومنها اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق
الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها وذهب بعض الشافعية الى
عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم ورد
بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم
البطلان وفرق بعضهم بين ما لو قدم المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة
طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم دون المتاخر وهو تحكم

مسئلة

اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا
له على عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة
مثبتة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسم
مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا
اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء
على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثرين تخصيص لان اللفظ
قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخر محتمل لكونه اريد الكل واسند
الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء من العدد
يجوز مع تقديم الاستثناء عن المستثنى منه ولا يجوز مع تاخيره كقوله

له على عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء
الاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع للحكم عنه بعد التنصيص عليه قبل
ومن فوائد الخلاف ايضا التعذر به عند التعارض فانا اذا قلنا ان
الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن
الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في
المستثنى منه قدمناه عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات

قاعدة ٦٤

يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين
والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا بسكوت طويل يخرج عن الاتصال
عادة ومن فروعها ما لو قال له على الف استغفر الله الا مائة او على
الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية
فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط
كقوله انت على كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان حكما وتعليلا

قاعدة ٦٥

لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم
لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله
كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر وبلدة ليس بها انيس
طوري ولا خلا الجن بها انسي فشاذ بخلاف ما لو كان النافي فعلا فانه يجوز
كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين
المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم
الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك واين الا زيدا قومك وضربت
الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها

ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤا وان كان غير متصرف نحو الرجال الا
عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير
مائة دينار فان الاستثنا صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما اشبهه قاعدة ٦٧
الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثنا عليه
اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة
فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر ذلك فلو قال المقر علي الف درهم الا ثوبا
او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمة
الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي ولتعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه
من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قولك جاء
بنوك الا ابن زيد منقطع مع انه من جنس الاول قاعدة ٦٨ اذا احتمل الاستثنا
ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع
مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت
في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الالف بالا
بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى تفسير المستثنى منه وسببه قيام الاحتمال فيما
خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك قاعدة ٦٩ الاستثناء من
الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق
كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي نحو ما
قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا
بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام في الثاني
اما من جهة اللفظ فلانه لم يرد فيه على هذا النفي ما يدل على اثباته كما قلنا

واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا
لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده
في دلالة اللفظ بين الاستثناء من الحكم بالنفي والاستثناء من الاثبات واختار
الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ما له علي الا خمسة فانه يلزمه
خمسة فيهما على المشهور ومنها ما لو قال ما له عشرة الا خمسة يلزمه ايضا خمسة
وسيأتي البحث فيه ان شاء الله مستوفى في التفريع على القواعد العربية ومنها
ما اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما ولا اكلت الا هذا الرغيف او لا اطأ
في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر كذلك فلم يفعل
بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون
الاستثناء من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات
المذكور فيجعل الا بمعنى غير بدلالة العرف ومنها لو قال والله ما لي الا مائة
درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة عليها
صدق وان اطلق فالوجهان ومنها اذا قلنا ان الحالف يكفي فيه يمين
واحدة يجمع بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما
الا كذا فهل يكفي ذلك عنها فيه الوجهان ومقتضى القاعدة الاكتفا و
لو قال لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة و
ما تقدم وجوابه ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوا
وغير فكانه قال لا البس ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه
فلا يضر تركه ولا لبسه قاعدة ٧٠ الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا على

ما نقله جماعة منهم الرازي والآمدي واتباعهما ولا افضا آيه الى اللغو ونقل الكرخي
عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون
اكثر ومثل بقوله له علي الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا ووقوعه
كثير في باب الاقرار ولا يخفى ومنها في غيره اذا قال كل امراة لي طالق الا
فلانة عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة
لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغير او نحوها كسوى فقال كل امراة
لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع الطلاق لان اصل غير
الصفة ويحمل الحاقا لا بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف
بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا
كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من
الشافعية لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم وان لم تكن الواو
للترتيب كما اذا قال لغير المدخول لها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة
بخلاف ما لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع
على ذلك له علي ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم
الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما **قاعدة ٧١** الاستثناء
المجهول باطل فيبطل في المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا
جزءا منها ويجري في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او له نخلي الا
نخلة وكذا لو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا
من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة مع
تفرقة الاصناف ولو كانت مجتمعة فقال بعتكها الا صاعا منها فان كا

مجهولة

مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا
منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت
معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل
هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع
فالمبيع ربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل بل المبيع
جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع تعين البيع فيه وعليه دل خبر بريد
بن معوية عن الصادق عليه السلام **قاعدة ٧٢** اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا
جاز على الصحيح عند الاكثر ساوى ما كان المخرج ام اكثر وقيل لا يجوز استثناء
الاكثر فقيل ولا المساوي ايضا فيقع الاقرار عليها واضحة كما اذا قال
له علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء
ولم يستغرق فالتالي للمتلو ولا عطف عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه دل ما
سبق من قاعدة النفي والاثبات ويتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة وله
هذه الدار الا الثلثين منها الا ثمانية الا سبعة الى الواحد فانه يكون اقرارا
بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة فالاقرار
بواحد وتحريره يظهر من القواعد وضابطه ان تجمع الاعداد المثبتة وهي
الازواج على حدة ويسقط منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول الثلثون وخمسة
وعشرون وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك
في هذا الباب كما لو بدا بالمنفي ولم يصل الى الواحد كما اطلقه جماعة وفي
بعض فروضه بحث ومنها ما لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا
منه جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال

تتمة الحاشية
قال السرافي في شرح اللباب بعد ذكر المثال وشرحه وفي هذا الكلام حزازة لانه لو كان استثناءا لزم ان يكون المستثنى
منه اقل من المستثنى في بعض الاحوال كما ظهر ذلك من المثال اللهم الا ان يجعل الاستثناءات من المستثنى منه الاول بان
يخرج البعض من المسقط والبعض من الباقي والخاطر ما ترخ لتلخيصه فان تلخصت لك عبارة محققة فليلحقها
بالكتاب انشاء الله انتهى وكانه اشار بقوله اللهم الا ان يقال الى ما ذكرناه من التوجيه بان يكون مراده من المستثنى منه الاول
العشرة ومن المسقط النفي ومن الباقي المثبت فانك لو كتبت على هذه العبارة ما ذكره وهو المستثنى منه الاول هو العشرة وقوله
بان يخرج جزء تحقيق للجواب بان كيفية جعل الاستثناءات من المستثنى منه الاول وذلك لان المستثنى منها اما المسقط واما الباقي
وهما بعض الاول وهو العشرة فاذا صدق كون الاستثناء من بعض العشرة صدق كونه منها كلها وضابطه انه اذا امكن الاستثناء من
المسقط المستثنى منه والا فالمستثنى من الباقي

الا مثلا وفيه نظر **قاعدة ٧٣** الاستثناءات المتعدده اذا لم يتعاطف وكان
الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله له علي عشرة الا ثلثه الا ثلثه وكرر اللفظ
الاخر وهو استثناء الثلثه واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثه الا اربعة فالجميع
لا انبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به
في المحصول وتبعه جماعة وفي المساوي قول آخر ان الثاني يكون توكيدا
وثالث وهو انه يلزمه في المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات وهما
نادران ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم يستغرقه فيبطل
ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسه والا سته فيكون
اقرارا بخمسه وكذا لو قال الا ثنا والا خمسه ولو قال والا اربعه فواحد وهكذا
وكذا ابطل ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا
لبعض كقوله عشرة الا خمسه الا خمسه فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسه
قاعدة ٧٤ الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم تقم
قرينه على اخراج البعض وقال ابو حنيفه يعود الى الاخيرة خاصة واختاره
الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزله منهم القاضي وابو الحسين ان
تبين الاضراب عن الاولى فللاخيره والا فللجميع وهو معنى ما ذكرناه من القرينه
وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعه ووافق
الحنفيه على عود الشرط والاستثنا بالمشيه الى الجميع وكذلك الحال والصفه
بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفه صرح به في المحصول وشرط
الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان
بثم اختص بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل

فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي على اولادي على ان من مات
منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب
فنصيبه للذي في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسقوا
فالاستثنا يختص بالاخيرة والتعبير بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها وبين
المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله
علي عشرة وخمسه وثلثه الا درهمين ونظير القاعدة فيما لو استغرق الاستثنا
ما قبله دون الجميع ومنها لو قال علي الف درهم وماية دينار الا خمسين
فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد
عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يتبين عاد اليهما معا او الى الاخير
على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثنا فيسقط
خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسه وعشرون
من كل جنس وجهان **الثاني الشرط** اذا قيد به احد المتعاطفين فمقتضى كلام
جماعه انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفيه قد وافقونا
على عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء
الشرط يختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانيه
ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثنا وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثنا
والتفريع عليه واضح **الثالث الصفه** واذا تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط ومن
فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون
الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليها كقوله على المحتاجين
من كذا او كذا وهذا مقتضى اطلاق الجماعه وشرط امام الحرمين فيه الشرطين

السابقين في الاستثنا الرابع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله
وقفت على اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال
وهو كالصفة ايضا وسياتي البحث فيه ان شاء الله مستقصى في القواعد العربية
ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في افعال
الحج والتلبية الى ان يكمله وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا
هو المفهوم من جعله المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخر انقطاعه بالتحلل
الثاني نظرا الى زوال صورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب
وغيرهم فيكون اخره طواف النسا واما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى
وجوب المشي من بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل
عليه العرف المقدم على اللغة السادس التمييز وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع
ومن فروعه اذا قال له على خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا
لو ضم اليها ذكر لفظ المائة فقال له مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف
الى ذلك كله ومثله الف وثلثة اثواب بخلاف الف ودرهم والف وثوب ويحتمل
في الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يتصل المميز
بالسابق كمائة وعشرين درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا
ان العرف مساعد على انصرافه الى الجميع في هذه الامثلة السابع والثامن
ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمرا فهل يكون
القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البعض
الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتاخر الظرف عن المعطوف عليه
كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمرا فيعود اليهما

هنا

هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق زوجتي
اليوم واعتق عبدي او كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم
واكرم عمرا ففي الرجوع اليهما ايضا نظر اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة
ما اذا قال طلق هند اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والنذر
والوقف وغيرها قاعدة ٧٥ الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص متقدما كان
او متاخرا لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا هو المختار
الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الجزئين وقال ابو حنيفة يكون
المتاخر ناسخا للمتقدم ويتشكل مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص فمن
ثم تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الما
طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الما كرا او قلتين لم ينجسه شي فان تاريخهما مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم
من اعمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم
الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي
زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا يطلق زينب
وهكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا
البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك
عمم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتاخر لزم التاكيد
والتاسيس خير ومنها عدم وجوب قضا العيدين وايام التشريق ورمضان
ان قلنا بعدم دخوله في النذر على من نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل
المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في النذر بنا على جواز نذر الواجب

لا يلزم من جواز نذر الواجب وجوب القضا فتامل

ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار او جماع
في رمضان ونذر صوم الاثانين دائما قدم صوم الكفارة على الاثانين
لامكان قضاء الاثانين ولو عكس الحكم تقدم النذر حيث يكون معينا
بزمان والاقوى جواز تعجيلها نظرا من القدرة على المتابعة بالتاخير وعدم
الوثوق بالبقاء وحصول المشقة بالتاخير كما لا يجب التاخير على الحائض الى زمن
الياس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها **قاعدة** ٧٦
تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول
فله صورتان احدهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى
صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شواء
اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى وكذلك لو حلف على
لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون
الادمي والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت مجازا
الصورة الثانية ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه
الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال
كخيار شنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق التمر والخيار كما لا يدخل ماء الورد
في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر انه لا يذكر
معه الا بقيد او قرينة لا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان
ويتفرع عليهما مسائل منها لو حلف لا ياكل الرؤوس فانه ينصرف
الى الغالب من رؤوس النعم وفي رؤوس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما
عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه

ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل اللحم ففي الحنث بلحم السمك الوجهان
ايضا ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان
ومنها لو حلف لا ياكل لحم بقر ففي اختصاصه بالاهلي او عمومه للوحشي
الوجهان ومنها لو حلف لا يتكلم فقرا او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان على الاول
العدم واما تخصيصه بالعادة فيتفرع مسائل منها لو استاجر
اجيرا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير
خلاف ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يوكل منها
عادة وهو الثمر دون ما لا يوكل عادة وهو كالورق والخشب وان جاز اكله
ومنها لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص
البطن الثاني باولاد المسمين ام يشمل جميع ولده وربما دلت العادة على الاول لانها
عطية واحدة فيظهر منها عادة تخصيص ولده من وقف عليهم ويمكن رجوع هذه
المسألة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك فلا انتفا
لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل منها اذا نذر صوم
الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق
ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده
فيدخل ويظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة بافساده من
جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف لا ياكل لحما لم يتناول
يمينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق واما تخصيصه بشاهد الحال
فيظهر فيما لو اذن مالك العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم او مطلقا
فان الغاصب لا يدخل لشهادة الحال بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب

وللواحد له الا الاذن له وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن
وعمومه ومنها لو اوصى او وقف على الفقرا فانه ينصرف الى فقرا ملة
الموصي والواقف لا جميع الفقرا وان كان جمعا معرفا مفيد العموم والمخصص ايضا
شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقرا غير ملته **قاعدة ٧٧** النية تخصص
العام وتقيد المطلق فهنا اقسام الاول التعميم الخاص ولا تصح ومنها لو قال
ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت على كظهر امي فان اراد ان لا تدخلها بالكلية
فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان نوى اذا راها لم يحنث حتى يراها
تدخلها ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت ويريد هجران قوم فدخل عليهم
بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا شرب له الماء ونوى
الامتناع من جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه ومثله لو حلف لا شرب له ماء من
عطش ومنها لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه
من خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو حلفت المراة ان
لا تخرج في تعنيه ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما
على الظاهر واما القسم الثاني فهو كثير جدا في مسائله ان يقول نسائي طوالق
ويستثني بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه
بقلبه بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه
والفرق ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله للجماعة
بعتكم فانه بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع اخذ من بعضهم دون
بعض بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص ولهذا
يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان النية

موثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فتكون موثرة هنا
وهذا خلاف المتنازع ولا نتظام سلم على العلماء الا على قوم منهم دون دخل عليهم
الا على قوم منهم وما قيل من ان الباعث على الدخول يكون هو المخصص قد عرفت
فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص الباعث والنزاع في الاول
لا في الثاني ومنها ان لبست الثوب الفلاني فانت على كظهر امي ونوى فيما
مخصوصا فانه يختص به ويقبل قوله في نيته ذلك ويدين مع الله تعالى بنيته
ومنها لو نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا معينا اختص بما نواه
ومن المطلق ما اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ولو نوى واحدة معينة مع علم الزوج
بالحال وتعويضه التعيين اليه **قاعدة ٧٨** اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل
بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله صلى الله عليه واله الخراج بالضمان حين سئل
عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد عيبا فرده هل يلزمه اجرته وكقوله صلى الله عليه واله
وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخبر فالعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم
وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن
لذكره فايدة واجيب بان معرفة السبب من الفوايد اذا تقرر ذلك فمن
فروعها ان العرايا هل تختص بالفقرا ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه
عام وقد قيل انه ورد على سبب وهو الحاجة الى شرائه وليس عندهم ما يشترون
به الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقرا لذلك وهو ضعيف
والسبب مشكوك فيه ومنها اذا ادعى الموضع فيه منكر فحلف لا يحضر في
ذلك الموضع فان اليمين تستمر وان دفع المنكر بنا على القاعدة ومنها اذا

سلم على جماعة وفيهم زيد هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج
هذا الفرع من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية
والسلام يقبل التخصيص **قاعدة** ٧٩ اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا
فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش
فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما والمقام
يقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله قيل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ
له وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق البعض ويريد الكل
او يطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه
مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي
رواه او افتى بما يقتضي ذلك فهل يوخذ به لكونه قد اطلع على الحديث
فلولم يخالفه لدليل والا كان قدحا فيه او لا يوخذ بذلك لانه ربما خالف
لما ظنه دليلا وليس بدليل وفيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني وفرع
عليه العامة قتل المراة اذا ارتدت فان قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه
فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة
لا تقتل بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي الى جواز
قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص عندنا من الاخبار
موجود **قاعدة** ٨٠ المخصص بمبين حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة
في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الآخر والا دار ورجح بغير
مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك واما اذا خرج عنه فرد غير معين
فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف

نقله

نقله جماعة منهم الآمدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج فاقاله
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه
يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء
فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بلا
قال له على درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما اراده
ومنها ما اذا وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال صعنك من اعتاق
واحد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع
من التعيين فالكلام فيه **ومنها** ما اذا قال على عشرة الا خمسة او ستة بلفظ
او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله
على اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت عشرة واستثنى خمسة
وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب ما اذا اشتبهت
محرمة باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان العدد
محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ شيئا وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها
بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحد
والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان
يأخذ شيئا **قاعدة** ٨١ اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك
الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا
للعام اي حكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها
ما اذا اذنت المراة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون
منعا لغيره يبنى على القولين واصحهما العدم وكذا نحوه من التوكيل في البيع وغيره

وقد مثله العامة بقوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
قوله صلى الله عليه وآله في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال
ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة
بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا ان عندنا مردود اذ **قاعدة**
اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه
بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول
ذلك الفرد في العام لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه ومن فروعها القاعدة
ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى
مع الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما
ما ذكرناه **الباب الخامس** في الاطلاق والتقييد **مقدمة** المطلق
كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الى ان يوجد المقيد
لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما
مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو
الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه الى ان العام هو الماهية
بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء **قاعدة** اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد
فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما لم
يحمل احدهما على الآخر بالاتفاق بمعنى ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة
واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة
ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح ولا فرق في هذا القسم وهو حالة
الاختلاف بين ان يتحد سببهما ويختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء

والتيمم

والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي
وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد
حكمهما نظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه
ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد حتى يتعين
اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزي
اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان
هذا الحمل بيان للمطلوب اي دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل
يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ وان
لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في آية الظهار وتقييدها بالايمان في آية القتل
ففيه ثلاثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر لان
القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت
في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا
لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييد
قيد كالرقبة في آية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم
ان مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل
المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا
وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي
عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي
في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي
اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج

كثير من المسائل الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا
عن تحقيق الحال في الاستدلال اذ لم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدرك
الحكم ومنها ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلث بثلثة مواضع
او الاكتفاء بها بآلة اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلث جهات فذهب
الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ثلث مسحات مطلقة في اخبار
وورود ثلثة احجار وشبهها في اخبار فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة
المسحات وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل
المسحات المطلقة على المقيد في الاحجار وشبهها المقتضي لتعدد الآلة
دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع اليد
على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف
الاخبار في اطلاق اسم الضرب المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه
فحملوا الضرب على الوضع وهو كالسابق فان الوضع مطلق والضرب مقيد
والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها ما اختلفوا فيه
من ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هو ما يكال او يوزن او الطعام
فخصه الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة
ولا تقييد هنا لان الحكمين مثبتان فيعمل بهما معا كما حقق في القاعدة مع
ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم تخصه
بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها
ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
هل يختص بما يخرج منها خاصة ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا

بسبب

بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على تقييد النهي بما يخرج منها وبعضها
على الاطلاق فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما
نافيان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك
في هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة
من نفس الاحكام فهو امور ومنها ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة
ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس فوصي او لا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا
نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا
فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال ومنها اذا قال
لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة
واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تاخيره ثم كما لو نذر من لم
يحج ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات
كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق
ومنها ما لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها
كانت عندي وديعة وكذا لو قال له علي الف ثم احضر الفا وقال هذه له
وكنت قد تعديت فيها فوجب علي ضمانها فانه يقبل منه على قول فرع
قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة
كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرفق
مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي الحذف فلا
كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام
فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على المقيد

الا فرضنا السطر السابق وفيه ما فيه

فيه اثبات اصل بغير اصل وقيل يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما
حمل عليه في الوصف **قاعدة** اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا
من وجه ومقيدا من آخر وجب تقييد كل منهما بالآخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح
واعمالا للدليل ووجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة
قوله صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه من عبارة
فان الاول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس
فيقيد الاول بما لو كان كرا والثاني بما اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلثة
ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء وقوة الاقوال المختلفة فيه وضعفها
وقد تقدم الكلام على الخبرين في باب العام والخاص وانما ذكرناهما في البابين
للشك في دلالة الاول هل هو من باب العموم او الاطلاق نظرا الى المفرد المعرف هل يعم ام لا
فناسب البابين **قاعدة** اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد ووجدنا دليلين
متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي
دل عليه الآخر فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما وعبر الاصوليون منهم
الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين
ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين
غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن بالتراب
رواها الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المنثورة
انه حديث ثابت وهذا على ان الحديث صحيح وفي رواية اولاهن رواها مسلم

وهو الصحيح عندنا لكن مع ثلث خاصة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها
ابو داود وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت
ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا
الى الاطلاق الوارد في رواية احداهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة
الى تعيين الاولى والسابعة خاصة لانهما لما تعارضا ولم يكن احد القيدين
اولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره ومن ثم فلا
يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني
باسناد صحيح اولاهن او اخراهن بصيغة او ولهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه
والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في الجميع عملا باطلاق القاعدة
ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استأجر رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما
معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر ونفي القيدان
ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احدى اجارتي
العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها
اذا تعارضت البينتان ونحوها فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما او خارجا
عنهما اذا كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احدهما مؤرخة والاخرى
مطلقة ولكن يقسم بينهما ان كان في ايديهما وهو امر آخر كما انه لو كان في يد احدهما
قدم على احد القولين او الخارج على الآخر ومنها اذا تعارض المني والحيض
في الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا نحكم بكونه ذكرا
ولا انثى للتعارض ولكن يكون بالغا على الاقوى لتحققه على التقديرين وقيل
لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة

والا نوته **فائدة** ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة
الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله
فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث
قال تعالى صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال
تعالى صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في
كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على
اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الآخر ويجب
ايضا بقاء كل واحد من المقيدين على تقييده

الباب السادس

في المجمل والمبين **مقدمة** المجمل ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا ام فعلا
واللفظ يكون مفردا بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال
كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل او المفعول ومركبا نحو او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما حال
استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من
جزئياته او اجزائه عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال
استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا
او ظهورا ويتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي
صلى الله عليه وآله صلوة لا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن
به ما يدل على الوجه **قاعدة** ٩٦ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند

كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب
وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا
اقترن به بيان اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله ان هذا العام مخصوص وان المراد
باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان نزول البيان
الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت الملائمة
هو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية
منها اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق العشرة فانه
يقبل ولو استغرق لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره
بغير هذا المقدار مما لا يستغرق العشرة **ومنها** اذا قال لعبديه احدكما حر
ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الايقاع
الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومثله اذا قال لزوجتيه احديكما طالق
ويبني عليه العدة وفرع عليه العامة ما اذا قال لها انت طالق ثلثا الا طلاقا
اعني باستثناء الصدر فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسر بواحدة او اثنتين
قبل وان فسر بثلث ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسئلة
الثوب ومثله ما لو قال انت طالق ثلثا الا شيئا وهذا التفريع عندنا ساقط
لعدم صحة الزيادة على الواحدة مطلقا **مسئلة** اختلف الاصوليون في آية
السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة
ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى
الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها
وهي من رؤوس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك

اذا انفرد ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فيمينك
على كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار وعلى القول بصحته لو لم
تقطع وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية اي يقع
على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل فعلى الثاني دون الاول يقع الظهار
هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو
قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل الخ فوقوعه على التقدير
وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية **الباب**
التاسع في الافعال **قاعدة** ٨٧ فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان قوله حجة
اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون
ولم يكن مما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح
الدائم واذا امكن حمل فعله صلى الله عليه وآله على العبادة او العادة ففي حمله على
العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان
الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة
من فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل
اللحم فحملها على الجبلة وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخوله صلى الله عليه وآله
من ثنية كدا بفتح اوله مع المد وهي الثنية العليا بها ما يلي المقابر وهو المعلى
وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك
لانه صادف طريقه او لانه سنة ونظر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها
نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد
بطريق وعوده باخر وعندنا ان ذلك كله محمول على الشرع لعموم ادلة

الناسي

الناسي **قاعدة** ٨٨ ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول
صلى الله عليه وآله فانا انما نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع
الزائدين في الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلوة مبطلة في غيره فشرعية جوازها
دليل على وجوبهما كذا ذكره في المحصول ومن تبعه ومن فروعها ايضا وجوب
الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى
المشكل ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا لان فيه قطع عضو يمتنع
قطعه مع عدم ثبوت مجوزه وجهان ومنها سجود السهو في الصلوة لو قلنا به
قاعدة ٨٩ ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر
عندنا انه على الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضيهم ولما
اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك جائز
ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله هو انتظار
الوحي وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم نعلم وجوبه
اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب فالظاهر الامر بالتاسي به صلى
الله عليه وآله الشامل لذلك وكذلك الامر باتباعه والاخذ بما اتى ولانهما
احوط وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع منها الموالاة في الطهارات غير الغسل
وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك
صح عندنا وجوبه وان لم يثبت بالقاعدة **فائدة** لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله
وقوله كما نقل انه صلى الله عليه وآله قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني
ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وغيره يستفاد منه حيث يثبت

يمكن ان يقال ان عموم منع قطع الاعضاء الا ما
خصص جواز قطع هذا العضو المشكوك بخصوصه
كما في الخنثى المشكل فيحتاج الى الدليل فالمختار
لا الاول بل الثاني لجواز الانوثة وهو ينتفي وعدم
يثبت الوجوب

مسئله شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الآية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون شرعا لنا قولان للاصوليين
جزم بالعدم الامدي والرازي ومختصر وكلامه واختار جماعة ثبوته وفروعه
كثيرة منها ما لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه
فانه يبر على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته ذلك
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القائمة على
الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين لنذر وطا
وفي الحدود وكذلك لا مطلقا ومنها احتجاج بعض الاصحاب على رجحية العباد
على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه استنادا الى مدح الله تعالى يحيى بكونه سيدا
وحصورا ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصه
ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها
الاحتجاج على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم
اي ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في
العبادة وبطلان عبادة الريا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه
وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين
القيمة فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة الصواب بحيث لم ينسخ
فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضا كفصل الخصومه

بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب
التبليغ ومنها قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل
تبليغ وافتا فيجوز الاحيا لكل احد وان لم ياذن له الامام وقيل تصرف
بالامامة فلا يجوز الاحيا الا باذن الامام وهو قول الاكثر الاصحاب ومنها
قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه وآله خذي لك
ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتا فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم
وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضا فلا يجوز الاخذ الا بقضا قاض والغلبة تصرفه
بالتبليغ يرجح الاول ترجيحا للغالب على النادر واشتراط اذنه في الاحيا بدليل
خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا
فله سلبه فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامام فيتوقف على اذن
الامام وهو اقوى هنا لان القضيه في بعض الحروب فهي مخصصه بها ولان الاصل في
الغنيمة ان تكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب
منه ينافي ظاهرها ولانه كان يودي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره
فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض
باشتراطه لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **الباب
الثامن في الاخبار** **مقدمة** المركب التام وهو المفيد فايدة يحسن السكوت عليها
ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضيه والقول الجازم وان لم يحتملها
فهو الانشا وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض والدعا والندا
وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشا يوجد

مدلوله في نفس الامر والخبر نفرور لا ايجاد وان الانشا سبب لمدلوله والخبر ليس
كذلك ويلزمه ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره
في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا لانه تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق
الا في الماضي لان الحاضر مقارن فهو مساوق في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر
فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشا قد يكون منقولا
عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر
الى الانشا اللازم الكذب او توقف كل صيغة على اخرى فيتسلسل وقال بعض
الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي والشرع مقدم مدلولاتها قبل النطق
بها بآن لضرورة صدق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو مع ندوره تكلف

قاعدة ٩٠ الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا
قام زيد ولم يقولوا انما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق في نفسه مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب
كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول
القايل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان
التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدق وكذلك التكذيب
وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر
بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه يحتملهما
باعتبار مخبرها ولو كان سوفسطائيا اوانه يحتمل بحسب نوعه او باعتبار
انه ثبوت شي لشي مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال الخارجة عنه
ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته

من

من اخبرني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته احداهن بذلك كاذبة
وقع الظهار ومنها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بقدوم زيد
او بقدومه فله علي كذا على وجه الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا
فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق ليترتب
عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه
يتخصص بالنية ويتقيد اما بالجعالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها
ما الملفوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي ولم يقصد معرفة الذي فيها على التعيين
قالوا فالخلاص ان تذكر عددا يعلم ان الرمانة لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا
حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا تفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها
اخبارها باي شي اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها
ما لو قال لثلث من لم تخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فهي علي كظهر امي
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة والثالثة احدى عشرة تخلص عن تعليقه
لان الاول معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر كذا قاله جماعة من الفضلا
وفيه ما سبق وانما يتم ان لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك
بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص اخبارهن باي عدد اتفق
وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب المفرد المضاف والمحلى فراجعه ثم

قاعدة ٩١ المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب فالصدق هو
المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال
الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون

الحكم بصدق الخبر عن كون متعلقه واقعا لانه على القولين لا بد من المطابقة والجزاء اذا علق على شرط لا يخلو اما ان يصلح الشرط لان يكون سببا للحكم ام لا وعلى الاول فالمشروط ينتفي عند انتفاء شرطه كقولك ان كتب زيد تحرك يده وهذا اعم من جواز قيام علة اخرى مقام العلة المنتفية ام لا وعلى الثاني فلا بد وان يكون الشرط مستلزما للعلة الثابتة في نفس الامر ومشروطها ولوادعا كقولك ان جاء زيد فهو كريم فان الجي المتجدد لا يكون علة للسجية الثابتة لكنه يصلح ان يكون معلولا لها فيدل بثبوته على ثبوتها لكن لا يدل الانتفاء على الانتفاء وعلى هذا فعدم تحققه لا يدل على انتفاء اللازم بل ينفي شكوكا فيه والصدق المعلق على الشهادة من هذا القبيل نعم يمكن الفرق بين تعليق الصدق بالشهادة عليه او على خبره فان الحكم بالصدق في بعض الاوقات مما يتعلق به يدل على ان لهذا الخبر واقعا باعتقاده والا لما صدق على حال من الاحوال ولا ننفي بالاقرار الاعدا

مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حصر الكفار كون دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا اخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب لا للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه الآن على القولين معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق في كل ما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ومثله لو قال ان شهد علي شاهد الخ وليس كذلك لو قال ان شهد فلان علي بكذا فهو صادق فان صدق الدليل المذكور لان الشخص المعين يجري عليه ما لا يجري على الشاهد مطلقا لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه وانه بريء من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا يقول احدهم ان شهد فلان اني لست هو صادق ولا يريد به صدقه في هذا الخبر لاستحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشاهدين بل الشاهد

فان قيل يمكن كونه شاكا ويعتقد هذا سببا كما في ان جاء زيد فهو كريم قلنا الفرق باق زوال الشك بشهادة شاهد غير معينين ولا يمنعه زواله بالمعين فلهذا الحكم بالاقرار ان شهد زيد فهو صادق وتكلم هنا ١٢ ارد

تدبر

قوله رحمه وهو اتفاق المجتهدين الخ المراد بالاتفاق الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل الدالين عليه او بعضهم على الاعتقاد والبعض الآخر على القول او الفعل الدالين عليه وفي اطلاق المجتهدين اشارة الى ان اجماع المتكلمين على حكم عقلي لا يكون اجماعا وحجة وان لم يكونوا مجتهدين في الاحكام الشرعية وكذا اهل اللغة وغيرهم من ارباب العلوم الدينية وحيث ان المراد الاجتهاد في حكم من الاحكام شرعيا كان او عقليا فيكون المراد اتفاقهم على حكم اجتهد فانه فلا يرد ان اجماع المجتهدين في الاحكام الشرعية على امر عقلي ليس بحجة فالحد سالم من النقوض الواردة على ما ذكره فخر الدين في المحصول وهو انه عبارة من اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور وقال ان المراد باهل الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية فتامل والتقييد بامة محمد صلى الله عليه وآله يخرج اتفاق ارباب الشرائع المتقدمة كاليهود والنصارى ١٢ ارد

الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقل في جميع الشهود انهم لا يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين **قاعدة ٩٣** الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم يفد بدونها كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكالذي يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة وهل الافادة من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان وتظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها تستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القرائن كما ذكر او يكون ذا يد على ما يخبر بطهارته او تنجيسه او يخبر بان مثل هذا اللحم مسح التمر او القطر او يخبر يقتضي كون التصرفات من الثلث على القول بانه الضابط فيقبل من حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول فيما في يده كذلك ومن هذا الباب اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر لان شرط الخبر العدالة كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بدليل آخر **المقصد الثاني في الاجماع** وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه الادلة والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر الفائدة فيما لو خالف غير من المجتهدين فانه لا يقدح في حجية ما وافق هو عليه عند الخاصة

لان العبرة بقوله لكن يصدق معه ان الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع
ومن هنا نسب بعضهم الينا القول بان الاجماع ليس بحجة وانما الاختلاف
في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة غير النادر واختلفوا فيه على اقوال
محررة في الاصول وفرع اصحابنا على ما هو المشهور من حجية الاجماع لكون اجماع
خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو فرض مخالفة واحد او الف
معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع
والمحقق هذا كله عندي نظر وقد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه
في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم
الاصول التي يبتني عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة
جدا لمن استقرا كلامهم **قاعدة** ٩٣ اذا افتى بعض المجتهدين بفتوى وعرف
به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة
ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته لتوقفه
في المسألة او ذهابا به الى تصويب كل مجتهد او للخوف او غيرها ومن وجيز
العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت قول وفي المسألة للاصوليين مذاهب
منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر
الموافقة اختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في
المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في احد مذهبين وهما القول بكونه
اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي موت الساكتين
تبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال
وفصل خامس فقال ان كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان

كان

كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة
الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاعيان كان حجة
وفي كونه اجماعا حتى يمنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فللقاعدة
فروع منها اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر
المالك عقد الفضولي وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطء
المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال في ملأ من الناس عن رجل بعينه هذا
عدل ولم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة
سواء كان القائل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا بنفسه
بان قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل
يكفي هنا السكوت اختاره الشيخ رحمه الله ومنها اذا استحلفت المرأة المولي
منها ذكر الزوج لم يحلف يمينه بذلك وهل يحصل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان
ويقع امور مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج منها ما اذا استؤذنت البكر فسكتت
فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة
منها ومنها ما اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان
سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة
من حيث ان المبطل للخيار هو استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة
للزوم ومنها ما لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت منه
موجب للكفارة ولو كان مكرها او نائما فلا وامور اخر مشكلة منها
اذا فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا
على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله

ما اذا نزلت النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغيرة بصغير ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضا على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان وتظهر الفائدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره وكان قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان ومنها اذا ادعى رق شخص بالغ في يده وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بملكه وجهان وعلى التقدير بن يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل او القول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم

مسئلة اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد الالتباس وهذه المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول لكنها عندهم قليلة الجدوى على اصولنا لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لمن خالفه اولا ولا لمن وافقه ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد اختلافهم كذلك بعيد فعلى هذا لو اختلفوا ثم ماتت احدى الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فنفرع

المسئلة

المسئلة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر به يشاركه في النصف لانحصار الارث في المقر

قاعدة اذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة

المقصد الرابع

في القياس **مقدمة** الاستدلال اما من الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة بينهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالعمل به جائز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان يكون قطعيا في دلالته عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او ظاهرا مثل لكذا او بكذا وانه كذا كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله صلى الله عليه واله في الهرة انها من الطوافين عليكم قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له الا تدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال صلى الله عليه واله الهالبة نجسة ام او بالايما كما اذا وقع جوابا عن السوال كما لو

قيل له صلى الله عليه وآله افطرت في شهر رمضان فيقول صلى الله عليه وآله
عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكتقريره صلى الله
عليه وآله على وصف الشي المسئول عنه كقوله صلى الله عليه وآله لما سئل
عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن فيفهم منه ان
النقص بسبب الجفاف علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع
عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة المومى اليها وجواز
غسل الجنابة لغيره لقول الصادق عليه السلام لما سئل عن المراة الجنب تريد
الاغتسال فياتيها الحيض وهي في المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل ففي قوله قد جاءها ما يفسد الصلوة ايما الى ان غسل الجنابه انما
وجب لاجل الصلوة فاذا لم يجب عليها الصلوة لم يجب عليها الغسل مسئله
اختلف مجوزوا القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات
والرخص فجوزه الشافعيه فيها ومنعه الحنفيه فمن فروع الحدود ايجاب
قطع النباش قياسا على السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومن
فروع الحدود والكفارات ايجابها على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطي لانه هو
المنصوص في الآيه وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد
وبقتل الصيد خطا عليه عمل العقيدة به النص قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اجزاء نزح دلو واحد في
الفاره اذا كان نزح عشرين دلوا وذكروا الرخص فروعا منها جواز
التداوي بابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف على اصح القولين عندهم
واصل الخلاف فيهم انه صلى الله عليه وآله امر الجماعة الذين قدموا المدينه

فورد عند القايل بالنجاسه خبر محذوف اي هذا والاشارة الى جواز التداوي والتقدير بعد التعلق والقايد ترتب
القياس المجوز للتداوي بالنجس على بول الابل بجامع النجاسة عند القايل بالنجاسة ليصلح اصلا واما عند القايل بطهارته
وحرمته لغير التداوي فلا جامع فلا قياس ولا يجوز نقله برخصة لان الرخصه ثابتة عند الجميع الا ان تقول بطهارة متعلقا
اي رخصه في شرب النجس ويكون القايدة في قوله عند القايل بالنجاسة الاشارة الى ان شربهم للابوال عند من لم يقل بالنجاسة
رخصه في شرب الطاهر الحرام فلا يصلح اصلا للقياس عليه في تجويز التداوي بالنجاسات ولغايته القياس عليه في تجويز
التداوي بالحرام لكن لم تنق فايده
في التقييد لانه اذا جاز التداوي
بالحرام الاعم جاز بالنجس الاخص
على زعمهم الاعم زعم الفارق فليل

فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وآله في الباديه ويشربوا من
ابوالها والبانها فشربوا فصحوا فشربهم للابوال رخصه جوز لاجل التداوي
عند القايل بالنجاسه ومنها اذا صلى صلوة شدة الخوف فمشى في اثنائها
واستدبر القبلة لحاجة اليها لم تبطل صلوته لورود النص بذلك فلو ضرب
ضربات متواليه او ركب وحصل من ركوبه فعل كثير فقيل تبطل لان النص ورد
في هذين فلا يقاس عليها غيرها لان الاصل في الفعل الكثير هو البطلان وقيل
لا تبطل قياسا على ما ورد ومنها انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم
عن الميت مع ان القاعده امتناع النيابة في الافعال البدنيه فاختلفوا في
تعديه الى الصلوة والاعتكاف فالاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم
عن جماعة من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة
والصوم والقراة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح
واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد
عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار
هذا قال ودليلهم القياس على الدعا والصدقة والحج فانها مما تقبل بالاجماع
مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبتت تسمية محل
باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى
المقتضي للتسميه وذلك كتسميه اللايط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول
ونقله ابن جني في الخصايص عن اكثر اللغويين كابي علي والمازني وذهب جماعه
منهم الآمدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي
في آخر المسئلة الثانيه الى منعه وفايدة الخلاف في هذه المسئله ما ذكره في المحصول

وماله

تصل صو

وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب
النبيذ والنباش واللايط مسألة ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية
عند اكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة بمعنى كون الوصف المناسب علة
لذلك الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا
فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوي
عكسه واستدل عليه بان قول القائل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع
ان ذلك قد يحسن بمعنى آخر فدل على انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء
افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلى الله عليه وآله
لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع
المسألة ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالاصح انه ليس استحباب حكاية الجميع
لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن وهو يتحقق فيها الا ان الاول متأكد الاستحباب
ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون مسألة
صلاحية كون الشيء جوابا للسؤال مغلبة على الظن انه جواب كقول الاعرابي
واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم
وللمسألة فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال
فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت الملتمسة على احد الوجهين
ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت
اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فمقتضى الجواب

الحلف على كلامه اليوم واطلاقه يقتضي التأبيد هذا اذا لم ينو شيئا والا تعين
ما نواه ولعل الحمل بالتأبيد هنا مع الاطلاق اقوى ومنها اذا قال الرجل لزوجته
اذا قلت لك طلقني فتقول فقالت اقول انت طالق فقيل لا يقع الطلاق
عليه ظاهرا لانه اخبار عما يفعل بالمستقبل عملا بالجواب المطابق للسؤال الا
ان يقصد غيره وهو طلاقها الناجز فتطلق مسألة التعليل بالمظنة صحيح عند
مجوزي التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو
مظنة للمشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر
ما يمتنع في غيره وللمسألة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
علي كظهر امي وكان يطاها وهي ممن تحمل فهل يجب التفريق الى ان يستبرئها الزوج
فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطء مظنة
له ومنها تعليلهم بمنع العبد من الصوم المندوب بغير اذن سيده لانه
مظنة الضرر لضعفه عن خدمته وهل يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه
فيه الاصح لا لان الضرر امر مظنون وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة
مع انه مؤثر ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة
لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مغلق
عليه او كان المسجد نفسه مهجورا يغلقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع
الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شأنه
الطروق مسألة اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه
في الصورة والآخر يشبهه في المعنى وعبر بعضهم بالمشابهة عنه بالمشابهة
في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى ان ذلك يتجه لتردده بين

قياسين متناسبين ولذلك سمي قياس غلبة الاشباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي تعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية تعتبر الصورية ومنه ايجاب احمد التشهد الاول كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا له بسائر المملوكات لمشابهته لها في المعنى وقال غيره لا تزاد على الدية نظرا الى مشابهة الحر في الصورة وهذا القول عندنا منصوص الثبوت لاهذه العلة ومنها السلت بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة اذ هو على لونها ونعومتها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء وعكسه بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض الشبهين

قاعدة ٩٥ تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا موثرات فلا يضر اجتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان استناد الحكم الى احدهما يقتضي صرفه عن الاخر واختاره الامدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الامدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قالوا اما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو

فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نفى غير المنوي لم يصح والا صح ومنها اذا صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم الثاني لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما معا على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اولهما ويقضي يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاوه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها اذا شرط المتبايعان خيارا ففي ابتداء الخيار المشروط من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خياران وح فيبقى له الفسخ بكل منهما ولو اشترى غائبا بالوصف فخيار الروية يثبت ايضا عندنا وقد يجامع الخيارين الاخرين وقد يجامعهما خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ بها وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز في الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها اذا وطي امراتين واغتسل عن الجنابة واجزاته لم يغتسل عن الثانية فعلى القول بعدم تعددها وان الموثر الاول فهو صادق وعلى الاول كاذب ومنها ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت

انها لا تغتسل عن الجنابة فى وقت معين ينعقد فيه النذر فالعزم بينهما فان نوت
الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما ويحنث وان نوت عن الحيض وحده فحكم بحنث
لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا
حيث نقول بتداخل الاغسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال له **المقصد**
الخامس فى ادلة اختلف فيها قد سبق فى اول الكتاب الخلاف فى الافعال
قبل البعثة هل هى على الاباحة ام التحريم ام على التوقف واما بعد الشرع
فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل فى المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم
ما فى الارض جميعا وفى المضار اى مولمات القلوب هو التحريم لقوله صلى الله
عليه واله لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام كذا ذكره الرازى والامدى وتبعهما
ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هو من ماكول ام لا من نجس العين ام لا هل
هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى عنه فى الصلوة ام لا اوجه
مبنية على هذا الاصل ويقوى الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات
محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير منحصر لكثرة
الحيوان المحرم على وجه لا ينحصر بضبط كما نبهوا عليه فى مواضع منها
فى المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا معلوم الجنس فانهم حكموا
بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر
المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول فى العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا
بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس يحكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه
لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة

وهى عكس على التفصيل الا ان يقال المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم
انحصار افراده من الحيوان الذى من جملته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى
عنه من الشعر والعظم فانه منحصر فى الحيوان المحلل وهو محصور وهذا
حسن ومنها اذا راى شخصا ولم يدر هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كما
لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك فى ان الانثى محرم ام اجنبية
او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة
ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح ام مملوك فهل يجرى عليه
حكم الاباحة او الملك وجهان متفرعان على الاصل المذكور ومنها الثوب
المركب من الحرير وغيره اذا شككنا فى استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا
وجهان مرتبان ولعل المنع هنا اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك فى المبيح
وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه **قاعدة** ٩٧ استصحاب الحال حجة عند
اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل فى كل حادث تقديره فى اقرب زمان
وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفى
فى الحكم الشرعى الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب
حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن
المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرأيين للاصوليين
وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة
عند الاتلاف او الالتزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع
فى موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على
انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل فى كل متحقق دوامه الى ان

يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول فى المتيمم اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه
عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة منها
لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك فى سبقها عليها فان الاصل عدم سبقها
وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها وشك فى بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل
هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك فى تاثره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق ومنها
لو كان كرا فوجد متغيرا وشك فى تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة
لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها لو شك فى الطهارة مع تيقن
الحدث او بالاصل العكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما
لو تيقنهما وشك فى السابق منهما فانه من باب تعارض الاصل وسياتى
ومنها ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من اخر
نومة او جنابة ظاهرة يحتمل كونها منها لاصالة عدم تقدمه وبعض
به قول من حكم بها من اول نومة وان كان احوط فعلى ما اخترناه يعيد
كل صلوة لا يحتمل سبقها ومنها ما لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك
فى ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك
فى بلوغ النصاب فالاصل عدمه وليس منه ما لو علم النصاب فى الجملة ثم تأخر
عن بعضها بحيث يشك فى وجود النصاب فى الباقى فان ذلك لا يكفى
فى اسقاط الواجب لتعلق الزكوة سابقا بالذمة بل بالمال فلا يبرا منه
الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك فى تعلق الوجوب بالمال

ابتدا

ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها
لو شك فى عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها
من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب الصحة التى انعقدت عليها العبادة
ومنه ما لو شك المعتكف فى زمن خروجه هل هو طويل يخرج عن كونه معتكفا
عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك فى الافعال بعد الفراغ من الفعل
لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل لو كان الفعل مما يقتضى فان الاصل
عدم فعله ولا افساد وكذا لو اوجب سجود السهو فالاولى ان يكون من باب
تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل للنص ويمكن جعله
ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك فى نفس فعل الصلوة فان
كان فى وقتها فالاصل عدم ومنها فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده
تعارض الاصل والظاهر وسياتى ومنها عدم قتل الصبى الذى يمكن
بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منبتا فادعى
استعجاله بالدواء تعارض الاصلان وسياتى ومنها دعوى المشترى
العيب او تقدمه او دعوى الغارم نقصان القيمة فى ابواب المعاملات اجمع وهى كثيرة
ومنها اذا شك الصائم فى دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا
يجوز له الفطر الى ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك فى طلوع الفجر جاز له
استصحاب الليل فيأكل الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب
القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا فى المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك
بدليل خارجى وكذا القول لو شك فى دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم
فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك فى خروجه فالاصل

نقاوه فينوى الادا ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن
في اوله وفي الرجوع اليه في آخره او استصحاب البقا الى ثبت وجهان اجودهما
الثاني ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق او
انه كان ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب
حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة تملك غيره له ان لم يصدق فيما
ذكره الشاهد وان كان الآن ملكا فالصرح مع علم الشاهد به وتعرفه فمن ثم
احتاط المتاخرون واوجبوا ضميمة انه باق الى الآن او لا يعلم له مزيلا لنفي احتمال
علمها بملك غير المشهود له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار
الملك الى الآن حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له ان يشهد بانه لا يعلم
له مزيلا وقد حكموا بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه
وبين السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الحكم بالفرق بين
الصيغتين بان الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى
فمما لا اعدي بخلاف لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يزول
بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس والاقوى انه يواخذ كما لو شهدت البينة انه اقر امس
والفرق على هذا بين ان يقول كان ملكه بالامس وبين ان تقوم البينة بذلك
ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة
الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض الملك
القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان وماخذ تقديم الملك السابق
قاعدة الاستصحاب فيتعارض حج الملك واليد والاول يقدم كما لو شهدت

البينة لاحدهما بالملك وللاخر باليد في الحال ومنها لو اتفقا على الانفاق
على الولد من يوم موت الاب ولكن تنازعا في تاريخ موته فقال الولد من سنة
مثلا وقال الوصي من سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت
الاتفاق على زوالها وبراءة ذمة الصبي من اللزوم وماله من استحقاق غير المالك
ومنها لو شكت الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم فان لم
تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الرضعات او امتداد الرضاع
بالزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضي
بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه
وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي تحقق معها الياس فان الاصل بقاؤها
ولا يعارضه اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك
الوجوب ساقط مع الدم في وقت امكان كونه حيضا ويمكن على بعد كونه
من باب تعارض الاصلين ومنها لو شكت المرأة في كونها قرشية فان
كل من لا يعرف نسبها يمكن كونها قرشية في ساير الافاق ما لم يعلم انتفاؤها
عنها فالاصل عدم كونها منها لان هذا الانتشار على الناس والاصل يقتضي عدم
التولد من النضر بن كنانة ويمكن ردها الى تعارض الاصلين ايضا استصحابا
لحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها
لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من التبرعات وقعت
في الصحة او المرض فان علم موت المورث في مرض فالاصل عدم تقدمها
عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان احتمل موته
فجاة او القتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسألة وجه بعدم

قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فيرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر
ومنها لو اوصى لحمل فلانة فانه انما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده في
حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لاكثر منها الى اقصى
وكان لها زوج او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية
منهما تعارض الاصل والظاهر وسياتي وكذا الوارث له بشيء ومنها لو اقر
بجميع ما في يده او ينسب اليه لعمرو فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا
حال الاقرار ام لا فالقول قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس في يدي
الا الف والباقي لزيد قبل ايضا ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره
ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا الزمان وشك في تقدمه
ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف والحول ضمن وان عاد
الى نية الامانة استصحابا للسابق ومثله ما لو فرط الامين كالودعي ثم
رده الى الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا للثابت ومنها
اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين
قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك بل
تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل
ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا يقدر ما لا ضرورة اليه ومقتضى
هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذ منه بحجة مطلقة لا يرجع
على بائعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب
اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع
المال من المتهب او المشتري كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فيكون

ذلك

ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل ان لا معاملة بين المشتري
والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومنها
لو قال البائع بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري بل
قبله فهي لي وتقدم قول البائع هنا قوي لاصالة بقاء ملكه ويمكن رده الى
تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البائع بما ذكر بعد التساقط
ومنها لو قالت طلقني على الف فطلقها بائنا ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب
سؤالك وقالت المراة بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قولها لما ذكرنا
وليس معه هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل معها ايضا
اصالة براءة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن
فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا
حال الاجارة وانما يتوقف كماله على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان
يقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي يشك
في البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشرة مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا
حين لم يكن حاصلا حالة الاجارة وقف في الباقي على اجازته على الاقوى
ولا يخفى رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب
الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على
اصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة المتجه على ما فصلناه
بقاء ولاية الاب وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد عما يحتمل
فيه البلوغ فواضح فهذه نبذة من الفروع المرتبة على القاعدة والحق بها
ما يحضرني منها فانه كثير جدا وهي من اشرف القواعد مسألة قول الصحابي ليس

بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي وعند الشافعي هو حجة فيما ليس للاجتهاد
فيه مجال فانه قال روي عن علي عليه السلم انه صلى في ليلة ست ركعات
في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه
لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا واما قوله في الامور الاجتهادية فيها
فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الامدي
وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب
اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا اصاب الرجل بمكة
حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لجماعة من الصحابة وربما علل بان
الشاة مماثلة للحمامة في الف البيوت فيدخل في اطلاق الاية ومنها
ترك قتل الراهب اتباعا للاول وغير ذلك

المقصد السادس

في التعادل والترجيح **مقدمة** الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز
تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه
جماعة لعدم فايدتهما وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد
بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير فرفع
ذلك للقاضي فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى فيه وجهان
وفصل الرازي في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا على حكمين متنافيين
لفعل واحد كاباحة وحرمة فهو جائز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا على حكم
واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على
الوقوع تخيير المالك كما تبين من الابل من اربع حقاق وخمس بنات لبون
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تحير المجتهد في القبلة فعند

الجمهور يصلي الى اي جهة شاء عملا بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق
الوقت عن الصلوة الى اربع جهات والا وجب مقدما على ذلك لقدرته
على الصلوة الى القبلة او ما في حكمها يقينا فلا يجوز له الانتقال الى غيره فاذا
صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم فهو اما مصل الى القبلة او منحرف
عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك بمنافي حكم القبلة للمتحير في صحة
الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى متعددا على غير ذلك الوجه
نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن ينبغي انه لو قدر على
ما دون اربع فهل يجزيه الواحدة مقتضى التعليل عدمه لانه لا يقدر
على اليقين بالثلث فضلا عما دونها فتكون الثلث والواحدة سواء فيتخير
عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع في مرسلة خراش
عن الصادق عليه السلم فيدخل ما دونها عند تعذرها في وجوب الاتيان بما
يستطاع من المامور حيث يتعذر اكماله وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم
كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة الراوية وانما صرنا نحن اليه حملا
للزايد عن الفريضة من باب المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة
الواحدة متعددة في الثياب المشتبهة بالنجس بحيث تزيد عن عدد النجس بواحد
من باب المقدمة ومثل هذا لا يحتاج الى نص وعليه فلو تعذر فعل
الى ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزايد عن واحدة وان كان
اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزايد
وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى الرجوع الى القرعة
استضعافا للمستند وجوب الصلوة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن

الجمهور

فعل المجموع كما ذكر لتعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها بقيا فيرجع الى القرعة
الوارده شرعا لكل امر مشكل اما مع امكان الصلوه الى الاربع فانه مقدم
على القرعة لما حققناه **قاعدة** ٩٧ اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه
اولى من اسقاط احدهما بالكليه لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال
فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى
بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقيل تشرك بينهما لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة
والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي اوصيت به لزيد قد
قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو قد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت
به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك يجوز ان يكون قد
نسي الوصية الاولى فاستصحبناها بقدر الامكان على القول بالتشريك
وهنا بخلافه ومنها ما اذا اقامت البينه بان جميع الدار لزيد وقامت
اخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يدهما او لم تكن في يد واحد منهما
فانها تقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما
اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في اخرى كالحيوان والابيض
طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى
من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت ههنا ان لكل واحد
منهما خصوصا بالنسبة الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كما اعترف
به في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعده تفضيل فعل
النافله في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله عليه وآله صلوة
في مسجدي هذا تعدل الف صلوه فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي بفضل

فعلها

فعلها فيه على البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله فيما عداه وقوله صلى الله
عليه وآله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه
على المسجد الحرام ومسجد المدينه ويترجح الثاني ان حكمة اختيار البيت على
المسجد هو البعد عن الريا المودي الى احباط الاجر بالكليه وهو حاصل مع
المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على غيرهما
مع اشتراك الكل في الصحه وحصول الثواب وتحصيل الصحة اولى من تحصيل
الزياده ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل بكل منهما من وجه بان يحمل عموم فضيلة
المسجد على الفريضه وعموم فضيلة البيت على النافلة لان النافله اقرب
الى مظنة الريا من الفريضه وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين
وهو اولى من اطراح احدهما ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه صلى الله عليه وآله
عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه لان
الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني
عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهه فيصار الى
الترجيح والمرجح للاول انه صلى الله عليه وآله قضى سنة الظهر بعد فعل العصر
وقال شغلني عنها وفد عبد القيس ولما في المبادره الى القضاء من الاحتياط
والمسارعة الى الخير وبراءة الذمه هذا بالنظر الى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله
واما على ما رواه اصحابنا من اختصاص الكراهه بغير ذات السبب فالحكم واضح
ومنها عدم كراهة الصلوه في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى
فان قوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا

بمنقص احد الطاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه صلى الله عليه
واله عن الصلوة فى الاوقات المكروهه فيتعارضان من وجه فقيل بتقدم
فعلى تقدير خصوص مكه لعموم الصلوة فقيل بتقديم خصوص مكه لعموم الصلو
خير موضوع ونحوه وظاهر الاصحاب تقديم عموم الكراهه **فايدة**
اذا تعارض ما يقتضى ايجاب شى مع ما يقتضى تحريمه فانهما يتعارضان كما
قاله فى المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن
استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على الترك وجزم الامدى
وجماعه بترجيح المحرم للاعتنا بدفع المفاسد ولكن ذكر الامدى وابن الحاجب
ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهى عنه وفى معنى ما ذكرناه ما لو دار الامر
بين ترك المستحب وفعل المنهى عنه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع **منها**
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوه
عليهم فان صلى عليهم دفعه جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم
واحدا واحدا جاز وينوى الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر
له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل فيكون تخصيص المسلم كتخصيص
العام بالنيه واختلاط الشهدا بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان
الشهدا لا يجوز تغسيلهم **ومنها** اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر
فان كان فى دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف
ما اذا كان فى دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب فى تلك البقعه
المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه مطرح عند
الفقها وعلى الاول فلو استوى المسلمون والكفار فى الدار بحيث لا يحكم

لاحدهما او استويا فى تلك البقعه على الوجه الاخر على تغليب الحرمه على الوجوب عدمه
ومنها اذا لم يعلم الميت شهيدا ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه لان
المقتضى له وهو الاسلام قائم وقد شككنا فى المسقط والاصل عدمه والتعليل
هنا على قوله ان كان كذا بعيد لانه لم يعتمد اصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط
فان الموجب متحقق فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه **ومنها** اذا اشك المتوضى
هل غسل مرة ام مرتين احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه مرتكب بدعه
بتقدير الزياده وتارك السنه بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا ان ياتى
بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما تكون الزيادة بدعه بتقدير العلم بها
لا مطلقا **قاعدة** ٩٨ اذا تعارض معنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده
بما يرجحه فان تساويا خرج فى المسئله وجهان غالبا وللمسئله صور **منها** اذا وقع
فى الما اجساد وشك فى بلوغه الكر به فهل يحكم بنجاسته ام طهارته فيه وجهان احدهما
الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغه الكريه والثانى انه طاهر لان
الاصل فى الما الطهاره ويضعف بان ملاقاة النجاسه دفعت هذا الاصل لان
ملاقاتها سبب فى تنجيس ما يلاقيه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس وبينه
كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فيقضى بالاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسه مطلقا
لا يتم الا مع علم تقدم الاستعمال والا وجب اعتباره لانه اذا توقف استعمال الما
الطاهر على الاعتبار وجب ولم يجز التيمم بدونه ولا الصلوه بالنجاسه واطلاق
الحكم بنجاسته محمول على تعذر اعتباره بوقوع ما اخر فيه حصل به الجهل
بقدر الما الاول حين ملاقاة النجاسه ونحوه وهذا كله اذا امكن العلم بالما
القله فلو كان الما كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسه وشك فى تقدم الباقى منه

فالاصل استصحاب الكرية السابقة وعدم نقصان ما ينقصه عن الكرية
ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما فى معناه الامر يتفق على
كما لو كان كرا او وجد فيه نجاسة وشك فى وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده
لوجود المقتضى للطهاره وهو بلوغ الكريه والشك فى المانع وهو سبق النجاسة
فينتفى بالاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع فى الماء القليل بعد رميه
بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة
الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرايط التذكيه والاصلان
متنافيان لان طهارة الماء تقتضى عدم نجاسة الصيد المقتضى لعدم موته
حتف انفه وتحريمه يقتضى عدم رده كانه المقتضى لموته حتف انفه والعمل بهما
مشكل فانه كما يستحيل اجتماع الشى مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض
لازمه وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع
تذكيته وكذلك ترجيح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب
الاحتياط اولى ان لم ينحصر الماء الواجب استعماله فيه بان تضيق وقت
العبادة المشروطة بالطهاره ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك وربما
قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع فى بعض المسايل كما لو ادعت الزوجة
وقوع العقد فى الاحرام فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا
له التزوج باختها والفرق بينه وبين ما هنا لايخ ومنها اذا وقع
فى الماء القليل روثه وشك هل هى من ماكول اللحم او غيره او مات فيه
حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا فيه وجهان احدهما انه يتنجس
لان الاصل فى الارواث والميتات النجاسه ومتى حكم بطهارة شى منها

فهو رخصة فى امور مخصوصه والاصل عدم كونها منها بخلاف ما يوجب النجاسه
فانه غير منحصر والثانى انه طاهر لان الاصل فى الماء الطهاره فلا يزال عنها
بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل فى الارواث النجاسه لان ما روثه طاهر
من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا بقى الماء على اصل الطهاره والذى
يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر وفى
الطير غير منحصر فيهما لان ضابط التحريم والتحليل والمحرم فيه ما اشتمل على احد
الاوصاف الثلثه التى هى القانصه والحوصله والصيصيه وعدمه فان
احتمل كون الروثه من طاير فالثانى اقوى والا فالاول ومنها اذا وقع
الذباب على نجاسه رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك فى جفاف النجاسة
ففيه وجهان احدهما يتنجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثانى لا لان الاصل
طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول بالثانى لانه طار عليه بنائه
وهو الوجه ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث فى وقت سابق وشك
فى اللاحق منهما للاخر فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا
ترجيح وفى المسئله اوجه وفى تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث
لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه ومنها اذا صلى جمعتان
وتباعدتا الى فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران تعارض اصلا عدم
تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك فى قوة الاقتران فيعيدون جميعا
الجمعة كما لو لم يصلوها ولانها ثابتة فى الذمة فتستصحب الى ان يعلم المزيل وهو
مرجح اخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب
الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه والاقتران وهو يوجب

الجمعه فاحدهما فى الذمه ولا يعلم بعينه فيجبان كما يجب الفرضان المختلفان
كمية على من فاته احدهما ولم يعلمه بعينه ومنها اذا ادرك الامام فى
الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب
انه لا يعتد له بتلك الركعه لان الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصاله
بقاء الامام فى الركوع ومنها اذا شك فى شئ من افعال الصلوه بعد الفراغ
الموجب لو الغا للاعاده او للقضا او لسجود السهو فان الاصل عدم الاتيان
به والاصل صحة الصلوه وهو عدم وجوب القضا وسجود السهو والمذهب هو
الثانى ومنها العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما
الوجوب لاصاله بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمه من وجوب الزكوه
وهو مندفع بان الاصل الاول طارعليه دافع له ومنها جواز عتقه عن
الكفاره والاقوى الجواز لاصاله بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقا
الكفارة فى الذمه الى ان تتحقق البراءة بحيانه وقد يعضد الظاهر الدال
على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا
هل حدث عند المشترى ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول قول
البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثانى القول
قول المشترى لان الاصل عدم القبض المبرى ومنها اذا ادعى
بعد بلوغه وعقله انه باع وهو صبى وادعى المشترى انه كان بالغا
تعارض اصلا بقاء الصبى وتاخر العقد لكن مع المشترى مرجح اصاله
صحة العقد فالعمل باصله اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة الجنون
والا فلا اشكال فى تقديم المشترى وكذا القول فى غيره من العقود

كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجه كذلك ونحوه ومنها
اذا وجد راس المال فى يد المسلم اليه فقال اقبضتكه بعد التفرق فيكون باطلا
وقال الآخر بل قبله ولا بينه لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق
والتفرق قبله والترجيح هنا لمدعى الصحة ومثله ما لو وجد فى يد المسلم فقال
المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه
الا الان التعارض هنا بين عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا فى اصل
القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر وفى
مسئلة الرد انما يقبل قوله فى الصحة لا فى رد الثمن لانها دعوى تفتقر
الى البينه بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه حلفه على المسلم الثمن فى
عدم الرد كما يثبت على المسلم اليه اليمين فى كونه قبضه ومنها لو اختلف
المتبايعان فى وقت الفسخ فقال احدهما فسخت فى وقته وقال الآخر بل
بعد مضى وقته تعارض اصلا بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت
الذى يعترف به مدعى التاخر والترجيح مع مدعى الصحة كالسابق ومنه ما لو
اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت للمجلس قبله وانكر الآخر ومنها
ما لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا فى التغير تعارض
اصلا عدم التغير وعدم علم المشترى بهذه الحالة وقد اختلف فى تقديم ايهما
والوجه تقديم المشترى ان كان هو المدعى للتغير الموجب للخيار لاعتضاد اصله
باصاله عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان
ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشترى فالوجهان والاصلان الا ان
المرجح هنا مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا فى تقدمه وتاخره

واحتمل الامران فالوجهان ولو وصلاه مالفا واختلفا فى تقدم التلف على البيع
وتاخره او لم يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري
لاصالة بقاء يده على الثمن وملكه له مع الشك فى تاثير العقد لتعارض الاصلين
ومنها لو اختلف الراهن والمرتهن فى عصر العصير عند الراهن او بعده
لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض
الصحيح الا ان الاول اقوى لتاييده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان
المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن فى البيع ثم رجع واختلفا فقال
الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع
وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة صحة البيع
فقيل يترجح به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل يترجح به للشك فى
صحة البيع مستجمعا للشرائط وهو آت فى بقاء الرهن كذلك الا ان الشك فى
بقائها موجب استصحابه بخلاف البيع فكان ترجيح جانب الوثيقة اقوى
هذا اذا اطلقا الدعويين او اتفقا على زمن واحد يتعارض فيه الاصول
اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا فى تقدم الآخر فان الاصل مع
مدعي التاخر ليس الا ومنها من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص
القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله فى دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة
ذمته او قول خصمه فى انكار العيب لان الاصل عدمه اوجه ثالثها وهو
الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت لها البينة ثم ادعى
العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء معيبه
بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار لها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة

ذمته من غير ما اقر به واصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق فى ذمته
عين صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة بالعيب الذي ادعاه ابتدا ومنها
لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة ولا يلزمني احضاره تعارض
اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له كغيره ممن
يدعي صحة العقد والآخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره
ومنها لو آجره عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستاجر ان العبد ابق من يده
وانكر الآخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق وان المؤجر ملك
الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها
ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول المؤجر لاصالة عدمه والفرق بينه
وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية
بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق
عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه
معارض بان الاصل عدم تقدم شراء الشريك فيحكم بتاخره الى ان يتحقق وجوده
وذلك يوجب تاخره عن شريكه فيتعارض الاصلان ويبقى ملكه فى يده لعدم
دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا معا السبق واراد كل منهما الاخذ من
الآخر بالشفعة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق الآخر
الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وتسقط
الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له فى السعي فقال المالك حصل
فى يدك قبل الجعل وقال الراد بل بعده تعارض اصلا براءة الذمة للجاعل
من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا تعارضا الرسوق دليل على شغل

ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك
بالحمل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج
ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم
النكاح وبقاء الحيوة والمتجه عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة
التحريم او يقال اذا وجب في الحادث تقدير وجوده في اقرب زمان لزم
اقترانهما في الزمان ووجب الحكم بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر من
الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما وبقاء
الحل وفي ترجيح ايهما وجهان مشهوران ومنها اذا ضرب للعنين الاجل
واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فهل القول قول الزوجة لان الاصل
عدم الوطء او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول
ثالث وهو ان يحشى قبلها خلوقا ويؤمر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو
وهو يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسيأتي ومنها اذا اسلم الزوجان
بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد
انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه
في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت
قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضا منشأهما اصالة وجوب النفقة
واصالة عدم وجود التمكين من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها
اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان وقع العتق اولا فللزوج
رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق
واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما من الطلاق والعتق

ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين معا فيقع الاشكال
وفي الحكم حينئذ بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل للشك في التحريم بدونه وجهان
ولو اختلفا في السابق نظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال
عتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة
وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم
الخميس فالقول قوله لما ذكرناه ولو لم يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق
وقالت بل قبله واقتصر عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا ولانه اعرف
بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا
في السابق منهما وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه يقدم قوله لاصالة صحة
الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا
عدم انقضائها قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا
على وقت الانقضاء حلف او على وقت الرجعة حلفت كما سلف والا ففي تقديم
ايهما نظر هذا كله اذا لم تتزوج والا لم يقبل منه مطلقا ومنها ما لو قال
خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها
والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما وجهان اجودهما
الاول ومنها لو نشزت ثم عادت ثم اختلفا في مدة النشوز المسقط فيه
النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه ولكن
المقدم هنا هنا الزوج لاعتضاد اصله ببراءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان
بعد الفرقة فقالت المرأة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله
فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين فيترجح باصالة عدم الحد المستقر وكذا

لو قالت قذفتني قبل التزويج فقال بل بعده ومنها لو اختلف الكاتب
ومولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم الزياده وعدم العتق الا
بما يوافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول من يدعي
النقصان فيهما وهو الكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى
صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا
موجبا ثم سقط ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم
مشاركة سبب آخر في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن
اعتضاد الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها
لو كان متزوجا جارية او كافرة على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها
وانفقت وورثته معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج
وقالت المراة بل قبله فان المصدق هو الورثة لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة
عدم الارث ومنها لو قذفه قاذف وعرف له حالة جنون سابق وادعى
القاذف انه قذفه حالة جنونه فالقول قول القاذف وان تعارض اصلا
عدم تقدم كلام القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها من قتل مرتدا بعد
ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي هل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول
الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك
ويؤيده اصالة عدم الاسلام واما الرق فلانه طارئ فالاصل عدمه ويمكن
هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط
بشرائط والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل
فالقت ولدا لوقت يعيش المولود في مثله واختلف في حيوته عند الوضع تعارض

اصالة الحيوة وبراءة الذمه وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه
كان ميتا وقال الولي بل كان حيا تعارض اصلا بقاء الحيوه وبراءة الذمة
من القصاص او الدية وفي المسئلة قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق
شغل الذمه بالجناية والجاني للبراءة الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة
قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب الاحيا وهو ضعيف
لان الميت قد يصاحب ثياب الاحيا والحي قد يلبس ثياب الاموات خصوصا
المحرم ولعل هذا القائل يرجع بتعارض الاصلين الى الظاهر فيجعله مرجحا
كما سياتي في نظاير ومنها لو زاد في القصاص من الجراح وقال انما حصلت
الزيادة باضطراب المقتص منه وامكن ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة
الذمة ويعضد الاول اصالة وجوب الضمان للزايد لانه غير مستحق وقع
على نفس محترمه ومنها اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك
ان المسلم آمنه وانكر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة
الحظر في الدما الا ما يتيقن الاباحة وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو دخل
حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له امانا وفي قبول قوله الوجهان
والوجه انه يرد الى مامنه للشبهه ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله
بالدواء مع امكانه في حقه فانه يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم الدواء
والاقوى ترجيح الاول لانه شبهه يدرء بها القتل كالسابق قاعدة 99
شريفه نختم بها باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر فان
كان الظاهر حجه يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم
على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة

الغالبة او القراين او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت
الى هذا الاصل وتارة يخرج فى المسئلة خلاف فههنا اقسام **الاول** ما يترك
العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها
شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها شهادتهما ببراءة ذمة
من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع
الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة
حيث يجوز التقليد ان قدمناهما على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك
ومنها اخبار الواحد ذى اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او
بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار الواحد العدل بهلال رمضان على
قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده
كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة المفطر
للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا
او مع تعذر خبر العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت
بالاذان للمعذور كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب
استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امنا ولا يتحقق الامانة
الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الجدى من المستقبل على الجهة الموجبة
للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بوصول الظل الى محل مخصوص يعلم المخبر
بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده فى
نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامنا ونحوهم ممن يقبل قوله
فى تلف ما اؤتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة فى انقضا

عدتها بالاقراء ولو فى شهر واحد سواء كانت عادتها مستقيمة بما يخالف
ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض لها وانقطاعه عنها بعد العلم
بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها ادعا المطلقة
ثلثا التحليل او اصابة المحلل وان انكرها على الاقوى فى وقت امكانه مطلقا
او مع كونها ثقة على رواية **القسم الثانى** ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت
الى القراين الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة
فى ماء او ثوب او ارض او بدن وشك فى زوالها فانه يبنى على الاصل وان
دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير ان نظف
ونحوه الا ان يتفق مع ذلك خبر يحتف بالقراين الكثيرة الموجب للعلم او الظن
المتاخم له فيقوى العمل به وفى الاكتفا بالقراين العلم بالقراين لا به وكذا
القول فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما ومنها اذا شك فى طلوع الفجر
فى شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه
بالقراين المحتملة لظهور خلافه او كان المخبر ثقة واحدا فى ظاهر المذهب ومنها
ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمنى الخمر والكفار
فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضى طهارتها وقد رجح هنا الاصل على
الظاهر ومنها اذا وجد كلبا خارجا من بيت فيه انا مكشوف وبعد اثر
مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته وان
كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو ووجد
على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها
معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل

فى وقت امكانه مطلقا او مع
كونها ثقة على رواية

الحل وان كره معاملتهم ومنها البنا على تمام الشهر لو لم تتمكن من روية الهلال
لغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب
فى ترجيح احدهما كما لو غمت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول اقامتها
مع الزوج ويساره انه لم يوصلها النفقه الواجبة فقد قال الاصحاب
القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة والظاهر يخالف ذلك ولو قيل
بترجيح الظاهر كان وجها فى المسئلة ليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير
معلوم لكن بعضهم اشار اليه فى تعريف المدعى والمنكر حيث ان معها الاصل
ومعه الظاهر فهو مدعى على الاول وهى على الثانى وكذا على القول بانه يخلى وسكوته
او يترك لو ترك **القسم الثالث** ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل
وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة او غيرها
من العبادات فى فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى
الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من التكليف به
لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به
فيرجح هذا الظاهر على الاصل وللحرج لو امر بالتحفظ الا بعد حين وهو مروى
عن اصحابنا عن الصادق عليه السلم انه قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من
شى ثم دخلت فى شى غيره فشكك ليس بشى وكذا لو شك فى فعل من افعال الصلوة
بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظاهر فعله فى محله مع ان
الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص والا لامكن القول
باتحاد الحكم ومنها شك الصائم فى النيه بعد الزوال فانه لا يلتفت
وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم اخلاله بالواجب

ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف وهذا الفرع فى معنى الشك فى افعال
الصلوه بعد تجاوز محله فان محل النيه ما قبل الزوال فى الجمله ويحتمل
على السابق الاكتفا فى عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات
محلها الاختيارى لكن لما امكن استدراكها فى الجمله وجب على الشاك فيها قبل
الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها لو شك بعد خروج
وقت الصلوة فى فعلها فانه يبنى على الفعل ولا يجب عليه القضا وان كان
الاصل عدم الفعل بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة فى وقتها
اختيارا وهو قريب من السابق ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه
نجاسه غير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة او بعدها وامكن
الامران فالصلوة صحيحه وان كان الاصل عدم انعقاد الصلوه عليها
وبقاؤها فى الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال
المكلفين وجريانها على الكمال وعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة
للصلوه ويمكن رجوع المسئله الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بالظاهر
بعضده هذا اذا اوجبنا على الجاهل الاعاده مطلقا او فى الوقت والا
يكن والا سقط الفرع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى
العلم لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البنا على الظاهر من الدخول وان كان
الاصل عدمه ومثله ما لو شك فى دخول الليل للصائم حيث لا طريق الى العلم
فيجوز البنا على الظاهر والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع
الى عادتها وان لم يكن لها عادة فالى تمييزها وان لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت
الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل فى محله لان الظاهر مساواتها

لهن وكون ما هو نصفه الحيض حيضا بشرائطه الباقيه مع ان الاصل عدم
انقضاء حيضها ح حيث قد علم ابتداؤه وعدم انتهائه وبقاء التكليف
بالعبادة حيث لا يعلم ومنها امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع
سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاءه وهل يثبت
له احكام الموتى مطلقا ام للزوجية خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار
الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه الاول
الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت عدته وجاز
كون الطلاق احتياطا للفروج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفه على
مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف المشهور المستند الى
اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا ادعى من نشا في دار الاسلام
من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه
لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك ومثله
من يدعي ما يشهد الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار وعدمه ومنها لو ادعت
امراة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان
ثم ادعت عليه انه تزوجها في يوم اخر معين بمهر معين وشهد به شاهدان
ثم اختلفا فقالت المراة هما نكاحان فلي المهران وقال الزوج بل نكاح
واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو
شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة
اخرى انه باعه منه في يوم اخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كرراه
وقال البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان الظاهر معه ويحمل تقدم

منكر

منكر التعدد لاصالة براءته من الثاني ومنها لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجيته واقاما بينة مع انضمام الدخول الى بينتها وهي المسئلة المشهورة
فالرواية والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو الدخول ومنها
ما لو اختلف البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر
الكيل او الوزن فان القول قول البايع كما ذكروه لشهادة الظاهر له من ان
المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض
الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض
الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه
للحق وقبل دعواه الاختبار كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه
اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل
اذ الاصل براءة ذمة البايع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر ايضا كما
قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه ح يكون معترفا بوصول حقه اليه
يحضر
لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج
من الفرج اذا لم يستبرء فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا النجاسات
العشر الطهارة لشهادة الظاهر بانه من البول ان كان السابق بولا
ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة
ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه
فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه من النجاسة في ظاهر
مذهب الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها
والحق به بعضهم اعتقاده استحباب التنزه منها وان لم يعتقد نجاستها

كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها بل يستحب تجنبه التنزه عنها
للخلاف فيها او بجزم ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات او في فعل من
الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان
الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه وان حكم بالوقوع المخالف للاصل الا
انه لا ظاهر معه يشهد له وانما مستنده حكم النص العام برفع الحرج وارادة
اليسر او الخاص به في الصلوة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق
فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن كونه تاكيدا لاتحاد لفظهما
مقترنا بالواو ولكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براة الذمه مما زاد على الاثنين
وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثه لكن لو قال اردت
التاكيد قبل ولزمه درهمان فرجحوا هنا الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته
التي لا تعلم الا منه **القسم الرابع** ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه
على الاصل او العكس وهو امور منها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن
المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقات والمشهور بين الاصحاب
الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسة ومستنده
في ذلك روايه مرسله ضعيفة السند عن الكاظم عليه السلم وقيل يترجح
الاصل القوية مع معارضه تلك باخرى مرسلة مثلها عنه عليه السلم بنفي الباس
عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب
على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد لها والاصل يقتضي الطهاره والمشهور
الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا
عملا بالظاهر ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور بين

الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يعلم بكونه ميتة منهم وبه نصوص كثيرة ويؤيد
بظاهر حال المسلم من تجنبه للمحرم والنجس والميتة مع عدم اشتراطهم الجميع ما شرط
من الامور المعتبرة في التذكيه كالتسمية والقبلة واستحلالهم لجلد الميتة بالدبغ
ويعضده ايضا ظاهر حالهم في ذلك ومنها لو سمع مصليا يلحن في صلوته
او يترك اية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقراة بحيث يظهر انه
ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته
بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك
ذلك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو
وان استحب معتضدا باصالة البراة من وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر
ولو احتمل في حقه الجهل لذلك علم من حاله ذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر او عدم
معارضة غير الاصل له فيعمل بمحله مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى
الاحتمال مع اصالة البراة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل
وهو التمام فيعد كل ما اشتبه ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة
من هلال الماضيه او عد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر من نقصان
بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلاد
الاسلام اذا ظهر عليه قراين التذكيه كما لو كان جلد البعض كتبنا التي لا تبدا الا
ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي عدم تذكيتها والظاهر يقتضيها وفي
تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا قال احلتك عليه بقبض
فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل
يقتضي براة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال والظاهر مع المحتال لان ظاهر

وقيل يحكم بنجاسته لاصالة
عدم التذكية

ابن ان التنبيه على وجوب التعليم الا انطباق الاصل والظاهر
ان قلنا ان ثمة كلام منشأه احتمال الجهل الخفي او عدم
معارضة غير الاصل له ان سبيلا ان احتمال الجهل ههنا بعيد
الجهل بعيد حصر للاصل ام يعمل بالاصل الا بوجوب التعليم مع احتمال عدم
ظاهر او دليل ظاهر الى الاحتمال اي الا ان احتمال الجهل الا بوجوب
الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال مع الاقتران باصالة البراة
كالجهل او بوجوب التعليم خصوصا مع

لفظ الحوالة اراده معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها عليها من حيث
ان الوكالة من العقود الجايزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيما وكل فيه ولفظ الحوالة
صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف
بقصده ومنها لو اقر الحمل فولد لاقصى الحمل فما دون الى سته اشهر وكانت
المراة خالية من زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل عدمه
عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما على الاخر والمشهور تقديم
الظاهر ومثله ما لو اوصى له بشي ومنها لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره
في بعض شرائط صحته كالو ادعى البايع انه كان صبيا او غير ماذون له او
غير ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع
الشرائط عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه الصحة وكذا القول
في الايقاعات ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف
الزوجين في اصل المهر ولا بينه فان الاصل يقتضي براة ذمته عما زاد عما يعترف
به والظاهر يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما اختلاف والمشهور تقديم قول
الزوج والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول
قوله لاصالة عدم التسمية وبراة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر
مع اصالة ثبوت عوض للبضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل مع
الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها في
مهر المثل بيمينها ويمكن رد هذه المسئلة الى تعارض الاصل مع شهادة الظاهر
لاحدهما هذا كله اذا لم يمكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فالقول
قوله في نفيه مطلقا اذ لا معارض لاصالة براة ذمته وذلك بان يكون

صغير او زوجه ابوه او عبد ازوجه مولاه على خلاف هنا ايضا ناش
من تعارض الاصل والظاهر او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه او ان اصالة
عدم التسمية يوجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فياتي هنا ايضا وهذا
متجه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا
عملا بالاصل ولو كان النزاع بين ورثه احدهما والاخر او ورثته فكالاول
بين الزوجين فيستفسر ان حبث بطلقان الدعوى ولو قالا او وارث الزوج
لا ندري فاشكال التعارض الاصل وشهادة الظاهر لحكما لمهر المثل مع اصالة
عدم المسقط والمشهور السابق ات هنا ومنها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول
وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة بل على التعاقب
فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل معه لاصالة عدم
تقدم كل [illegible] اقترانه والثاني القول قول الزوجة لان الظاهر معها
اذ وقوع اسلامهما معا في ان واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا
خلا بامراته خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل
وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة بها اولا
وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل
ومنها لو قال المقر له على شي او حق وفسرها برد السلام والعيادة
وتسميت العطاس فان الاصل يقتضي براة ذمته من غير ذلك والظاهر
يشهد بخلافه لان مثل ذلك لا يعد حقا وشيا في موضع الاغرار والعرف
يا باه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان
المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة على وهذه الاشياء ليست

في الذمة وما روي ان المسلم على المسلم ثلثين حقا يرد سلامه ويسمت عطسته
الى مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الدين الشيء
والحق فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر
ويشكل بان الشيء اعم من الحق فكيف يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير
الاعم ومنها لو قال له على اكثر مما لفلان ثم اثبت ولو بان قال مال فلان
حرام او شبهة او عين والحلال والدين اكثر نفعا من ضدهما فالاصل
يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان
المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر
ومنها ما لو ادعى اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غير مالكها
غالبا فالظاهر يقتضي كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما
قولان اشهرهما جواز دفعها اليه وان لم يجب وضعفه ابن ادريس
للاصل ومنها لو وجد على اللقطة اثر ملك ونحوه اثر الاسلام وهو في
بلاد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر
بسبق يد المسلم فيستصحب وقيل يكون لواجده لاصالة عدم ملك
المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من غيره هذا
اذا وجد في خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في جوف
سمكة ودابة ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى
تملك ما في باطنها مما لا يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم
تملكه بخلاف المملوكة لغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك ولهذا يظهر
عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما قد يملك بالحيازة وبغيره

ومنها

ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين قبل تكلف
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه
لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها
لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة
قدرها له المعزول لم يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه
مدع والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد ثبت
منافعه فلا بد من عوض ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر
المقذوف فهل يحد فيه قولان لان الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس
الحرية فكانت اظهر ويمكن رده الى تعارض الاصلين بناء على ان الاصل
في الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له وهذا هو الاقوى لكن يحد
القاذف مطلقا **القصد التاسع** في الاجتهاد والافتاء **مسئلة**
اختلفوا في جواز الاجتهاد لامة محمد صلى الله عليه وآله في زمنه على مذاهب
احدها يجوز مطلقا والثاني يمتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من
القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص
جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه
ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال بوقوع التعبد به ومنهم من توقف
فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغايب ويتفرع على هذا
الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتاخير
في موارد كالاجتهاد في وقت الصلوة مع امكان الصبر الى اليقين ومثله
وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين بمحلا الغيم ونحوه

وان صدقه المعزول لم يقبل

ومنها اذا روى الصحابي حديثا عن غيره ثم لقيه صلى الله عليه واله هل يلزمه
سؤاله فيه وجهان مبنيان ان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه
لو لزمه السؤال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب **فائدة** ١٠٥ لا يجوز للمجتهد
بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا
والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوت وقته مما يخصه والخامس
ان كان المقلَّد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره والسابع
كذلك او تابعيا وهم والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا فقد العارف بادلة القبلة على اجتهادها فلا
يجوز له التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة يرجى زوالها فوجهان اصحهما
الصبر الى ان يضيق الوقت او يستبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها
بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد بل علامة نصبها
له المبصر وكان عدلا فانه يقدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد
المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله صلى الله عليه واله المؤذن
امين فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وقيده ان اثبات امانتهم عن عامه
مستحق للمعذور وقريب من ذلك جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه واقوى
هنا الجواز **مسئلة** من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلثة
مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد
والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد
ونسبه في الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم والثالث يجوز

ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوصة
كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض وغيره
وفائدة المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات
وغيرهما ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل يجوز
له ان يقلد فيه خلاف مبني على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز
والاظهر الاول فيما يبتلى بالكون به غالبا دون النادر والا ان يعرض له سفر
اليه فيجب تعلم اماراته ثم **مسئلة** اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها
وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال
ثالثها ان كان ذاكرا للماضي من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع
المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد
الاجتهاد خلاف مبني وما اذا طلب الماء في القدر المعتبر وصلى بالتيمم ثم
دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة
مسئلة قال في المحصول اتفقوا على العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من
غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤاله فان سال جماعة فاختلفت
فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال الاخرون يجب عليه
ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي في مقبول عمر بن حنظلة المشهور ح
فاذا اجتهد فان ترجح احدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح
احدهما في الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى الاعلم او الى
الاورع العالمين وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جواز وقوعه تخير

والتفريع على ذلك واضح **فائدة وهي خاتمة القسم الاول** ليس كل مجتهد في
العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد من اصابه اصاب ومن اخطاه اخطا واثم
اجماعا واما المجتهد في المسايل الفرعيه ففيه خلاف ينبني على ان كل صورة
هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي هذا الخلاف فقال اختلف العلما
في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين
انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن
المجتهد وهولاء هم القايلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هولاء فقال
بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعه ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم الا به
وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان لله تعالى في كل واقعة حكما
معينا وعلى هذا فثلثه اقوال احدها وهو قول طايفة من الفقها والمتكلمين
يحصل الحكم من غير دلاله ولا اماره بل هو كدفين يعثر عليه الطالب فمن وجده
فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل ظني
والقايلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفايه فلذلك
كان المخطي فيه معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقها وينسب الى الشافعي
وابي حنيفه وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطا وغلب على ظنه
شي اخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث
ان عليه دليلا قطعيا والقايلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه
لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطي فيه لا ياثم ولا ينقض قضاوه وقال
بشر المريسي بالتاثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى
في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطي فيه معذور وان

اتفاقا؟

ونحو هذه

القاضي

القاضي لا ينقض قضاوه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد في
القبله اذا ظهر خطاوه هل يجب عليه القضا ام لا والمنصوص عندنا وجوب
الاعاده ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا ولنا قول اخر ان المستدبر يعيد
مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها الوصلي خلف من
لا يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب
حيث يعتبر الوجه نفي صحة الاقتدا به قولان مرتبان ويبنى على القول بالتخطيه
عدم الجواز ومنها انقاد المجتهد حكم مجتهد اخر يخالفه في ماخذ الحكم وفي جوازه
ايضا وجهان مرتبان الى غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق **القسم**
الثاني في تقرير المطالب العربيه وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعيه وفيه اربعة
مقاصد **المقصد الاول** في الاسما وفيه ابواب **الاول** في الكلام وما يتعلق به
مقدمة الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري
ثم زاد ايضاحا فقال يقع على الكلمة الواحده وعلى الجماعه بخلاف الكلم فانه
لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغه اسم لما
يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيده وما ذكره من كونه اسما مصدرا
موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل فخالف له ولغيره وكانه عبر
بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت
كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله
كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر
لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله
ابن الخباز عن المحققين وصار الى انه اسم مصدر ابن الفعل الماضي

قوله ثم زاد ... لا يكلم ... الكلم بيان لا يتبين ان يكون
الكلام جملة وتمام التعريف ... على ان الكل
الى طرد ... وصح في التعريف
ويمكن ... للتبعيض ... وعلى الغرد
لكن ... حتى اذا سمعت
كلامه ... ان نقول الكلمة التي
كلا ... اي ما يكلم ... المصدر ...
سمعتها يمني ... الا المصدر

المستعمل من هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدره التكليم لقوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما الثانى تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله
ونتم بلا افعال لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره الكالمة والرابع تكالم
ومصدره تكالما بضم اللام فظهر بذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر
والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ ذلك
اللفظ يدل على الحدث ومثله الفعل مع اسمه كصه هذا ما يتعلق بالكلام
من جهة اللغة واما حده عند النحاة ففيه عبارات اجودها انه
قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية
عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو
جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاء الذي
قام ابوه اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة
كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان تكون الكلمة على حرفين وان انتفاء الكلمة
والكلام لما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة
الطرفين مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد منها انه كلام بل اولى بالتسمية
لانه جملة مفيدة اشتانيه تفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلوة
بذلك لان قوله صلى الله عليه وآله ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين متناول له لغة كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه ونحوه اذا نطق
بكلمة واحدة كقوله الله يقول الحاضرون قد تكلم فتفطن لهذا المدرك فانه
يشكل على كثير وبسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر به ان بطلان الصلوة
بقوله ق اولى من بطلانها بقوله سما او ارض وبقي الكلام في الحرف الذي

بعده

بعد مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الحرفان
الخارجان من نحو التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم تكن مفيدة تناوله
وينفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فاتى بذلك فاعدة ١٠١ لا يشترط
في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا قصد المتكلم لكلامه ولا افادة المخاطب
شيا يجهله على الصحيح في الثلاثة اما الاول فصورته ان يتواطا مثلا شخصان
على ان يقول احدهما زيد ويقول الاخر قائم ومن فروعها الشرعية ما اذا
كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول
احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ومقتضى القاعدة صحة ذلك ولكن لم اقف
فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا ومنها اذا قال لي عليك الف فقال
المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقي الالف وجهان
من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي
الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما الثاني فحاصله ادخال كلام
الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدته من الفروع استحباب سجود
التلاوة عند قراءة هؤلاء او وجوبها حيث يسمع ومن فوائده ايضا ما
اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل
يخل الحصر بذلك المبحث ذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال
مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما
الثالث فيبنى عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم مثلا فقال النار حارة والسماء
فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك فاعدة ١٠٢ كما يطلق الكلام لغة على
اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره

انه الطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرا او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما
به بلسانه دون ما جرى به على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما قالوه في
حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب والحق
ان ذلك بدليل خارج ومنها الكلام على قوله صلى الله عليه وآله اذا كان
يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل
اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك
في القسم الاول **قاعدة** ١٠٣ الطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يجمعهما
من حال الشيء الطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك ومن فروع
القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها
من له زوجتان اذا قال لاحدهما طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا
الاشارة كالكلام وهو الظاهر حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح بها
ثم ادعى خلافه والا افتقر مع ذلك الى القصد وقبل دعواه خلاف ما اشار
به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيبنى على القولين في نفوذه
وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع لمعين او
زوجتي طالق او وكلا انسانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في
الوكالة قول للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منها
مجرد الاذن وهو يحصل بذلك مع امن التزوير ويلزم من هذا التعدي
الى غيرها من العقود الجايزة لكنه لا يقول به وللشيخ رحمه الله قول بوقوع
الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وكان غائبا لصحيحة

اي حزم الثاني عن الصادق عليه السلم قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق
بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غائبا عن اهله
ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر
النطق والشافعيه في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية
اوجه ثالثها الجواز للغايب دون الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغايب
او مع العجز يشترط ان ينوي الزوجة حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب
طالق والاشهاد على الكتابة لانها قايمة مقام النطق فلو كان له زوجتان
فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان اشتغل بالتعيين
في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد منهما وان عين في الخط فلا بد ان ينوي
المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط
ولو ادعى مع تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث
ان النية غير كافية والكتابة لم ينضم هنا الى المقصود ولان التعيين بالخط
قائم مقام الاشارة فاذا اختلفت هي والقصد تخلف الشرط الذي هو قائم مقام
التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد الى
معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف **الباب الثاني** في العربيات
قاعدة ١٠١ الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما على انفراده
كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه
لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف
المضاف او تخصيصه فمن فروع القاعدة استدلال ابو حيان في ما اسند الى جماعة على
نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اهل العراق حيث زعموا

ان الضمير في قوله تعالى فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له على الف درهم ونصفه فانه
يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع
والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب **قاعدة** ١٠٥ من المضمرات انت
بفتح التاء للمذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير
وقيل الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثيرا
للفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم
هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند
غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ
في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه تكلم على تفصيلين وقال ان التاء فيه اسم
عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش هذا كلامه مع كونه
مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب
فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب
اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث
باشارة المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك ايضا بارادة الذات او النسمة
ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع القاعدة ما اذا قال لامراة زنيت بفتح
التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان
للمراة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والايقاعات
كقوله انت بالفتح طالق وانت بالكسر حر او بعتك بالكسر او الفتح وما اشبه
ذلك **قاعدة** ١٠٦ ضمير الغائب كما يعود على ملفوظ يعود على غير ملفوظ به كالذي

بفسخ

بفسخ سياق الكلام فمن فروع القاعدة ما اذا قال على درهم ونصفه فانه يلزمه
درهم كامل ونصف والمعتبر كما قاله ابن مالك ونصف درهم آخر اذ لو كان عائدا
الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا او عطفه
لتغاير الالفاظ ومثله ما لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها
ما لو قال الزوج امراته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما نعم
وهو الذي يقتضيه القاعدة والآخر العدم لمخالفته لظاهر السياق من عوده
الى المتكلم **قاعدة** ١٠٧ الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء
مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يغير اعرابه ومن فروعه
ما اذا قال البائع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك وقضية
القياس ان العقد لا يصح لانه خطا يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع
نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء او كسرها وهذا
بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو لغة الا انه
قراءة شاذة فيبتني جواز الصلوة به على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال
به جماعة منهم الرافعي منا وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي زوجت لك
او زوجت اليك صح لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطا في
الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتكه واشار الى البنت صح وحاصله جواز
اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما قبال الزوج فقد تقدم ما يدل على جوازه **قاعدة** ١٠٨
الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي
رويت عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن
وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك لا ينقاس

وخالف فيه بعضهم وجعله متقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعده
انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق لحكموا ايضا بطلاق
امراته وهذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغى ان يرجع اليه فى ذلك لجواز
ان يريد زيدا آخر ولو اشتبه العلم بقصده ففى وقوع الطلاق على
زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيره احتمالا وجيها ومنها
ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلانى وسيفه وكتاب زيد واراد
به الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر اللغه
الصحيحه وان كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه القدح فى صحة العقد حيث
يعتبر العربيه لان ذلك غير قياس ومنها ما لو قال المصلى فى التشهد اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك لله او قال بعد الشهاده الاولى وحده لا شريك له
ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك
اذ لم يتعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار الداله
على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قبحه
لم يصح واولى منه لو عينا التشهد المشهور **قاعده** ١٠٩ اذا اشتركت
الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها فى اسم جاز ان ياتى به فى الثانيه ظاهرا
كقولك فى كلمتى الشهاده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وخبر الخطبه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به فى التشهد فى الصلوة مضمرا
فقال ورسوله وفى الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث
لا يتعين التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر فى اللغه

الوجه ولو اعتبرنا الصيغة الخاصه كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا
التفريع وما قبله **قاعده** ١١٠ الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدا
والخبر كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدا والخبر نحو كان زيد هو القائم
وهكذا ان وظننت واخواتهما نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون
كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خيرا ان ترنى انا اقل منك مالا
واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه
هؤلاء بناتى هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا او
اجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القائم وكان رجل
هو القائم وحملوا عليه ان تكون امة هى اربى من امة فقدروا اربى منصوبا
ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدا فى الحال او فى الاصل وكونه معرفه
او كالمعرفه فى انه لا يقبل ال كما تقدم فى خير او اقل وشرط الذى كالمعرفه ان
يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجانى فالحق المضارع بالاسم لتشابههما
وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره حينئذ توكيد او مبتدا وتبعه
ابو البقا فاجاز الفصل فى ومكر اولئك هو يبور وشرطه فى نفسه امران
ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيدا اياه وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله
فلا يجوز كنت هو الفاضل وفايدته الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع
ولذلك سمى فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه فى معنى الكلام
والتوكيد ولذلك لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل ويسمى
لذلك دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص بمعنى ان فايدة المسند
ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا فى حقيقته فقيل هو حرف لا محل

لا يقبل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدا والخبر رفع
وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان وان رفع او نصب على القولين اذا
عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان
زيدا هو الذي باعه اليوم كذا فقيل حنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد
الحصر كما قلناه واختاره الزمخشري وقال في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
ان فايدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفه والتوكيد وايجاب ان فايدة
المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال والله ان زيدا
هو القايم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره

الباب الثالث

في الموصولات **قاعدة** ١١١ الاصل في من اطلاقها على العاقل وتقع ايضا على المختلط
بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير
وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله
من لا يستجيب له يعني الاصنام وكقول الشاعر • اسرب القطا هل من يعير جناحه
لعلي الى من قد هويت اطير • فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيل
لها منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط
شي بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل وتقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط
بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة ولصفات
من يعقل كقوله تعالى والسما وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل لا بشرط وادعى ابن خروف
انه مذهب سيبويه وتطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر
هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير

بالعاقل

بالعاقل هو المعروف من النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في امثلة المقرب
انما هو التعبير باولي العلم لان من تطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق وقوله ومن
عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك
ذلك يقسمون العقلا الى ثلثه انواع وهي الملايكة والانس والجن وينبغي ان يراد
بالعاقل وذي العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلثه وان كان
بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل
عليه صبي او مجنون جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو
دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لان من لم يتناولها على القول المشهور وعلى قول
قطرب تدخل ولو قال فاعطه درهما لم تدخل مطلقا لانها غير قابلة للعطا ولو
قال فالبسه او فاخلع عليه فكالاطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال
ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها ما لو نذر
ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة وكان له حيوان صامت وامة فالحمل
يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو بالنية ان جعلناها مطلقة على
الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من يولد لم يدخل غير الانسان والاولى
دخول الانسان في الاول مطلقا الا انه العرف على استعماله فيه ايضا **قاعدة** ١١٢
صيغة ما في قول القايل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان تكون موصوله
اي الذي شئت وان تكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيتك اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطايه
اي عدد شا لكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاوه مرة اخرى يبنى على الاحتما

هل هو موصولة او ظرفيه فعلى الاول ينبغى عدم الصحة لامتثاله الامر وهو لا
يقتضى التكرار وانما دل على اعطائه اياه الى عدد مشيئته وقد شاء عدداً او اعطا
اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم اليه
الى الاول صار عددا شاءه ايضا ويضعف بما فيه من تكرر الامر وهو
وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفيه جاز لان التقدير مدة مشيئتك فهو
كقولك اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرر الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص
على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت ما الامرين
فالمتيقن منها اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون ح مشتركة
والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينه نعم اعطاوه المرة الاولى قدر مشترك
بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الباقي ومنها
لو قال فاوضتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل يصح له ان
اذ يرجع بنا على ما سلف ومثله ما لو قال اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا
او عددا امعينا ثم تجاوزه الى غيره ولعل الفرق هنا قاض بجواز تعدد المشيه
ودونه ان ما عامه فتتناول ما شاءه ثانيا وثالثا ابدا دفع بعض الفقهاء
عليه ما اذا قال لامراته انت طالق ما شئت قال يحتمل ان يكون المقدار الذي
شئت فيرجع فيه الى العدد الذي شاءه المراه من الطلاق ويشترط الفورية
فيه كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيتك للطلاق
فتطلق عند مشيتها اى وقت شائت **الباب الرابع** في المعرف باللام اذا
قاعدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على
المعهود لان تقدمه قرينه مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم

مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاول ومعرفا في الثانيه فالاول كقوله تعالى
ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو
الآخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر
يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الآيه بمقتضى القاعدة ان ينزل مع كل عسر
يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد
اولى من حملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما فكانه تعالى قال
انى انزل مع العسر يسرا ثم انى انزل مع ذلك العسر يسرا آخر وكذا يحمل على العهد
لو لم يتكرر واحتمله مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع منها لو قال للوكيل
ان جاء فلان فبعه بمائه ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين فيصح له بيع المتاع
بخمسين لانه يقتضى الاذن وان كان قيمة المتاع تساوى اكثر ولا يصح بيعه
لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يتعين بغيره ولو قال ان بعين الرجل
وان جاء لك رجل فبعه بخمسين فهو اذن في بيع من يشاء من الرجال الذين
يجيئون اليه سواء الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال فلانه وعين
بعض زوجاته طالق ثم قال والزوجه طالق فانه ينصرف الى المطلقه
اولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا والا وقع لاغيا هذا
بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فينصرف الطلاق الى التي نواها
من زوجاته وتظهر الفايده عند اشتباه قصده فانه يعمل ح بمدلول
لفظه ولو ادعى قصد غير المطلقه قبل قوله لصلاحية اللفظ له وان
كان خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا لو

يكن رجع في طلاق الاولى لان اعمال الطلاق خير من الغائه وعوده الى المطلقة
اولا يوجب الغاءه ومنها مسئلة الكفالة المشهورة وهي قوله على كذا الى كذا
ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان على كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين
فان الفرق بين عسير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية
بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره وان قدم علم الحضار
فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول والغرض هنا بيان
فساد بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة
انه حمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو كان عليه دينار
فقال ان لم احضره فعلى عشرة دنانير مثلا فهنا لا يلزمه المال لانه التزم
بما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا فكانه قال
على الدينار الذي عليه ان لم احضره وطريق فساد هذا التاويل من القاعدة
ان لفظ الرواية سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه
ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل هذا
لفظها والتعبير بانه اتى بالدراهم اولا منكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدا
بالدراهم وقوله فان بدا بالدراهم وح فيجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور
سابقا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
فيبطل التنزيل مع ما فيه من مفاسد اخر لا تتعلق بالقاعدة ومن فروع
حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود
منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله عليه او على ما هو

الا

اعم منه ومثاله لا اكل البطيخ حيث يكون اصنافه متعدده واطلاقه محمول
على بعضها وهو واقع فيه في كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ
الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على هذا النوع
والا فهو واقع في كثير فيحنث به عندنا لان اطلاقه عليه معهود **قاعدة** ١١٤
الاسم المعرف باللام ان لم يكن للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين والاصوليين
منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له بوصف العرب له بصفة الجمع حيث قالوا
اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل في الارتشاف تبعا لابن مالك
بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيهما نظر اما
الاول لو كان حقيقة لاطرد وهو متخلف مثله في قوله تعالى ان الانسان لفي
خسر الا الذين امنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا
بدليل عدم اطراده ايضا ولا يصح ان تقول رايت الانسان الا المؤمنين
واما الثاني فقد نقل الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر
ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة اصليه وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة
منها ومنها الاحتجاج بقوله صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء كرا وقوله
صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهورا الخ فان جعلناه للعموم استدل به
على افراد الماء والادلة باطلاقه عليها فيستوي فيه النابع وما في الانية وماء البحر
وغيره من افراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة
وعدمه او في طهوريتها وعدمه ومنها الرد في الوكيل مما لا يعرفه وقال
له اعط الفقير درهما والفقيه درهما وغيرهما الباقي فان جعلناه للعموم لم
يصح الاقتصار على اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين والا جاز الاقتصار على

واحد ومنها ما اذا استفاض ان الملك الفلاني وقفه على المسجد او مسجد
البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد
معين ام الكل ام الجميع فان جعلناها للعموم وجب صرف غلته اليها الجميع بالسوية
والا كان لواحد منها شبهها فيخرج بالقرعة ونظاير ذلك كثيرة **الباب**
الخامس في المشتقات **قاعدة** 115 اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال
وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي
واختلف الاصوليون في كونه حقيقة لمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة
هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال
لزوجته انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب ان ذلك
لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او مطلق المراة او بايع الشيء
او موجر له او مزوج ابنتي واولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع
ونحوها لان الصيغ عندهم توقيفية فلا تتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه
بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلنا جوابا
ومنها ما لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق
على زوجته ظاهر وجهان وللمسئلة التفات الى قواعد منها ان المتكلم
هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاقه المشتق
باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام لا ومنها ان المفرد المعرف هل يعم ام لا هذا كله
اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا
بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع
على القاعدة ما لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له فالمشهور انه يكون

اقرارا

اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه
بدون القرينة ولهذا قالوا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير معه
لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان موضع كذا
فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل بذلك ولا
فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعدها الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا
ومنها ما لو قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه
عملا بالعرف وان كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول
قاعدة 116 اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب معموله وان اريد
المضي فان كانت معه ال جاز النصب به ايضا وان عري منها فلا بل يتعين اضافته
وقال الكسائي يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب به يجوز الجر ايضا
بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه الاصل النصب والجر سواء
وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل
زيد ثم وجدنا زيدا ميتا واحتمل ان يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه
ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جر
فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال والاستقبال هذا هو مقتضى القواعد
وقال بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا بناء منه على ان اعمال اسم الفاعل النصب
المختص بالحال او الاستقبال وانه يمتنع معها الاضافة وقد عرفت خلافه نعم
لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال
ومع الحال والاستقبال مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه توجه كونه اقرارا
وان صحت الاضافة على التقادير الثلاثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب به

ايضا حيث يجوز اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل
زيدا لانه وان احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها وهو المضي حقيقة دون
الآخرين ولكن الظاهر من كلام النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في
القاعدة السابقة فلا يتعين كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الاصح
قاعدة 117 مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره
عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف ان لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو
او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره
بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الاكول والفعل واقع عليه من غير
اعتبار فاعل معين واللذيذ من صفات الاكل اي كلا الذين او يمكن دلالة
العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر النفس وقهرها بترك المشتهيات وانما
يتم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره **قاعدة** 118 اسم المفعول من افتعل
المعتل العين كاختارها وفي اللفظ بصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت
مثلا هذا مختار فالفه منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت
حركتها كسرة كان اسم فاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول اذا تقرر ذلك
فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن
فقال هذه مختارة لي رجع اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا
او اسم الفاعل فلا لان اختيارها له غير معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع
الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دل على احدهما رجح بها الحد في ذي المشترك
والا فلا لان الاصل عدمه **قاعدة** 119 افعل التفضيل مقتضاها الاشتراك
فاذا قال زيد اشجع من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد

فيها

فيها على عمرو ويلزمه ان يكون صفة اشتقاقية فانه للتفاضل فلا يبنى من نحو فني
ومات وان يكون فعلا فلا يبنى من مثل الجلف والحمار فيقال اجلف ولا
احمر منه وشرط فعله ان يكون ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا
افعل فقيل يجوز بناؤه منه مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة
لغير النقل نحو هذه الليلة اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان اقفر من غيره
وسمع هو اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما امتنع
بناؤه منه باشد ويجاء بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد
استخراجا وانطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة
من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها كما لو نذر او اوصى او وقف على
اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك
والحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه
ينصرف الى الاعلم بعلوم الشريعة وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها
وان كانت مقدمة لها ومثله ما لو وقف على العلماء واما الاعقل فقيل ينصرف
الى الزهاد والعلماء وقيل اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاحمق
والاحمق ينصرف الى العرف ومنها اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده
فانه ينصرف الى ارشدهم اتصافا به فان تساوى فيه اثنان او اكثر
اشتركوا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان انه ارشد اشتركا في النظر
من غير استقلال لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت
البينة برشدهما من غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال انت
ازنى مني فالمشهور انه لا يكون قاذفا الا ان يقول نعم زنيت وانت ازنى مني

ولكنك ازنى منى وكذا لا يكون قذفا لو قال انت ازنى منى وهذا مما
يخالف القاعدة لاقتضائهما اشتراكهما فى اصل الزنا وزيادة المفضل واما
لم يجعلوه قذفا لعدم تصريحه بكون المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق
الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها فان
ذلك يقع لغة حقيقة وان شذ ومجازا مضافا الى اصل البراءة ومن ثم
حكموا بثبوت القذف لو قال قبله نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس
فانه لا يكون قذفا حتى يقول وفهم زناه ولا اشكل بالقطع بان فى الناس
زناة لان الفاظ القذف لا يحمل على مثل ذلك مع امكان حملها على غيره اما بان
يريد انه ازنى ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحا حتى ان هذا الزنا فيه
صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه
او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم الآبا والاولاد على غيرهم
من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى
الذكر والانثى والاخ والاب من الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا
مراتب من يرث اكثر مع من يرث اقل لان ذلك حكم زايد فى الارث عن القرب
وقد يشكل الحكم فى بعض موارده كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب
حيث انه فى الارث مقدم والاقوى تقديم العم هنا لان تاخيره هناك
على خلاف الاصل وفى مقدار نصيب الاخ من الام مع الاخ من الابوين والاقوى
التسوية بينهما هنا وان اختلف ثم ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول
النبى صلى الله عليه وآله نية المومن خير من عمله وروى ايضا ونية الكافر شر
من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روى ايضا ان افضل الاعمال

احمزها

احمزها والعمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المومن
اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح فى ان
العمل افضل من النية المجردة وروى ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف
تكون شرا من العمل وقد اختلف آراء الفضلاء قديما وحديثا فى جواب هذا الاشكال
فمن الناس من جعل الخبر مخصوصا او مطلقا مقيدا اى نية بعض الاعمال
الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية
لما فى تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم الذى لا يحصل ذلك
الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر ونحى بعضهم الى ان خير فى الجواب
الخبر ليس بمعنى افعل التفضيل بل هى الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على
ذلك ان نية المومن من جملة الخير من اعماله حتى لا تقدر مقدر ان النية
لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك فى الاعمال وان افعل التفضيل قد يكون
مجردة عن الترجيح كما فى قوله ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل
سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل المفضل عليه
هو العمل بغير نية وفيه ان العمل حينئذ لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل
المشاركة فى اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل
فانه ينقطع احيانا فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كان خيرا منه وفيه
ان النية ايضا تنقطع كثيرا فان نية الصلوة مثلا التى هى افضل الاعمال لا تتفق
الا فى لحظات معدودة بخلاف العمل او ان النية لا يدخلها الرياء والعجب
بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالى عنهما والا لم يقع تفضيل
وان خلود المومن فى الجنة والكافر فى النار انما هو على نيته انه لو عاش

ابدا اطاع او عصى ابدا فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة
والنقل الدال على عدم المواخذة على النية فكيف بدوام العقاب لاجلها
او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع او ان النية سر لا يطلع
عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا
كالنوى التفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات او
نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف تفضل عليه لذلك
والاظهر في الجواب ان يقال ان الجزاء على عزمه وان المعنى به ان كل طاعة
تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن النية خير منه واما
سبب كونها خيرا منه فلا يفهمه الا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ اثر الطرق
في الايصال الى المقصد وقاس بعض الاثار بالبعض فان من قال الخبز خير
من الفاكهة فانما اراد به انه خير منها بالاضافة الى مقصود القوت والاغتذاء لا
يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض الاوقات عن الغذاء
وافتقر الى الفاكهة لحاجته الى الترطيب يكون الخبز افضل وانما يفهم هذا من
علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء وان للاغذية مختلفة الاثار فيها وفهم
اثر كل واحد وقاس بعضها الى بعض وكذا نقول هنا ان الطاعات غذاء للقلوب
والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها وتنعمها
بلقاء الله تعالى فالمقصد لذة السعادة بلقاء الله تعالى فقط ولن يتنعم به
الا من مات محبا لله عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن تتاكد ذلك الا
بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح لان القلب هو الاصل في جميع ذلك
وهو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي

صلى الله عليه وآله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال
تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب
فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية
من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير وارادته والغرض من الاعمال
بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويوكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا
ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره من الاعمال
لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا تاثير الطاعات كلها انما المطلوب منها
تاثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا يظن ان في وضع الجبهة
على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم
العادة مؤكد صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيد اصلا
كما ان من مسح راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه والشفقة لم
ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله
وكذلك من سجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه
يتاكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله
صلى الله عليه وآله من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله
الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام
بالعمل يزيدها تاكيدا ولذا يظهر سر كونها خيرا من العمل وغير ذلك من المقاصد
التي تترتب عليها والله اعلم باسراره **قاعدة** لفظ الاكثر باثبات المثلثة
افعل تفضيل في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له على اكثر الدراهم قال
بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند العد عشرة

مثقال لمنه دراهم الى عشرة دراهم ثم قال احد عشر درهما لاطراد العرف حج
الى بيانه ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر مالى كانت الوصية بما فوق
النصف ويرجع الى الورثة فيما زاد ومنها ما لو قال الصغوا من الكتاب اكثر نجومه
وضع عنه اكثر من نصفها كذلك ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدرا
وان نقص عن نصف المجموع ولو تساوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول
لانتفاء الثانى ولو قال اكثر مما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال اكثر
ما عليه ومثله انصرف الى الجميع ولغا فى الزايد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه
انصرف الى ثلثة ارباعه وزيادة وان قلت دون اعتبار ضمه الى نصفها
الى ذلك عملا بظاهر اللفظ نظرا الى ان الزيادة المعتبرة من اول الكلام تقبل التجزية
الى النصف واقل الى ان ينتهى الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها من الجانبين وربما اعتبر
كونها متمولة ليمكن افرادها بالمعاوضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك فى الوصية
ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة الى النصف ما عليه او ازيد
فلا لانها كالجزء منه واجزاء المال وان كثر لا بد ان ينتهى الى ما لا يتمول الا انه
مركب منها وبعضهم اعتبر التمول فى الزيادة على النصف دون ما انضم الى النصف
نظرا الى انه تصريح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصفا اقل ما يتمول فلا يلتفت
اليه وفساده ظاهر مما قررناه ومنها لو قال لفلان على مال اكثر كامن مال
فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا او عددا
الزم عليه وزيادة يرجع اليه فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة
وجعله اقل فى القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او
الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول ح فيقبل تفسيره باقل متمول

وان

وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال على من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام
فى القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من
صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام فى القدر وحده
ولو قال له على مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره ايضا
بما قل متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة
من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضى فهو كالشهادة لجواز الخطا والتزوير
عليه فايدة اول الذى هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اوأل على وزن
افعل قلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت قال الجوهرى ويدل على ذلك قولهم
هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالى ايضا على القلب وقال قوم اصله ووأل
على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا
ومنه قولهم ماله اول ولا آخر قال فى الارتشاف وفى محفوظى ان هذا يؤنث بالتاء
ويصرف ايضا فيقول اولة وآخرة بالتنوين والثانى ان يكون صفة
اى افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف
وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه فيقول هذا اول من هذين ومادته
هذا اول من امس اى يوما قبل امس قال الجوهرى فان لم يره يكملة يوم من قبل
امس قلت ما رايته مذ اول من اول من امس ولم يتجاوز ذلك اذا علمت ذلك
فمعنى الاول فى اللغة ابتداء الشى ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا
اول ما اكتسبته فقد يكتسب بعده شيا وقد لا يكتسب ذكره جماعة منهم مفسرون
فى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى
حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هؤلاء ليقولون ان هى الا موتتنا الاولى

مهموز الوسط

فعبر بالاولى وليس لهم غيرها ومن فروع المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة
او لفلان باول ما كسبه او يكسبه فكسب شيئا ولم يكسب بعده فيصرف النذر
والوصية الى ما كسبه ومنها ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو
حر على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله ما لو قال
ان كان اول ما تلدى ذكرا فلله على ان اتصدق بكذا او نحو ذلك ومنها
لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت على كظهر امى فولدتها ولم تلد غيرها
وقع الظهار وصح فرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره وفي وجه ضعيف عدم
وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي آخرا كما ان الاخر يقتضي اولا وقيل
ان السبق يخالف الاولية في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر
له فلا اسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتقا
لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله عندى كذا بطريق
النذر او الجعالة **الباب السادس** في المصدر **قاعدة** [illegible] المصدر المسبك
نحو يعجبني صنيعك ان كان بمعنى الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل
نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل
وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر في الارتشاف ان النحاة فرقوا
بين انطلاقك مثلا وبين انك منطلق بان المصدر لا دليل فيه على الوقوع
من فاعل معين والتحقق وان تدل عليهما والعرف يدل على ذلك اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار
او بان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى يبطل الوصية
بموت الموصى له ولا يؤجر في العادة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر

لا ان يكون بعده غيره

المشبك فقال بسكناها او بخدمته فانه يكون تمليكا بمعنى انه يورث
عنه ويجوز له ان يفعل به ما يفعل باملاكه من الاجارة وغيرها ومنها
اذا قال لوكيله فى ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال فى بيعه ففى جواز
التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكر جوازه **قاعدة** ١٣١
يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اى اضرب زيدا ومنه
قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اى فاضربوا رقابهم ومن
فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق عبدي وبيع داري ونحو ذلك قاصدا
به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى
القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان
كالمشترك في توقفه على القرينة في الدلالة على احد معنييه **قاعدة** ١٣٢
يحذف المصدر ويقام صفته مقامه كقوله ضربته شديدا اى ضربا شديدا
وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع متاع
وقال بعه صحيحا فغاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فقال الموكل اردت
الامر ببيعه في حال صحته فلما غاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال
الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير
بعه بيعا صحيحا فكلامك لدعوى صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر
بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا تستفاد من اطلاق الامر بالبيع
بخلاف دعوى الموكل فانه يفيد عنده مجرد التاكيد وفرع عليه بعض العامة
ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فنقل القاضي حسين
في تعليقه ان هذه وقعت ببغداد فافتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين

وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة للمصدر محذوف اى طلاقا
اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة ونصف فتطلق اثنتان بالسراية
ووجه الثانى انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة ونصفا ولما قال الاكثر
من طلقة ونصف ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وثانيا فيقع
الثلث فيرجع الاول الى الثانى وهو خطا لان قوله واكثر من طلقة ليس انشاء
طلاق بل هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير
للمقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة
وهذا المجموع لا يزيد من طلقتين قطعا بل هما غايته بما ذكر وهذا كله عندنا
ساقط قاعدة ١٢٣ اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم المفعول والفاعل
جائز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن
اى عادل وصائم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طلاق
والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة
فما لامرئ بعد الثلاث مقدم ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة
لم يؤول وان لم يرد للمبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف وتقدير
ذو صوم وعدل اى عدالة وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم الفاعل فتقدير
صائم وعادل وهذا كله اذا لم يكن فى اوله ميم فان كان لم يجز الوصف به اتساعا
ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اى اقامة فنقول مررت
برجل قائم على التاويلين السابقين ولا تقول برجل مقام اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق فانه يكون كناية
لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة

والاصوليون

والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه بمطلق
الكناية وللبيتين السابقين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائى واقعة مشهورة

الباب السابع فى الظروف

قاعدة ١٢٤ مع اسم لمكان الاصطحاب او لوقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز تسكينه بالسكون
على لغة ربيعة وغنم ومنه قولهم ونبى منكم وهواى معكم وان كانت زيارتكم
ولم يحفظها سيبويه فزعم انها ضرورة واصل مع معى فحذف اليا للتخفيف اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه
بين يخرج معا فعل مع تقدمه او تاخر ولو تقدم احدهما على الآخر بخطوات
فى الحنث وجهان اجودهما العدم للعرف ومنها اذا قال بع هذا العبد
مع هذه الجارية فان علم ارادته اجتماعهما فى صفقة واحدة او فى اصل البيع
بمعنى ان العبد يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففى حمله
على ايهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردى الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة
وكون ذلك هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لانه
المتيقن ومنها اذا قال لامراته زنيت مع فلان فانه يكون قذفا
صريحا فى حقها وفى كونه قذفا له وجهان من جواز الشبهة فى حقه
ونحوها مع تحقق زناها واحالة عليها وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى
ومنها اذا قال له على درهم مع درهم فانه يلزمه واحد وان كانت المعية
تقتضى مصاحبة الآخر لانه قد يريد مع درهم لى ونحوه فتطرق الاحتمال
ومنها اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها
فان كان تابعا صح وان كان مقصودا بالذات كالام بطل اما لو قال

بحالها فانه يحتمل كونه كذلك بحمله على المصاحبة والفرق لاحتمال جعله
وصفا لها لانها الحال والتقدير منلبسه بحالها والحال كالصفة فلا يقدح
في الصحه **قاعدة** ١٢٥ اذا قطعت مع عن الاضافه فانها تنون وتجئ بمعنى
جميعا في المعنى قاله ابن مالك في التسهيل وقال في الارتشاف ومعناه
انها لا تدل على الاتحاد في الوقت بل معناها التاكيد خاصه كقولك كلاهما
وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال
الاضافه بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم بن نويرة يرثي اخاه
مالكا. فلما تفرقنا كاني ومالكا. لطول اجتماع لم نبت ليلة معا. وكذلك
قول امرئ القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا. كجلمود صخر حطه السيل
من عل. فانه انما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل المبالغه والا يستقيم
نيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه بذلك في شرح
الدريديه فانه ذكر بيت امرئ القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعيه من الوصف
بالمستحيل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعده ما اذا قال لامراتيه ان لدتما
معا او دخلتما فانتما على كظهر امي او قال لعبديه على وجه النذر فانتما حران
فهل يتوقف الموضوع على دخولها وما في معناه في وقت واحد ام يكفي مطلق
الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما
جميعا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجهه
مع ذلك بن وضعه في التاكيد موقع اجمعين وهي لا تقتضيه على الصحيح كما
ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فكقوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما

المعنى فلان الحال مقيده للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك
تقييد المجيء بوصف الجمعيه وهو معنى الاتحاد في الوقت **قاعدة** ١٢٦ ايام الاسبوع
اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايام الاسبوع
وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه ثالثه وهكذا الاربعا والخميس
وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان اوله السبت واحتجوا بما رواه مسلم
في صحيحه عن ابي هريره قال اخذ رسول الله صلى الله عليه بيدي فقال خلق الله
التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم
الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق الله ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة
من ساعات الجمعه فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي
قال للنبي صلى الله عليه واله وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث
الى ان قال في اخره فوالله ما راينا الشمس سبتا اي جمعه فعرفنا والايامه
ويتفرع على ذلك ما لو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع او اخره ونحو ذلك
وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم اخره وهو
الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضاء والا
وجوب صوم اسبوع كامل من باب المقدمه لتوقف تعيين البراة عليه كقضاء
الخمس او ثلث فرايض عن الواحدة المشتبهه **فايدة** الاشهر الحرم
اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وهو
في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينه وجاءت
به الاخبار انه يقال ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب فيعدها ثلثه

قوله وقفت على اولادي البطن دون القبيلة او دون الفخذ فهو بحسب اللغة لا يختص بمرتبة بعد مرتبة اي ان يصدق على الاولاد انهم بطن وعلى اولاد الاولاد انهم بطن آخر لكنه اشتهر عند اهل الشرع استعماله في ذلك مقيدا اما الاول والثاني لا مطلقا فيكون مجازا والقيد قرينته فاذا قيل بطنا بعد بطن امكن افادة الترتيب ويجعل بعد قرينة كالاول او الثاني وامكن ان يراد به الدلالة على التابيد وعدم الانقطاع الذي يتوهم شرط في صحة الوقف موكلا لقوله اولادي واولاد اولادي فان قوله اولادي يمكن شموله لاولاد الاولاد وهكذا فاذا قال اولادي واولاد اولادي اوهم الانحصار في المرتبتين لانه بدون هذا العطف كان اصرح في الشمول والتابيد فاذا قال بطنا بعد بطن افاد ه فهو بمنزلة ما تعاقبوا وتناسلوا فيكون المعنى كلما صدق على قوم انهم بطن من بني فلان فهم من الموقوف عليهم فتفاد صيغة بعد ثم البعدية في الصدق لا البعدية في الوجود

سرد او واحدا فردا او ذهب الكوفيون الى ان الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف
تظهر في النذور والآجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما
على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني **قاعدة** [127]
صيغة بعد ظرف زمان تدل على تأخر ما بعدها عما قبلها فاذا قال والله لاضربن
زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل في التصرفات
ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على
اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم
لا تفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض
مضافا الى الواو التي لا تفيده ويضعف بان بعد في اقتضاء الترتيب
اصرح من ثم والفاء وقيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفته على اولادي
بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون
كلها بقرينة البعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد لذلك مع
احتمال ان يكون المراد من يحدث من اولاده واصلابه ويسماه بطنا لذلك ولو كان
حيا اتحد الرجوع اليه **قاعدة** [128] اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم
للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظا بها او مقدرة واجاز الاخفش
والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا
اذ انتم وقد ورد لفظ اذ حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجيء
حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا
به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم
انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم

قوله ... بعضا مضافا الى الواو آه يريد ان الواو لمجرد الاشتراك والاحتمال الذي في كون المراد بطنا بعد بطن البطون الموصوفة بكونها الموجودة بعضها بعد بعض على ان تكون الحال موكدة لا مقررة فيما عاقبه العطف بالواو يتقوى الحكم بعدم افادة الترتيب وقوله ويضعف آه الظاهر ان مراده ان ظاهر الدعوى تدل على مدخلية الواو في هذا الاحتمال فينبغي انتفاؤه عنده ثم ان الفاء مع ان بعدا اصرح منهما في افادة الترتيب مع قيام ما ذكر من احتمال ارادة الموجودة بعضها بعد بعض فيهما فكيف يصح ما لزم من مفهوم كلامه ان الفاء وثم يمنعان هذا الاحتمال اللازم منه ترجيح الاضعف على الاقوى والله اعلم مرتضى ويمكن الفرق بانه اذا اتى بالواو فظاهر الكلام ...

في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ
قام زيد واذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام
والفعل كما لو قال ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف النحو
وغيره فلا يقع ممن لا يعرف الحال لجواز جعله معلقا كان المكسورة وذهب جماعة
منهم ابن هشام في المغني الى انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس
وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله
يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس الآية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال
في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل
في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وآله
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال او مخرجي هم ويتفرع على ذلك
ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك او لم يدع حيث
يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين
العارف بالحال والجاهل **قاعدة** [129] اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط
غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل
على التكرار على الصحيح وقيل تدل عليه ككلما واختاره ابن عصفور اذا عرفت
ذلك فيبنى على القاعدة الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال لعبده اذا

فعلت كذا فلا ملك على درهم فيفعله مرة بعد اخرى ومثله متى ومتى ما وقيل انهما للتكرار وقيل متى ما تقتضيه دون متى وكما لا تدل اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل تدل عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد ونسا فيقول اذا ولدت امراة من نسائي فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد وتنحل اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق كطراهي فيقع الطلاق بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخل او تكلمه وقع بمضي زمان يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم يدخل او يمكن فيه الكلام ولم يكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس من الدخول كان مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى المتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى شئت واذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم يدخل الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخل الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يدخل ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لخفاء الفرق **فائده** حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى ويتفرع عليها اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق غدا ولا يصح ذلك في متى بكذا **فائده** تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك

وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول قمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى ساير اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله را، الا رجب وقد ورد عن النبي النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة اذا علمت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال احدها ان يأتي بالاسم وحده فتقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان وملحها دكذا السير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال الثاني ان تاتي بالشهر وحده فتقول صمت شهرا فان العمل يعمه كذلك الحال الثالث ان تجمع بينهما فتقول مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والجميع ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا او نحوه كيوم كذا فيلزم استيعاب جميعه على الاصح في الجميع لانه العرف العام عليه وان وقع في بعضه خلاف ويلزم القائل بصلاحية بعضه للبعض والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضا وكذا شهرا ونحوه ويحنث بمساكنه ولو لحظة فيه كما لو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بمساكنه جميع الشهر والله اعلم انه يتلخص في المسئلة اربعة اقسام فان الفعل ان كان متسكا فاما ان يكون معه في كقوله اعتكاف في شهر رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منحلا ففيه القسمان ايضا كقوله لله علي

ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه بافى المقترن تقو عدم وجوب
التعميم فيهما فيجزى باقل ما يشرع منه ولو نوى ازيد من ثلثه وجعله من النذر
صح وفى جواز الاقتصار على الثلثه بعد ذلك نظر وفى غير المقترن وجوب التعميم
فايده اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل
فى جميعه او فى بعضه سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقال
مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف انها كاعلام
الشهور رمضان فيها ما سبق فاذا قلت صلا سرت السبت فان العمل لابد ان
يكون فى جميعه حتى يمتنع ان تقول مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما ما
لا يمتد وفصول السنه وهى الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل
فى الجميع والبعض حتى يصلح ان يكون جوابا لمن وجوابا لكم وان تقول انطلقت
الصيف كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذور والايمان ونحوها
ولو صرح بنفى الجهه عدم وجوب التعميم كما سبق فايده غرة الشهر تطلق
الى انقضاء ثلثه ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى انقضاء اليوم الاول واختلفوا
فى الهلال فقيل انه كالغره فلا يطلق الا على الثلثه الاول واما بعد ذلك فيسمى قمرا
ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله فى الارتشاف وحكى اللغويون
قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق
عليه القمر والثانى الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق
الاجال والنذور ونحوها فاذا قال فى السلم الى غرة الشهر الفلانى فانه يحل
باول جزء من الشهر لان الطرف قد تحقق ولو قال فى فصل النذر اردت
بالغرة اليوم الثانى او الثالث دين بنيته لان هذه الثلثه تسمى غرا بخلاف

مالوقال

مالوقال اردت غير الثلثه ولو قال فى راس الشهر ففى الحاقه بالغره او حمله
على اول اليوم خاصه وجهان اجودهما الثانى فايده سلخ الشهر وانسلاخه
ومسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخر واما الليله الاخيره فتسمى
دَاْدَاء براين مهملتين بينهما همزه ساكنه وبعدها همزه وجمعها أدَادِى اذا
تقرر ذلك فيبنى عليه ما اذا علق الاجل والنذر ونحوهما بسلخ الشهر وما فى
معناه وفى وقته اوجه اجودها اخر جزء من الشهر والثانى اول اليوم الاخير
وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاه والثالث مضى اول جزء من الشهر فان
الانسلاخ يأخذ من حينئذ وهو ابعدها وقال بعضهم اسم السلخ يقع على
الثلثه الاخيره من الشهر كما سبق فى الغره فيحتمل ان يقع فى اول جزء من
الثلثه فايده ١٢٩ الوسط بسكون السين ظرف مكان تقول زيد وسط
الدار واما مفتوحها فهو اسم تقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون
لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا ما كانت اجزاؤه
ينفصل بعضها من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون وما كان
لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل الى فى البيع او السلم
او الكتابه او غيرها بوسط السنه فهل هو مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط
الجماعه فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا ففى حمله على
المطلق نظر ومثله استحباب كون امام العراة وسط الصف وكذا المراة
اذا امت النساء قاعده ١٣٠ نقع ابن للاظرفيه شرطا واستفهاما ومتى
وايان للازمنه بهما ايضا وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا
عن المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون

واما انى بتشديد النون وبالالف بعدها فتكون شرطا في الامكنة بمعنى
اين وتكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي متى واين وكيف قال
في الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتدا لا بمعنى
اين وحدها الا ترى ان مريم عليها السلم لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها
هو من عند الله ولم تقل هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا عرفت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا والله لاقولن لك انى زيد فان
اراد شيئا معينا من الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا
يحمل المشترك على جميع معانيه فلابد من الثلثة والا فيخرج من العهدة بذكر
واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك الاستدلال
بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على جواز الوطء في الدبر كما قاله بعض
العلما حاملا لها على معنى اين ويمكن دفعه بكونها مشتركة فلا تدل على واحد بعينه
بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى اخر لا يدل عليه ويؤيد ارادة الكيفية
ما ورد في سبب نزولها **الباب الثامن في التثنية والجمع** **قاعدة** ١٣١
يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد
بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين في
الاب والام ونحوها فيحفظ ولا يقاس عليه وقيل ينقاس وجعلوا ضابط ذلك
انه مع اشتراك اللفظين في التذكير والتانيث وتساويهما في الخفة والثقل
يثنيان بايهما اريد ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين
دون العكس لثقل الاول في الاول وتانيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب
تعبير الفقهاء بالكسوفين والجمعتين والظهرين والعشائين ونحوها وهل يشترط

وكذا الجمع

مع ذلك ان لا يحصل التباس بان تطلق على الابنة ابنين وابنتين ونحوه،
وهل يشترط فيها اتحاد المعنى حيث يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة
والمجاز وجمعها فيه مذهبان اشهرهما كما قاله في الارتشاف واصحهما على ما اقتضاه
كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية في المثنى وواو الجمع
في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء
زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا وكما يصح عطف المتفق
في المعنى يصح عطف المختلف بالواو اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى
للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك ولهم موال من اعلى وهم الذين اعتقوه او انتقل
اليهم ولاؤهم من العتق وموالي من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه
يقسم بينهما فيتناول الجمع المعرف لهما حيث لم نشترط فيه اتحاد المعنى او لان المشترك
يحمل على معنييه والثاني صرفه الى الموالي من اعلى بقرينة مكافاتهم والثالث
لهم من اسفل لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان
المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها هنا
ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال السابق
في جمع المختلف لا ياتي هنا **قاعدة** ١٣٢ القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده في المعنى
رجل ولا واحد له من لفظه كما نص عليه النحاة واللغويون ويدل عليه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر • فما ادري ولست اخال
ادري • اقوم ال حصن ام نساء • ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم
زيد او وقف عليهم او نحو ذلك فلا يصرف للاناث منه شيء ومنها عدم اجزاء النساء

والخناثى

والصبيان في نزح ما يعتبر نزحه بوما المورود للحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بعملهم قاعدة ١٣٣ الجمع اذا لم يضف الجمع او يدخل عليه ال فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا الخلاف يجري ايضا في المضاف والمعرف بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او لله علي ان اعتق عبيدا او اتصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح واما بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة قلة ولا يتقيد بعدد كثرة وقد تقدم في القسم الاول تفريع القاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب في باب البئر في تفسير الدلاء اليسيرة في الدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف الى هذا الجمع عشرة كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واغرب منه قوله في المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من حواله هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا به في مواضع قاعدة ١٣٤ جمع القلة خمسة وهي افعل بضم العين كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كقائمين وهندات هذا مذهب سيبويه وقيل هو للكثرة وقد نظم

بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما: بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد • وسالم الجمع ايضا داخل معها • في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد • ومن هذه القاعدة يعلم ان الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان الحلاف فيها على العشرة لا يستقيم وفرع عليها بعض العامة مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه هل ياخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام ياخذ لرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الارجح الاول لما روي عن الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين الجمعين والبحث عندنا ساقط على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا فافاد الجميع

الباب التاسع

في الالفاظ الواقعة في العدد قاعدة ١٣٥ لفظ العدد اقله اثنان فصاعدا فالواحد ليس بعدد بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها اذا قال له علي اقل عدد الدراهم او اوصى له به او نذره صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم لانه اعترف بمائة من العدد واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة يجب كذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها

مما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا الا انه يجعل حد لا من المائة كما لو قال له على
الف درهم برفعها وتنوينهما بغير عطف فانه يفسر الالف بما لا ينقص قيمته
عن درهم ولو كانا ساكنين او جنبا الاول احتمال ارادته هذا اذا لم يكن للتفاوت
في العدد خلافا لما ذكرناه والاحمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص
بل يحمل الاكتفا بتفسير العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في
المائة المنصوب مميزها بجواز تفسير المائة بعدد واحد لجواز نصبه على
الحال او بتقدير عامل يقتضيه والاقوى الرجوع الى تفسيره في الجميع
لغيره من الكنايات العددية **قاعدة** ١٣٦ كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر حيث
قالوا بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطه
خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه
وما الاستفهاميه فحذفت الفها كما يحذف مع ساير حروف الجر ثم سكنت الميم
لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت ويكون ايضا
استفهاميه فيفسر باسم منصوب وخبريه للتكثير فيفسر باسم مجرور تقول
كم درهم عند زيد بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبريه والاستفهاميه
يشتركان في خمسه ويفترقان في خمسه فالاول في الاسميه والابهام
والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام مع
الخبريه يحتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه
جوابا بخلاف الاستفهاميه وان الاسم المبدل من الخبريه لا يقترن بهمزة
فيقال كم عبد لي خمسون بل ستون بخلاف البدل من الاستفهاميه فانه يقال
كم مالك اعشرون ام ثلثون وان تمييز الخبريه مفرد او مجموع تقول كم عبد ملكت

وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهاميه الا مفردا وان تمييز الخبريه واجب الخفض
وتمييز الاستفهاميه منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن
السراج وآخرين يجوز جره اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم
اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا
الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من
الدرهم ولكن لا يبيعه بغيرها كما يتعين الحال او نقد البلد ولو قال بكم شئت
تخير مطلقا في الحال ونقد البلد وغيره لانها موضوعه للحقيقه ولكن لا
يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم ياذن له في البيع بغيرها فحملنا الاطلاق
عليه كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بما لم يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق
فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا **قاعدة** ١٣٧ كذا اصلها كاف
التشبيه واسم الاشاره ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد
ولغيره فان كانت لغير العدد كانت مفرده ومعطوفه فتقول له عندي كذا
اي شيء ونزل المطر مكان كذا ومررت بدار كذا وكذا بمكان كذا وتقول ايضا
اعجبني دار كذا اذا كنت تنوي دارا ووصفها بكذا واذا كانت كناية عن العدد
فذهب البصريون ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون
انها تفسر بما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة يميز
بجمع مجرور وبعد مفرد نحو له عندي كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعة
عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا تقول له عندي كذا كذا درهما وعن
العقود بمفرد منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن نيف معطوف كاحد
وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت مميزها وان كنيت عن المائة

والالف فتعرّدها وتحرّميزها اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وعزهم فقد
الشيخ ومن تبعه الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا
به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجها
لزوم درهم كذلك وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو توقف
لزمه الاقل سواء كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء عطف مع التكرار ام لا
لانه كناية عن الشيء مع الرفع فيكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء ومع
النصب يكون تمييزا له ومع الجر تقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والعدد
شيء هو درهم على الاول او يجعل الشيء جزءً من الدرهم اضيف اليه فيلزمه
جزء على الثاني ومع تكرره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون
الاول مبهما والثاني معطوفا عليه ومميزا او ابدلا او مبينا او اضيف الجزء
الى الجزء كما ذكر ولو قال على كذا وسكت فهو كقوله شيء ومثله ما لو اوصى له
بكذا وكذا الجميع ما ذكر من التفصيل قاعدة [١٣٨] النيف بفتح النون وتشديد
اليا مكسورة وقد تخفف ويكون بغير تاء للمذكر والمونث ولا يستعمل الا
معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو
للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف قيل فهو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كلما
ورد على العقد فهو نيف فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك
فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب
وحيث يطلقه كذلك يرجع اليه في تفسيره بعد ديصح الطلاقه له ولا
يقبل بغيره ولو تعذر تفسيره فالمتيقن الاقل قاعدة [١٣٩] البضع بكسر
البا من الواحد الى التسعة وقيل من الثلثة فان استعمل دون العقد قال

قال الفرا لا يجوز وقال غيره يجوز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه لا يعد
الا على الثلثة فصاعدا وتقول في مذكره عندي بضعة عشر رجلا وفي
المونث بضع عشرة امرأة باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المونث
وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امرأة هكذا تقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك ما يتنزل
الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل
مما يصدق عليه الا ان يفسره باكثر منه قاعدة [١٤٠] زها بزاي معجمة مضمومة
وها مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او
له علي زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال
بعض الفقها انه اكثر الشيء حتى يستحق في مثال الخمس مائة وحبة ولا شاهد له

خاتمة قواعد الاسماء

المشهور بين النحاة والاصوليين ان
المبتدا منحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو
والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قائم
افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو
قلت القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القيام ح هو المبتدا
وزيد الخبر لانهما معرفتان فيجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت القضية
صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين
ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وهذا فرق واضح بين قولنا زيد عالم وبين قولنا
العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني واما قول
بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العالم فيه ايضا فمستفاد

من دليل آخر لو تم ويشكل الحكم في اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم ولانه يستلزم كفر من قال النبي محمد لاقتضائه انكاره نبوة الانبياء وكون قولنا النبي لهذه الامة محمد نكرا لنعم افادة ذلك الحصر الكبرى لا كلي للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا منها قول النبي صلى الله عليه واله تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم لها في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له وهو عدم التكبير او ضدا وهو الهزء واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احد هذه لم يتحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق التكبير بحمله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق على اسم الله ام غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للنقل والتاسي ومنها قوله صلى الله عليه واله في الخبر وتحليلها التسليم فانه يقتضي انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير وخلافه الذي هو الحدث والكلام في انحصار المحلل في الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير ومنها قوله صلى الله عليه واله ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيها فانه يقتضي حصر

ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصدر يخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وان امتنع ان يقع الحج البيت على الفاعلية ورد كيف الجنين على المفعول به ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي ذكاته داخلة في ذكاة امه بحذف حرف الجر ونصبه على المفعول به كدخلت الدار وبه احتج الموجبون لتذكيته اي يذكى مثل ذكاتها بحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لرواياتنا صريحا تعسف ظاهر ومنها قوله صلى الله عليه واله في المواقيت لما عدها هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل من دون عكس لان ضميرهن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم وفي من اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا وعند بعض الاصحاب بالنذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب قبل الوصول الى احدها للعمرة المفردة وهذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلثة مطلقا ومنها قوله صلى الله عليه واله الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك ولا تثبت بمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط قبول القسمة

باعتبار وصفه السلبي الدال على ان من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك
فهو مستفاد من دليل آخر والله الموفق الفصل الثاني في الافعال

قاعدة [١٤١] الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين
الحال والاستقبال على المشهور ومن النحاة ابن مالك ان الحال يترجح
عند التجرد عن القراين وذهب بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
وبعض الى عكسه وآخرون الى انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال
حقيقة ولا مجازا وآخرون الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو
حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه اذا
تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال والله لا اضرب زيدا فتحنث
بضربه الآن وفي المستقبل وكذا على القول الثاني والرابع تعين الحال
وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبر الا بضربه في
الحال وضربه ايضا فيما بعد وبه صرح بعض الشافعية تفريعا على
مذهبه فيه ومنها ما اذا قال المدعى عليه انا اقر بما يدعيه
فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتمال الوعد الا انه خلاف المشهور في
الفتوى من قبول الاقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة للحال هنا
واما على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا
لو حملنا المشترك على معانيه حيث لا تقوم قرينة على البعض فان
الحال يدخل ضمنا ويقع الاقرار وكذا اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة
او الجارية فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود في الحال كما ذكره
جماعة وهو خلاف السابق ومشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة

قوله رحمه الله واولى بكونه اقرارا يحتمل كون المراد ان الحكم بكون المنفي بما وليس اقرارا اولى من الحكم بكون المضارع
المنفي اقرارا وعلى هذا لا يلزم ترجيح الاقرار هنا وان رجح العدم هناك بل مفاده التوقف ويبعد كون
اولى بمعنى حقيق ولا يصح كون المراد الحكم باولوية الاقرار على عدمه هنا لانه يلزم منه تفضيل الشيء على
نفسه لا باعتبارين فلا بد من كون التفضيل على مثال المضارع المنفي بلا فتامل

على نفي الحال ومنها اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله
فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجري على المشهور
ايضا ولعل الشرع خصه به ومنها اذا اتى الشاهد عند
الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق حملا له على الحال والكلام
فيه كالذي قبله ومنها اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا
فقال لا اربع اريدكن ولا اربع لا اريدكن ففي حصول التعيين وجهان
وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المخصصة
بالحال دون الوعد قاعدة [١٤٢] المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال
عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته واختاره ابن
مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس
او ما فمعنى تعيينه للحال مذهبان الاكثرون كما قاله في اوايل التسهيل على
التعيين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه اذا علمت ذلك فينبني
على هذه المسائل ما اذا حلف على نفي بهذه الصيغ وتفريعها لا يخفى
ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما يدعيه فعلى الاول لا يكون
اقرارا بل وعدا وعلى القول ببقائه مشتركا وجهان اجودهما العدم
للاشتراك الرافع للجزم باحدهما منضما الى ثبوت واسطة بين
الاقرار والانكار ويحتمل كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع نكرة
منفية فيعم ساير افراده مضافا الى دلالة ظاهر العرف عليه ولو قال
ما انا منكر او لست منكرا فالوجهان واولى بكونه اقرارا ومنها
اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال

الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه
للاستقبال لم يناف القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك في سند
الاذن مع احتماله هنا خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم
الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد وعلى هذا يتفرع ما لو رد الاذن في تناول
الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل او جعلناها اذنا مجردا خصوصا اذا
رد من غير ان يعلم الموكل ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية فهل
يكون ردا لها الوجهان ولو قال لست قابلها او ما اقبلها فاولى بكونه
ردا ومنها ما لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على ماله او الولي بعد
ان عقد الفضولي على من له الولي عليه عقد النكاح لا اجيز فهل له الاجازة
بعد الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز قاعدة ١٦٣ الفعل الذي
اذا وقع شرطا انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال
ان قمت فانت علي كظهر امي فلا يحمل عليه قيام صدر منها في الماضي الا بدليل
آخر وكذا لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على جهة النذر او قال لولده
ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا ونحو ذلك قاعدة ١٦٤ اذا وقع الفعل
المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال كما قاله في التسهيل
ومن مثل الاستقبال في الصفة قوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرا سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال
الذي نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد اذا
علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته
او رجلا اهنته فانت علي كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق او بعده

وقع الظهار وان اهانه في احدهما وجوه فان تعذرت مراجعته لم يقع شي على
مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان ~~فان تعذرت~~
من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلك علي
كذا على وجه النذر وما لو حلف لا يلبس ما غزلته ففي حنثه بما غزلته قبل اليمين
او به وبما بعده الوجهان ولو قال مما تغزله لم يحنث الا بما يتجدد بعدها
كما انه لو قال من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظائره
ومنها عموم تحريم وسم الدواب على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي
وهو فعل ان كان للاستقبال دل على التحريم وان كان باقيا على حقيقته من
المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على تحريمه
وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيدها فان حملنا المشترك
على معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه
بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب له قاعدة ١٦٥
كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل على انقطاعه ام لا
بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها
تدل عليه ثم استدل بالقياس على سائر الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع
في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت
له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او مطلقا او ادعى
اليد واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان واصحهما انها لا تقبل
نعم يجوز ان تقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فيقبل وان يشهد بالملك
يجب

في الحال استصحابا لما عرفته قبل ذلك من شراء وارث وغيرهما ومنها
لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فهل يؤاخذ به كما لو قامت بينة بذلك
فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان
الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد
قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى التحقيق بان قال هو ملكه اشتراه
قبلت ومنها لو قال والله لا اتزوج امراة قد كان لها زوج وطلقها ثم
نكحها فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان على ما ذكروه زيادة هي ان المتكلم
هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة
ناسيا له قبل التمس فتزوجها بعد ذلك واما دلالة كان على التكرار فلم اقف
فيه للنحاة على كلام ثم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده
قال ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها
لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة **قاعدة** ١٤٦ ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف
بمنزلة ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها
ليس على شيء من اوزان الافعال واجابوا عن الثاني بان ياءها مكسورة
في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف وكان قياسها على هذا كسر اولها عند اسنادها
للضمير وقد نقله الفراء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان الاصل اليا فيها هو الضم
لا الكسر واعترض على ذلك كله بان اليا لو كانت محركة في الاصل لكان يلزم انقلابها
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال
الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل
الكائنين مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي

الشلوبين

الشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان واما المقيدة به
فانها لنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف وغيره وذكر ابن هشام
في المغني فجعلها لنفي الحال وتنفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال للولد الملحق به ليس قد تولد مني
فعلى حمل النفي على الماضي او الحال او الشامل لهما وللمستقبل يكون نفيا يترتب
عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمقترن بقد لا يكون نفيا ولا يترتب
عليه اثره والاقوى تحققه لدلالة العرف عليه مضافا الى ما ذكره جماعة ومنها
ما لو قال الشيء الفلاني ليس ملكه ثم ادعاه واقام به بينة فانه مكذب
لها على الاقوال الاول فلا تسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين
وابي حيان انما يفيد نفي الملك فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل
فلا ينافي ملكه له في الحال فتسمع ويحتمل قويا عدم السماع مطلقا لان
ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل به وهو زمن الدعوى
استصحابا بالحكم الملك السابق فيقع التنافي **قاعدة** ١٤٧ صيغة تفاعل
وما تصرف منها كقولك تخاصم زيد وعمرو ويتخاصمان تخاصما يدل على المشاركة
اي وقوع الفعل من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين بالف
بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن
لا يفيد عندنا فائدة لانتقال ما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر فيبقى
الامر كما كان الا ان يختلف ما على كل منهما قدرا او وصفه كالحلول والتاجيل
فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمه تتحقق الفائدة مطلقا لجواز
مطالبة كل منهما بالمجموع والشافعية مع ظهور الفائدة عندهم لقولهم بالضم

صنعوا اشتراط التضامن ضمان من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره
باطل عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان
غيره له قاعدة ١٤٨ استفعل وما تفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب
الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب منه الاعانة وكذا
استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد صدور اصل الفعل ومنه قوله تعالى
استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور منها الاستعانة في الطهارة
فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا
وقعت من غير طلب ويحتمل على فرض وقوعها بمعنى استفعل الكراهة وهذا هو
هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما وردت بكراهة الاشتراك
في العبادة مع ان المعتبر في بعضها كان مستندا بها فنهاه الامام عنها مطلقا
بالآية وحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة اولى ويتفرع على ذلك ايضا كراهة
الفعل من كل من المعين والمتطهر لان النهي يتعلق بايقاع الفعل كيف كان
وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لجعلهم المكروه هو الاستعانة لا الاعانة
والاقوى الكراهة في حقه ايضا لانه معين عليها كما يحرم الاعانة على المحرم
وان لم يكن محرما في الاصل على المعين كالبيع بعد النداء لا يخاطب بالجمعة
للمخاطب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويمكن الفرق
بان هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي
الآية فيبقى على اصالة الاباحة ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه
والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مدلوله الاغلبي لم يوجد ويحتمل
على المثال النادر الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث وان لم يخدمه

تقتضي

مقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب اما الاشارة من القادر على اللفظ
فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار
ففي حنثه وجهان ومنها ما اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك
او قال اجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا
يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا
لقضاء العرف به مع عدم منافاة الطلب ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميع
او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض
حيث لا يدل اللفظ على غيره فان قال استوفيت مالي منه او جميع مالي ونحوه
وكذا الحكم لو لم يذكر السين بان قال الیس قد اوفيتك فقال بلى ولو قال السيد
استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البائع قبضت ثمن مبيعي او
قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض وكذا
لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او الیس اوفيتك فقال بلى ومنها لو قال
جاريتي هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان
ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف
اثبات موته ومثله ما لو ثبت الاستيلاد باي وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها
ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي
من جملته الاستخدام فلو كان عبدا لخدمه وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم صدق
الاستخدام ولا التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستخدام سقوط الخيار
لصدقه بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النص قاعدة ١٤٩
راى يستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رايت الله اكبر كل شيء محاولة واكثرهم جنودا

اى علمت وبمعنى ظن كقولهم راى فلان كذا اى ادى اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه
ومن ذلك اطلاق اهل الراى على الحنفية لاستعمالهم اياه كثيرا اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لعبده انت تعلم ان العبد الذى فى يدى حر
فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن المقول له
عالما بحريته ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه لان الروية تطلق
على العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال وعلى استعمال المشترك فى جميع معانيه
يتوجه الحكم بعتقه ايضا والاولى مراجعته فى ذلك حيث يمكن والا فالعتق
وعلى قولهم انه لو قال عبدى لزيد لم يصح الاقرار للتناقض يحتمل بطلان الاقرار هنا
ايضا لاستحالة وصفه بالعبودية والحرية ويندفع بامكان حمله على انه كان قبل
ذلك حقيقة او مجازا او ان العبد الذى ينسب الى الظاهر انه حر فى نفس الامر ومثله
ما لو قال ثوبى او بستانى وما شاكل ذلك لزيد والاقوى القبول فى الجميع فان
الاضافة تصدق بادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وشهادة الله وحج البيت

المقصد الثالث فى الحروف وهى اقسام الاول حروف الجر

قاعدة ١٥٠ الباء الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا
اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقى كامسكت بزيد اذا قبضت على شى من جسمه
او على ما عليه من ثوب ونحوه ومجازى نحو مررت بزيد اى الصقت مرورى
بمكان يقرب منه والاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار الاية بدليل هل امنكم
عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحو واذا مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم
لتمرون عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسى
وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله

ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا فى ظنه

شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع
دخولها على المتعدى بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه وقوله وامسحوا
برؤسكم ويحتمل التسبيه وقرئ فى
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وانكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا
بذنبه وللظرفية بمعنى فى كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر وانكم
لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اى وفى الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه
الاكتفاء فى مسح الراس فى الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا للباء على
التبعيض اما للنص عليه عندنا كما ورد مصرحا فى خبر زرارة او لدخولها على
المسح المتعدى بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان
منها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد
وقيل ان الباء هنا للالصاق وهو لا ينافى التبعيض مضافا الى الاصل مع انه
لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين غيره من المعانى
كما سبق ومنها اذا قال ان عصيت فعزمت انت على كظهر امى او قال
لعبده ضربتك كذا فينظر ان اراد احد الامرين الاخيرين يترتب الحكم عليه
وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما قطعا
لجواز ارادة الاخر او لانه اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة
ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان العاصى فى سفره لا يترخص دون العاصى بسفره
انما استقام على ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فما احترزوا عنه وقرروا منه لم
يعلم مطلقا **قاعدة ١٥١** من تستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى
ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه ويقع فى غير الزمان نحو من المسجد الحرام

الباء فى كونها للتسبيب او للظرفية فان الاول
حاصل كون الباء للسببية او للظرفية فان الاول يكون التعليق
بالنسبة الى المعصية ولا مانع منه فالثانى يكون التعليق على
حال كونها فى السفر

وانه من سليمن وقال الكوفيون وجماعة وفي الزمان ايضا كقوله تعالى
من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض
كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها
فتقول في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون
وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس
وكثيرا ما تقع بعد مهما وما وهما بها اولى لافراط ابهامها نحو ما يفتح الله من
للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من آية مهما تاتنا به من آية وهي ومخفوضها
في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من
اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق والشاهد
في غير الاول فان تلك للابتدا وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب ومن سندس للتبعيض
وفي من الاوثان للابتدا والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها
ومنها التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا
فيها وقوله مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبا
جاءني • وقول الفرزدق يغضي حيا ويغضى من مهابته • اذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت من اموالي او فيض
ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له
بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحيته غيره او للشك في ارادته والمتيقن
البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز انفاذ ما شاء وان قل لدخول ما عداه
في المشيئة ومثله بع من شئت من عبيدي فلو باع الا واحدا صح ومنها

لو قال صنعوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة قال العلامة لو شاء الجميع
لم يصح لان من للتبعيض وهذا مبني على انكار مجيئها لبيان الجنس او تجوز في العبارة
بمعنى اختيار كونها هنا للتبعيض اي محمولة عليه لاشتراكها فلا تحمل على الجنس
للشك فيه وبقي البعض داخلا على التقديرين وهذا احسن ولكن لا يدفع
المواخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه
بامكان كونها للتبيين فيصح مشيئته للكل فقد عرفت ما فيه فانه وان امكن
كونها كذلك لكن لا يحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون
القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة التبعيض وانما
حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاق كونها للتبعيض
ان لم يكن منكر لذلك المعنى كما انكره من حكيناه عنه ومنها قوله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالظاهر ان من فيهما تعليلية
اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وح فكل امراة تحرم بالنسب
كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه
او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة
ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر ايضا فالاصل ان التي تحرم بالمصاهرة
كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع وتتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل لو ارضعت
ولد اخيها لانها تصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب بخلاف
ما لو ارضعته ولد اختها لان خالة الولد ليست محرمة على الوالد ولو ارضعت
ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وان كانت محرمة
الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك

ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب عاية وصنيعه
درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين لان الوضع
فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون النقد بمن كل مائة تسع فيكون
الثمن احد او تسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها
الموجب لاختلاف الثمن بسببه الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه الظاهر
فكان قرينه مرجح بعض افراد المشترك ومنها لو قال لوكيله اقبض
حقي من فلان فانها تحمل على الابتدا وتحمل مبداها المديون فلا تتعدى الى
غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من وارثه نعم له القبض من وكيل
المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه
بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شي بفعل وكيله له لا بفعل وارثه
وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان
جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه
بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق
حيث ما انتقل ولا يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على
فلان لكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق
الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه بل للحق بمعنى كونها احترازا
من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها **قاعدة** ١٥٢ يجوز زيادة من
في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى
ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من
تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند

سيبو

سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر
لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور
وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في الفقه الاول وفي التسهيل
الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقوله ومهما يكن عند امرئ
من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال الولي زوجتك منها ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها
في الاثبات والا كان لحنا مفسدا اعني من تغيير الصحيح من اللغة ومن جوز
اللحن غير المخل للمعنى صحح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال زوجت لك وابنك
لان الخطا في الصلات حيث لا يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطا في الاعراب
والتذكير والتانيث كما لو قال زوجتكه واشار الى ابنته وقد تقدم ان
مثل ذلك قد ينزل منزلة التخصيص ومثله يجري فيما لو قال بعت منك واجرت
ورهنت وغيرها من العقود اللازمة **قاعدة** ١٥٣ الى حرف يدل على
انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس
واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي
دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين
ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة
هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم قرات القران من اوله الى آخره
وحفظته كذلك فان المتبادر دخول الغاية لذلك وان كان
من غيره لم يدخل ومن ثم لم يدخل الليل في قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل ودخوله الان يقرب من نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا

مرحلة الغاية ولو اتى بحا مثلناه سابقا دخلت ودخولها ان لم ينفصلا عما قبلها بمفصل
محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرافق منفصل
بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول
وفي المسئلة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق في الغسل
والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمة ويظهر فائدته لو قطعت اليد
او الرجل من المفصل وعبر المرفق والكعب اذ لم يجعلهما غيرهم لكل ما بقي فيه بحث
وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قائلون بخروج الغاية واذا جعل المرفق هنا
غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى باغسلوا يكون المرافق خارجة
على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع
القاعدة ظاهرا وطريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين ان ما قبل
الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما تقول ضربته الى ان مات ولا
تقول يجوز قتلة كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق قال
والصواب تعلق الى باسقطوا المحذوف لان اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب
وما بينهما ويستفاد من ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط
ليس من رؤوس الانامل اجماعا بل من المناكب وهذا ينتهي الى المرافق وان لم
يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من اشكال
عدم الغسل بجعل الغاية للمغسول وهو الايدي حيث انها تطلق على الاكف
خاصة كايدي التيمم وعلى ما زاد عليه فتقبل التعدد لذلك ومنها
ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا
فانه يحل باول جزء منه امانا على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس

او لدلالة العرف على خروجها هنا لكن يشكل الاول بما لو جعل الاجل الى شهر مثلا
فانه لا يتم الا باخره قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف فيها
فيها كما دل على خروج بعض الغايات ودخول بعض وينضم الى العرف في الثاني قرينة
اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لخلا المؤجل او السلم عن الاجل وقد صرح به
واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق
الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق
الشهر كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق لما حمل على الشهر المتصل مثلا
وهو الهلال ان اتفق والا فثلثون يوما كان مسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من
الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدقت الاية بها ولها ثبت الحكم فيهما
وانما الفارق العرف ومنها اذا حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها
بقصده ولم تصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان
الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت اليه ولو قلنا بخروجها
او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتها لما سبق جنسا حنث لان الغاية ليست
داخلة وقد صدق اخراجها اليه في الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا
ولو اتى باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل الشرط ان
تخرج له وحده او مع غيره لان التعليل يتحقق ومنها ما لو وكل رجلا ببيع شيء
بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها
ما حد الامور لا يدخل فحكمه لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه حتى لان
الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه في الحال خلاف الماذون
فيه وله بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق ومنها ما لو حلف

الغاية

قوله في الاول ويتعلق بحنث اي في الاخراج وعدم الوصول والثاني الاخراج بغير العرس ثم الدخول اليه

ليقضينه حقا الى راس الشهر لم يدخل راس الشهر في الخمس على ما تقدم من الاقوال
التي لا تدخل هذه الفايده بل يجب تقديم القضا عليه **قاعده** ١٥٣ في للظرفية الحقيقيه
كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان
المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها
بعضهم هنا بمعنى على والظرفية تكون زمانية ومكانيه وقد اجتمعا في قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوه وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه
في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة
دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفة من كقوله وهل يعمن من كان احدث
عهده ثلثين شهرا في ثلثه احوال اذا علمت ذلك فمن فروعه وجوب الزكوة
في عين النصاب لقوله صلى الله عليه واله في خمس من الابل شاه وفي اربعين
شاة شاه وفي خمسه اوسق زكاه ونحو ذلك حملا في على الظرفيه حقيقه
او مجازا ويمكن حملها تعليليه اى بسببها كما يدل عليه اللفظ الاول فان الشاة
لا تدخل في حقيقه الابل وانما وجب بسببها وفي فيه احتمال الظرفيه المجازية
نظرا الى القيمه وتظهر الفايدة فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان
اداء الزكوه فعلى الوجوب في العين يسقط من الزكاه بحسبه ومنها ما اذا
قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكه فانه يحتمل عدم وقوعه
لانه الان غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا الان المطلقه في بلد مطلقه
في باقي البلاد وفيه مع احتمال الامرين ان حمل الكلام على فايده اولى من الغائه
وعلى الاول هو يلغو وعند العامه المجوزين لتعليقه لا تطلق حتى تدخل مكه
ولهم وجه بوقوعه منجزا لما ذكرناه ومنها لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر

فله

ذكر فله درهمان او انثى فله درهم فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفيه
في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وقع صفه للحمل فكان
شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل ذكر وهذا
بخلاف الظرفيه فانها تصدق في كل منهما من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين او
انثيين فقي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين او احدهما خاصه
وتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها في القسم الاول ولو اتفق ذلك
مع الاتيان بالموصول بطلت الوصيه ايضا لما ذكر ومنها لو قال اشتر لي
دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي شراها في داخلها وفي بنا وله الدور المتصله
لها من خارج نظر من خروجه عن الظرفيه ومن كونها ظرفا لها مجازا
شايعا ومثله ما لو قال اشترها لانها بمعنى في كما سلف مع احتمال الفرق وبنا الدور
الدور الخارجه المتصله هنا حملا لها على الالصاق حقيقه او مجازا ومنها
اذا قال له في هذا العبد الف فان في يحتمل الظرفيه الحقيقية والمجازيه والسببية
والمصاحبه ومرادفه من ٢ ويحتمل ان يكون للمقر له من العبد مقدار الف
بان يكون قد اشتراه بالعين مثلا منها الف للمقر له والشرا لهما او يكون
قد اوصى له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا للمقر له والشرا للمقر خاصه
وان يكون قد جنى عليه جنايه توجب ذلك وهو يستحقها وان يكون بيد العبد الف
للمقر له فيرجع اليه في بيانه ويقبل تفسيره بان وزن في شرايه الفا ولو
ولو في غيرم فيكون شريكا بالنسبه حيث يحتمل قيمته ذلك عند الشرا ومثله
نقد الفا في ثمنه واما الفا فيكون له النصف او وانا الصين فيكون له الثلث
وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الف ويكونه مرهونا

مرهونا عنده على الف وهل ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا وقريب منه مرادفة من والمصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم القبول هنا لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا القبول بتفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى غير ذلك من الفروض الممكنة ومنها لو قال له درهم في دينار يجي فيه الاقسام السابقة فيحتمل الشركة فيه بحسبه وكونه معه فيلزمه دينار ودرهم وكونه لزمه بسببه بان يكون قد ادخل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع عليه في البيان لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق **فائدة** الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او آخره لاشتراك الثلثة في معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شي على ان يؤديه في يوم كذا او باع او آجر كذلك فيتنا ول جميع اجزاء اليوم ويقوى البطلان هنا للجهالة المؤدية الى النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال موجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحل باوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم **قاعدة ١٥٥** كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل فاعله ومفعوله ومجرورة وغير ذلك فيقول جائي كالاسد اي مثله ورايت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين

الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار مجوزوا في نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثل هذا في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشي المماثل فيصير كساير الطيور وعكس بعضهم فقال يكون اسما دائما وفي معنى الدالة على مطلق التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت انواعا ومجرد زايد موكد اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ رحمه الله ويصير محرما باحرامه فليمتنع احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المومنين عليه السلم حين جاء من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه واله ورده المتاخرون بعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي صلى الله عليه واله واجازه العامة ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ رحمه الله تخييره هنا بين الحج والعمرة فان حكم في الخلاف بان من اهل بحجتين او عمرتين او بالنذر بوا انعقد احرامه بواحدة ويطلب الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة ومنها لو قال الزوج انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغي التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او باردا او حارا او اقبح طلاق او احسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار

وقال اهلا لا كاهلال نبيك واقره النبي صلى الله عليه واله

فى الاستضاءه طلقت للسنه وان قصد بالثلج فى البروده وبالنار فى
الحراره والاحراق طلقت فى زمن البدعه ومنها لو قال للزوجة انت
على كامى وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال التشبيه به على الظهر وغيره فيدخل
الظهر ضمنا ولقول الصادق عليه السلم فى رواية سدير حين سأله عن
الرجل يقول لامرأته انت على كشعر امى او ككفها او كبطنها او كرجلها
ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وهو تنبيه بالادنى على الاعلى والاولى
واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر شرط فى صحة الظهار
بظاهر الآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق
منه والرواية ضعيفة والاولويه ممنوعه ومنها لو قال لزيد على الف
ولعمرو على كما لزيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه والاقوى
الرجوع فى تفسير الواجب اليه لجواز كون التشبيه فى اصل الوجوب ومثله
ما لو اوصى لزيد بشى ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت
له به كان وصيته له بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد
فى عتق المشبه به خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما اوجه اجودها
الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق
على الاول لعدم الصيغه الصريحة ولا على الثانى لعدم عتقه اصلا ويحمل
الحرية فى كلامه على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال انت حر
مثل هذا فالاوجه والاولى بعتق المشبه لو قيل به ثم والاصح انهما لا يعتقان
ايضا ووجه وقوعه على المشبه ان قوله حر ومثل جزءان مستقلان وصيغة
المشبه تامة فى العتق وانما القصور فى المشبه به اذ يحتمل انت مثله فى الحرية

فلا يقع وكون الجزء الثانى صيغة اخرى لعتق الثانى اذ ليس فى الكلام تصريح بانه
مثله فى الحريه فلا يقع للثانى خاصة وهذا متجه الا ان قيام الاحتمال يوجب
الشك فى عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صريحة للثانى يوجب عدم عتقه
كذلك **فايدة** من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شى
والتقدير ليس شى مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفى المثل لان
زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله ابن جنى ولانهم اذا بالغوا فى نفى الفعل
عن واحد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفى عن ذاته ولكنهم اذا
نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف فى الاية
غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت فى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به
قالوا وانما زيدت هنا ليفصل الكاف من الضمير وقرأ ابن عباس بما آمنتم به
وقيل الزائد هو الباء فى المفعول المطلق اى ايمانا مثل ايمانكم به اى بالله سبحانه
او بمحمد صلى الله عليه وآله او بالقرآن وقيل مثل للقرآن وما للتورية اى فان آمنوا
بكتابكم كما آمنتم بكتابهم وقيل فى الآية ان الكاف ومثلا لا زائد فيهما ثم اختلفوا
فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس
ذلك من قال فصيروا مثل كعصف مأكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه ووجهه انك
تقول فى التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد
كمثل عمرو ومنه قول الشاعر: ليس كمثل الفتى زهير ۰ خلق يوازيه فى الفضائل ۰
ويمكن حمله على المعنى الحقيقى ويلزم منه نفى المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل
المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل فى الجملة يلزم ان يكون لله
تعالى مثل لمثله والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف فى الثناء الوارد

بعد قراءة التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف
بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والشي لا يشبه بنفسه لان
المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه والشي لا يكون ابلغ من نفسه
ويحتمل الاصالة بناء على ان المقول ما امر به النبي صلى الله عليه وآله من توحيد الله
تعالى فقارئ السورة لا يكون موحدا بمجرد قرائتها وانما هو بالنقل عنه صلى الله عليه وآله امر به في جواب
من سأله من المشركين بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل
قوله تعالى قل يا محمد لهم الله احد الخ فاذا قال القارئ كذلك الله ربي فقد وحد
ويكون جعلها مؤكدة على هذا النقل بل ايضا **قاعدة** ١٥٢ اللام المفردة الجارة تقع
لمعان تنيف عن العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة
بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمن وهذا
الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحو فان كان له اخوة
والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص
عن ذكر المعنيين الاخيرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوه ورده ابن هشام
بان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول
بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه
دفعة واكثرهم يمنعه والرابع التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا والخامس
شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها الخلاف في الواقع
في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق مولاها على الواطي فقيل لا لعموم

قوله

قوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي وهذه بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعة
مملوكة للغير مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة للخبر على نفيه من وجهين
احدهما من جهة اللام فانه اما للملك او للاختصاص او للاستحقاق والكل منتف
عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المتصف باحدها مولاها فلا
ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الجزء البغي
لما ذكرناه من ثبوتها لاحد الثلاثة وليس اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص
العبد بالجبة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا تحور
اداوه اليها ولا مدخل لدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة والثاني من جهة قوله
مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا واما عوض وطء الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا
اسم المهر وانما يطلق عليه العقر او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت الحرة مهيرة
ومن الفروع المشهورة لو تزوجها على انها بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول
اي مهورة ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا
يمكن تملكه لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم
لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اي مختص به وغايتها انها مشتركة
فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ ويمكن اختصاص
المسلم بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه
والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بهما محتجا بانه شيء مما عندي مع جزمه في
القواعد بعدمه محتجا بلام الملك وما عللنا به اوضح خصوصا في الخمر ومنها
لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع
فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا فيكون معقبا

للاقرار بما ينافيه فلا يقبل المنافي ومنها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف
الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام
ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على التسوية او للاستحقاق كذلك وفيه
نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق والاختصاص لا يفيدان المطلوب
ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان اللام لبيان المصرف بمعنى
بيان اهل الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الآية من دفع عتب من عتب
على النبي صلى الله عليه وآله في شانها ولمزه فيها ولان في الرقاب ليس فيه
ما يقتضي الملك ولا قائل بالفرق **فائدة** لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت
مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها ويدل عليه فتحها مع المضمر
نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشيء الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث
المباشر ليا مفتوحة نحو يا لله واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع
ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا فقال
ما له علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه والا
فلا ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام مال في الجملة ويرجع في تفسيره اليه قال بعضهم
بالاول اما لانه المحدث عنه او لان المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول
المدعى ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة
من الزائد عما يفسر به ومثله ما لو سمع منشد المال ضائع فقال له ما لك
عندي فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واولى منه ما لو قال في يدي او
في ذمتي ونحو ذلك **القسم الثاني** حروف العطف **قاعدة** ١٥٧
واو العطف تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقيل

عكسه وما عطفت فيه الشيء على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى
سابقه ارسلنا نوحا وابرهيم وعلى لاحقه كذلك يوحي اليك والى الذين من
قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلاثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها
تقارب وتراخ كما في انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند
اكثر المحققين بل ادعى عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين
منهم الفراء ونقل عن الاخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض
الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها
بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وهي التقسيمية وبمعناها في الاباحة
كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناها في التخيير نحو وقالوا نات فاختر من
الصبر والبكاء والثاني بمعنى باء الجر نحو انت اعلم ومالك اي بمالك والثالث بمعنى
لام التعليل نحو يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تاكل
السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت والنيل
والسادس بمعنى واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو
والقرآن الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى
جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن
الزائدة مثل حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية مثل سبعة
وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت وتقرب من واو الحال مثل اعمل وانت صحيح
وواو الحال نحو اتيته والشمس طالعة وذكر نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها
النحو من سبعة وعشرين معنى ذكرنا منها ما يناسب المقام وانكر في المغني واو
الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم المراد بمطلق الجمع انه يحكم بهما من امرين في ثبوت

نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي ذات نحو ضرب واكرم زيدا اذا علمت ذلك
فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احدها حملها على الجمع
مطلقا كما قررناه بمبادرة الذهن اليه عند الطلاق قولك جاء زيد وعمرو
واكرمت خالدا وبكرا الدالة على احدها حملها على الجمع مطلقا كما قررناه لتبادره
ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منهـا ما لو قال بعتك الدار والثوب بكذا
فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما يحتمل اللفظ من معانيها
ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم
ومائة دينار ونحو ذلك ومنهـا لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب
او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد منهما وبيعهما معا وشراهما كذلك على الجمع
والتفريق معا لكل منهما ومنهـا لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت
زيدا فانت علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم
الكلام على الدخول او يتاخر عنه ويجي على القول بافادتها الترتيب اشتراط
تقدم المذكور اولا ومنهـا اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم و
الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل
تساويهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم الاول
مطلقا ومنهـا اذا امر الوكيل بخذ مالي من زوجتي وطلقها او خذه منها كذا
وطلقها فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها اولا قبل الطلاق والاقوى
من عدم اقتضاء الصيغة هنا ترتيبا ومراعاته هنا احتياط لاحتمال انكارها
بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ
الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتماله

للاحتياط

للاحتياط وفي وجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل
العرف على خلافه قوي ومنهـا لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما
قيل هو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة
ابدا والتعليق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فيبطل بخلاف ما اذا قال
خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله
العلامة في التذكرة عن الشافعية وحكم بوجهيه وتنزيله على القاعدة
مشكل فايـده ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل
في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية
مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قول القائل قام
الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفـرع على ذلك امور منهـا ما لو
قال بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين
بكذا وكذا غيره من العقود كرهنتك او اجرتك او اقرضتك هذا وهذا
وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما مر من وصية المريض بعتق سالم وغانم
حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال
اعتقوا هذين او اعتقتهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما او يتحرر من كل
واحد جزء وكذا يشكل بما لو قال انت طالق وطالق وطالق فانها تطلق
واحدة عندنا ويلغو الزائد ويقع الجمع عند العامة بخلاف ما لو قال
انت طالق ثلاثا او طوالق فانه لا يقع عندنا لمخالفة الصيغة المنقولة
شرعا وعندهم يقع واحدة خاصة ومنهـا لو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم يلزمه ثلثة لما ذكر الا ان يقول اردت بالثالث تاكيد الثاني

يكون ترجيح الاول بان الجمع هنا غير ممكن فلا بد من الترتيب
الوديعة في اليوم والعارية فواو الجمع للترتيب
بل اصح مثال التقديم التقدم لفظا والثاني لا يكون غير
الوديعة الا العارية وغيرها لا وجه للاول لانه على التعيين
بين وديعة دائما فتامل

فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل
لان التاكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان
فيه بخلاف الاول ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه
وجهان احدهما انا نجمع هذا المفترق ونصحح الاستثناء فكانه قال على ثلثه
دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل
الاستثناء لكونه مستغرقا وهذا مما خالف فيه واو العطف الف التثنيه
وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما صح ولولا ذلك لا عند من
لا يجوز استثناء المساوي والاكثر ويأتي الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه
مجموعا والاستثناء مفرقا كقوله له على ثلثه الا درهمان ودرهم فان
جمعنا ابطلنا لصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين
وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان
الا درهمين او ثلثه ودرهمان الا درهمين او ثلثه وثلثه الا ثلثه ونحو
ذلك وهذا كله يخالف القاعده ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم
صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو
ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما
طالقتان فقيل انهما يطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر باختياره
بخلاف ما لو قال حفصه طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق
وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق عليهما كما في الصورتين للعدول
عن الوجه المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصه فطلق عمرة فعلى
الاول يخالف القاعده وعلى الاحتمال لا **فائدة** الواو العاطفه يجوز

حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور
وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه
قوله تعالى في سورة الغاشيه وجوه يومئذ ناعمه اي ووجوه وذهب
ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما اذا قال مثلا اعتقت عبيدي سالما غانما بالغا صغارا او زوجتك
بنت عمي فلانه بنت خالتي فلانه ونحو ذلك من العقود مريدا العطف
فانه يصح ولو كان العقد مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق
اتجه الرجوع اليه فيه **قاعدة** ١٥٨ الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها
الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل
نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سألوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي
ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا تفيد
الترتيب مطلقا وهذا مع قوله السابق ان الواو تفيد الترتيب غريب
واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب
بان المعنى اردنا اهلاكها فاذا قرأت القران فاستعذ اذا قمتم الى الصلوه
فاغسلوا وانها للترتيب الذكري وقال الجرمي لا تفيد الترتيب في البقاع
ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان
كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب وهو
في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل
وان كانت طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين

ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل
الفا هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو
يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفا بمعنى ثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما التراخي
ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية
وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون
منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد تجي في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ
الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك
غطاك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال ان دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اشترط تقدم الدخول على الكلام وفي
اشتراط اتصاله بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان والاجود عدم
اشتراطه ومنها اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين
كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد لاقتضاء الفا كون السابق
ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت جملة ويضعف بالحمل على التعقيب الذكري خاصة
ومنها لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من
العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل يمينه لو خالفه المقر له وقيل
يلزمه واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم
الثاني الا ان يصرح بارادة العطف المغاير والاول اقوى **فايده**
ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفا الداخلة

على خبر المبتدا كقولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم
وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام
حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير اسناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد
متى شرطية كانت ام موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع على عدم استحقاق
الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفا وكلام الاصحاب يشعر بذلك
ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض
يلتزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفا لا يدل على الالتزام ولما ضبطوه قربوه
بالفا فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف عليه لان
الجعالة من العقود الجايزة التي يكفي في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها عرفا
وان لم يكن على النهج العربي وهذا متجه **فايده** فاء الجزاء كقولك
من يقم فاني اكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه
مذهبان ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فانه صلى الله عليه واله قال
من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب
والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا
فالمروي استتابة الملي دون الفطري **قاعدة** ١٥٩ ثم من حروف العطف ويجوز
ابدال ثائها فاء كقولهم في جدث جدف وان يلحق آخرها تاء التانيث
متحركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد يستعمل ايضا
للترتيب لكن بلا مهلة كالفا وقال الفرا والاخفش وقطرب انها لا تدل على
الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم
والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون

انها تقع زايدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها على تقدير
الجواب وأما الترتيب فخالف فيه من ذكر تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله
من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم
تتقون ثم اتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه
ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الآية بان العطف على محذوف اي
من نفس واحدة انشاها ثم جعل منها زوجها او ان الذرية محموله من ظهر
آدم كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه او ان خلق حوا من آدم لما لم تجر العادة
بمثله جيء بثم ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا الترتيب
الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم
ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة
انفع من هذا لانها تصحح الترتيب والمهلة وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي
بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن الاية الاخرى
والبيت واجيب عن الآية الثانية ايضا بان سواه عطف على الجملة الاولى وعن
البيت بان السودد تدريا في للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب
كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفرا انها تتخلف للاية الاخيرة وقولهم
اعجبني الخ وقد تقدم مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها
اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا او نحو ذلك ومنها في الوقف اذا قال وقفت
على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها

للانفصال

١٠

للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولايه الاول وان يكون الوقف
منقطعا في لحظه ويشكل على القول ببطلان المنقطع والاولى حمل ثم هنا على
الفا كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها
وقد قال بعضهم هنا انه يجوز تقديم اخذ المال لانه له زيادة خير خلاف
الفاعدة وفيه نظر لانه ممنوع من القبض قبل ذلك وزيادة الخير انما لم
يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمايه ولا تبعه بزيادة
عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد ذلك
من القراين او فيه امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد ومنها لو قال
لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة
لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد
من الفصل بيوم ولتميز ثم عن الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال
في الجملة قاعدة ١٧ او حرف عطف وتقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة
بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي
درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يجوز
فيه الجمع نحو جالس العلما او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا
الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما
وكذا حكم النهي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف والمغني وقال
ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فانه بما دخل حنث على الاول
بخلاف الداخلة بين اثباتين فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال الرجل

لا دخلن اليوم هذه الدار او هذه فيبر بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان
اذا دخلت بين نفيين كهي للبراز لا بد من دخولها ولا يضر دخول الاخرى كما
تكفي الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه كفارة او كفارتان
الوجه الاول لانها يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما ويحنث
بالدخول الاول ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا ونحو
ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين والا فيتعين ما قصده ومنها
لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور او اجر لك هذا او هذا احدهما
ثم نهى عنه بهذه الصيغة او قال لعبده خط هذا القميص او ذاك او امر الخياط
كذلك ثم نهاه فيبتني استحقاقه الاجر على ما فعل وعدمه على القولين ومن
فروع التخيير به فيما يمتنع فيه الجمع آيتا الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين
الخصال الثلث من الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة والفدية
وان امكن الجمع بينهما قربة مستقلة فلو نوى بالثانية الكفارة او الفدية لم يجز
ومن معاني او الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ومنه
قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا. الى حمامتنا او نصفه فقد. ومنه
الواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية
فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة حالة
في محل الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة
ما يؤيد ذلك فقال ان او تاتي للاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين
وانه انما جيء بالفذلكة دفعا لتوهم ارادة الاباحة في فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف

الصيام

به في حواشي التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه في الآية وغيرها ومن معانيها
ايضا التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف والطهارة وضوء او غسل او تيمم
سواء كان الكلام خبرا ام انشاء تعليقا كان ام تنجيزا ومن فروعه ما اذا
قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فيقع بالهما او جدا وعلق
الايلاء منها على احدهما كذلك لو قلنا بصحة الايلاء المعلق لكن هنا تنحل اليمين
ما لهما فلا يلزم بالآخر شيء ومنها لو قال انت طالق وهذه او هذه ولم يشترط
تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب والثالثة
حزب والطلاق مردد بين الاوليين والثالثة فان عين الثالثة طلقت وحدها
وان عين الاوليين او احديهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما
حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى واحدى الاخريين وهذا الضم والتحزب
يعرف من قرينة الوقفة والنغمة فان لم تكن قرينة وتعذر الرجوع اليه
في التفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلا حزبا والثالثة حزبا
هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين وتخير
بين الاخيرتين او وقع الاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه
وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو ان
قصد عطف الثالثة على احدهما فلو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية
والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قيل لا يقع الطلاق على عين من واجهها
بالصيغة دون من عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك
قيل لا يصح التوكيل حملا لاو على التقسيم او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض
يوم او الابهام كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والشاهد في او

الاولى ويحتمل الصحة حملها على التخيير او الاباحه فيكون كقوله تعالى بع احدهما
وحملها على الشك بعيد لانه انا بتجه وبظهر فى شى ومع ويمكن ان يقال اشتراكها
بين المعانى المتباينه الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب
عدم الصحة للشك فى ارادة ايها نعم لو دلت القرينه على ارادة بعضها
فلا اشكال فى الحمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان ومنها
لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال فى الصحة
كما لا اشكال فى البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما بجعله مخيرا او مشكوكا
فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل
فلم يحصل الشرط الذى هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها
لو قال له على درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين قبل
ولو عكس قيل يلزمه تا دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف الاول فانه
رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا فى ايهما اللازم فلا يكون اقرارا ولا من
باب تعقيب الاقرار بالمنافى والالزم مثله فى جميع الصور فيقال فى الاول يلزمه
درهم ايضا وكذا فى غيره ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب
عن الثانى فلعله يتذكر ان كان ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو
فلزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر ولو رجع بالاقرار
الى الثانى غرم له الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول وجهان
من انه مكذب لنفسه فى اقراره الاول فلا يلتفت اليه ومن امكان
تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله اشكل
من الحبس وهو قوى ان اظهر لاقراره الاول تاويلا محتمل القبول ثم للثانى

احلاف الاول قطعا ولو قال هى لى بل او للحائط ففى صحة الاقرار وجهان
من التردد بين من يملك ومن لا يملك فهو فى قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد
زيادة على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذى يملك منهما وقد افيد بطل
فى غير الذى يملك وبقى هو ولان ذكر الحائط وجوده كعدمه **قاعده** [121]
بل حرف عطف واضراب ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب
زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهى تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه
بشى ويثبت الحكم بما بعدها وان تقدمها نفى او نهى فهى لتقرير ما قبلها على حالته
وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد
وعبد الوارث ان يكون ناقله معنى النفى والنهى الى ما بعدها فيكون الحالتان
منفيتين فى الاول دون الثانى ومنع الكوفيون ان يعطف بها غير النفى وشبهه
والحق جوازه وان قل وقوعه وتزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب
ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفى ومنع بعضهم زيادتها بعد النفى وهو محجوج بالوقوع
ممن يحتج بكلامه كقوله وما هجرتك لا بل زادنى شغفا وان تلاها جملة كان
معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
اى بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنه بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر
نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله
تعالى وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا وهى هنا حرف اضراب
خاصه لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له على درهم بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم
بل هذا وقفيز حنطه بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه الدرهمان

في الثلثه الاول والقفيزان في الاخير منه ولو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم في الاخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا ماله هذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدرهم خاصه وتخريج ذلك ونظايره على القاعده واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب

القسم الثالث

في حروف متفرقه **قاعده** ١٦٢ لو حرف تدل على امتناع لامتناع اي على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنه المعربين وهو باطل لعدم كثير منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا عليهم الملايكه وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شي قبلا ما كانوا ليومنوا ولو ان ما في الارض من شجره اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله لان كل شي امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا يلزم في الايه الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملايكه وتكلم الموتى وحشر كل شي عليهم وفي الثانيه نفاد الكلمات مع عدم كون ما في الارض من شجره اقلاما تكتب الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا بل تدل على مجرد التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصه ولا دلاله لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاوه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد تاتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه و

ورودها

ورودها لهذا المعنى ح

فوضعها للبدر بن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال انت طالق ان لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الطلاق قبل ايضا ولم يقع وان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع ولان وقوع لو على الوجه الاول اكثر ومتعين **قاعده** ١٦٣ لولا تقع لمعان احدها ان يكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وح فتدخل على جملة اسمية ففعليه لربط امتناع الثانيه بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتدا عند الاكثر وخبره كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد جعلت مصدره هو المبتدا او تدخل ان على المبتدا فتقول لولا قيام زيد لاتيتك وان وصلتها هنا مبتدا محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعل بثبت محذوفا على الخلاف ولا تقل لولا زيد قائم ولا تحذفه وقيل يجوز وعليه نزل قوله صلى الله عليه واله لولا قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة الخ وثانيها حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فتختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا يستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وتادب وثالثها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي نحو لولا جاوا عليه باربعه شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهه لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين وحالكم انكم تشاهدون ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملايكه ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا

اي لو وجدت في الكلام لا يقع اصلا لان لو لا ان تدخل على الماضي

اولولا ان زيدا قام لاتيتك ح

قوله ولا تقل لولا زيد قائم ولا تحذفه اي اذا قصدت الكون المقيد لا تجعل زيد مبتدا وقائم خبره ولا تحذف الكون مقيد

الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له بقوله تعالى
لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك وانكره الاكثر وجعلوا الاولى
للعرض والثانية للتوبيخ وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى
فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ولكن جعلها للتوبيخ
وتوبيخ قرائه بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال وكلتك
في بيع العبد لولا فعل كذا ففي وقوع الوكالة منجزه جعلا للولا تحضيضيه
او توبيخيه فالعبارة غير معلقة او عدمه جعلا لها حرف امتناع كالمحتمل
والحق انها لاشتراكها تمنع من الحمل على احدها بغير قرينه فان وجدت عمل
بها فيما دلت عليه والا لم تقع للشك ومنها لو قال انت طالق لولا دخلت
الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق اذ يحتمل ارادة التحضيضية وهاتي
معناها واتى بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول او انكارا
وتعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعيه لانه اخطا في
الجواب فاتى بالجملة الفعلية عقيبها والاسمية جوابا لها وح فيرجع
اليه في الارادة فان تعذرت مراجعته ففي الوقوع وجهان نظرا للاصل
ثم يقتضي عدمه وكذا لو قال انت علي كظهر امي لولا فعلت كذا او نحو ذلك
قواعد ثلث تتعلق بتاء التانيث **الاولى** ١٧٤ هذه التا تدخل
على اسم العدد من ثلثه الى عشره اذا كان المعدود مذكرا فان كان مونثا
لم تدخل عليه فتقول ثلثه رجال وثلث نسوه قال الله تعالى سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل على تفصيل فيه لاهل
العربيه يطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى نقا

اعطوه عشرا او عشرة من الابل بالتا او بحذفها ففيه وجهان احدهما سلوك
القاعدة العربيه فان اتى بالتا اعطي ذكورا وان لم يات بها اعطي اناثا واصحهما
جواز اعطاء النوعين في الحالتين لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا ولغة لما اول
وعليه يتنزل قوله صلى الله عليه وآله في خمس من الابل شاه وغيره مما دل على الشاة
مع وجوب الزكوه في الذكور والاناث ومثله ما لو اوصى بصرفه بالمخصوص او غلته
بخصوصيه على خمسه من المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل وكيلا في الصدقة
عليهم كذلك ونحو **الثانيه** ١٧٥ التاء المذكوره تاتي للمبالغه ومنه قولهم راوية
لكثير الروايه وكذا قول العرب ما من ساقطه الا ولها لاقطه قال بعضهم معناه
ان ما من شي ينتهي في السقوط الى الغايه الا له من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه
واما قولهم علامه ونسابه فالتا فيه لتاكيد المبالغة لحصول اصلها بهذين
اللفظين قبل دخول التا فان فعالا المشدده العين للمبالغة في فاعل اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الرجل يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك
حصول التا فانها تاتي للمبالغة وح فيكون ابلغ من التعبير بالزاني وذكر بعضهم
ان ورودها للمبالغه لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف بالزنا مطلقا
الثالثه ١٧٦ انها في اسماء الاجناس كالشاه ونحوها ليست للتانيث بل للدلاله على
الوحده بخلاف ما حذفت منه فان اقله ثلثه ومنه البقره كما نص عليه سيبويه
النحاه واللغويون قال الجوهري البقرة تقع على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك
فمن فروعه ما اذا اوصى بشاه ففي جواز اعطا الذكر وجهان اصحهما الجواز
للقاعده ومنها لو اوصى ببقره فمقتضى القاعده اجزا الذكر الا ان الاصح
هنا وجوب الانثى قضا للعرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرب رجع الى اللغة

وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من نزح كر لموت البقرة
في البئر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف وهو الاجود فيختص
بالانثى ولكن هذا الحكم غير موصل (مفصل) في النص ونحن لا نعول به فيها بل نلحقها بما
لا نص فيه كما حققناه في محاله **قاعدة** ١٢٧ حروف الجواب ستة اجل وجير واي
وبلى ونعم وانّ فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر
واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد واقام زيد واضرب زيدا
وقيل يختص بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام
وقيل يجيء فيها على الاستفهام وقال الاخفش يجاب به مطلقا قال وهي بعد الخبر
احسن من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن منها وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري
وابن مالك وجماعة والثاني بجل بباء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة
ومعناه معنى نعم وقد يأتي اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا لحسب ويقال على
الاول بجلني وعلى الثاني بجلي وهما نادران والثالث اي بهمزة مكسورة وسكون
الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من القسم بعده كما قال تعالى قل اي وربي انه لحق
وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام كما وقع في الآية واذا قيل اي والله
ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان
على غير حدهما والرابع بلى وهو بلا في الوضع وقيل اصله بل التي للعطف
دخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتأنيث كالتا في
ربت وثمت بدليل امالتها ويختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا
كان نحو أليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم

ونجواهم

ونجواهم بلى ايحسب الانسان الن نجمع عظامه بلى او تقريريا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى
الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك
قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب
وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد عن النفي على قلة ومنه في الحديث
قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا
بلى وقوله صلى الله عليه وآله لرجل اراد هبة بعض ولده ايسرك ان
يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله صلى الله عليه وآله لرجل
انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم
اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي عن ابن عباس والخامس نعم وفيه اربع
لغات فتح العين وكسرها وبه قرأ الكسائي وابدال عينها حاء كذلك وبه قرأ
ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين تنزيلا
لها منزلة الفعل في قولك نعم وشهد بكسرتين كما نزلت بلى منزلة الفعل
في الامالة وهو حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني
بعد افعل وما في معناه كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث
للتعيين بعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا
ثم انّ وقعت في موجب او سؤال عنه فهي تصديق للثبوت وان وقعت
في جواب النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام زيد او هل قام
زيد فقلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم زيد او الم يقم زيد بالهمزة فاجبت
بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس والحاصل ان الايجاب
تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم وتكذيبه بلى دون لا لانها

للمخبر

لنفي الاثبات لا للنفي النفي والاستفهام كالجحد عنده فاذا قيل اقام زيد فهو
مثل قام زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد
فهو مثل لم يقم زيد فيقال في اثباته بلى دون لا وفي نفيه نعم قال تعالى الم يأتكم نذير
قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى ومن هنا قد خرج قول ابن عباس رضه والحاصل
ان بلى لا تاتي الا بعد النفي وان لا لا تاتي الا بعد الايجاب وان نعم تاتي بعدهما
هذا هو المشهور من مذهب النحاة وذهب جماعة الى ان جواز وقوع
نعم بعد الاستفهام والمراد به التقرير للنفي رعاية للفظه وللايجاب رعاية
لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال
لهم الستم ترون ذلك لهم نعم وقول جحدر • اليس الليل يجمع ام عمرو •
وايانا فذاك لنا تداني • نعم فارى الهلال كما تراه • ويعلوها النهار كما
علاني • والسادس ان المكسورة المشددة فان كسوية وجماعة
تكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة • واستدل المثبتون بقوله • ويقلن
شيبا قد علاك • وقد كبرت فقلت انه • وقوله اكس بناتي وامهنه
وقل لهن ان ان انه اي نعم وقول ابن الزبير لمن قال له لعن الله ناقة حملتني
اليك ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران
والمنكرون تاولوا الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال
لي عليك كذا فقال نعم او اجل او جير او اي فانه يكون اقرارا بلا خلاف ولو قال
بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بني على القوانين وينبغي
الرجوع اليه فيه ولو قال اليس لي عليك او قال ما لي عليك كذا انعكس الحكم
فان قال نعم واصلها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه ولو قال اليس لي

منهم ح

وابن عصفور ح

عليك

عليك كذا فقال بلى كان اقرارا كما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون
اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الاخر يحتمل الاقرار
والعرف يشهد له ايضا فالاقوى افادته الاقرار للعرف الموافق للاستعمال
تلخيص ١٦٧ قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال
فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص
بالقريب وبني على افادتها ذلك انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن
للحال ولا متصرفة فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا على
المشهور كقولك قد يقدم الغايب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبته قوم في الماضي
ايضا اذا قلت قد فعل لقوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت
الصلوة لان الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم
فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضي قد وقع وانكر ابن هشام
كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في المضارع من دون قد اذا الظاهر
من حال المخبر وتجرد عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد
للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون قد افلح من زكاها وقد تفيد التقليل للفعل
كقولك قد يصدق الكذوب او لمتعلقه كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه
اي ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان التقليل
قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري
وجعلا منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
ما اذا قال العبد الحر قد اعتقتك فان ذكره في موضع الانشاء فلغو وان ذكره

في معرض الاقرار واشتبه الحال حكم عليه به ان ملكه وانما حملناه مع الانشا
اقرارا لان قد يؤكد معنى المضي في المستقبل الفعل وهو يقتضي سبق عتقه له
تحلا وفي قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السوا فيرجع اليه فيه
ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا الا ان ذلك مثل لان حقيقة الفعل الماضي
وقوعه سابقا وحمله على الانشا خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث
لا يقصد الانشا ولو قال البايع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا
الى ان الانشا يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ وقد تفيد تقريب الماضي من
الحال الحقيقية ومن ثم لم يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك
التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها حيث يدخل على الفعل الماضي وهنا
قد دخلت على صيغة منزلة الى الانشا فلم يقصد منه لازمه مع الفعل
بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان
وفي صحته منه شك ثان وهو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما
هو مستغنى عنه ويقوى اغتفار مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة والاغتفار
بل هو كالجزء من القبول لمفيد لفايدة فيه لم يحصل بدونه وهو تاكيد ثبوته ومما
وتحقيقه ولم يعهد من الشارع المضايقة في مثل ذلك والا فما هو اللغو منه
وهذا البحث آت في ساير العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى
منه في اللازمة من وجه كالرهن اما الجايزة فلا يؤثر فيها قطعا **فايدة** 169
الاكثر الجمهور والنشر من تدل على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين
اما لنقلها من المركبة من ان المثبتة وما النافية الزهية مفيدة للحصر لغة
كما نقله جماعة عنهم في القاموس انما بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها

واجمعوا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاولى
لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه اولما ذكره في المحصول من ان
ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى
المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق
لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما تدل بالمفهوم وقيل لا تدل عليه
مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان ان انما تقتضي التحقيق فان دخلت على
السالبة تكون تحقيقا للسلب او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب فلا
منافاة بين ان وانما ولان ما ليست للنفي لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية
لا تنفي الا ما دخلت عليه اولان وقوعها لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك
قد يكون مومنا والاعتماد على النقل فهو حجة وح ينسد باب التاويل اذا
عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء به في التحالف حيث يثبت بين المتبايعين
او المتواجرين او غيرهم وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين
واحدة فيقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدعي ومدعى عليه
فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك
سيما اذا كان من باب المنطوق لكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي
على الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل الاقوى جواز الاقتصار عليه
وتاخير الاثبات الى ان ينكل الاخر عن يمينه فيحلف الاول عليه لاثبات حقه
والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقائل بوجوب الجمع بين النفي
والاثبات في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات السابق على تقدير نكول الاخر

ومنها لو حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث
لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث يفعله ويفعل معه غيره وانما يبر بفعله دون
غيره ولو قال انما افعل كذا ابنى على القولين فعلى افادته الحصر حكمه كذلك وعلى
الاخر انما يفيد تاكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره ومنها
لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم الا كذا او انما يقع اليوم منك اليوم كذا ثم قال
ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي ففي وقوع الظهار بفعلها غير ما عينه
على الثاني القولان وقس على ذلك نظائره فاعدة ١٧٠ ان المكسورة
الخفيفة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن بلا النافية
نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني اكن
من الخاسرين وثانيها ان تكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية
نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به ان اردنا الا الحسنى ان يدعون من دونه الا اناثا
ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد النافية بغير الا خلافا لبعضهم
ومنه ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون وان
ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين
فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة
الحرميين وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها ومنه
قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون
وقراءة حفص ان هذان لساحران وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان

ومنه وان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما وان دخلت على الفعلية
وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها
التشديد وحيث تحمل تجب اللام بعدها للفرق بينها وبين ان النافية على
تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان
كادوا ليفتنونك وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها
وقالوا اما ورد من ذلك فان فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان
تكون بمعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت
الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله
ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله صلى الله عليه واله وانا
ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت ذلك
فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا فعلى المشهور
يقع لا غيا التعليقة على الشرط وعلى القولين الاخيرين يستفسر فان اراد به معنى
قد او اذ وقع منجزا ويقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع
ولو اوقع الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق
ولو تعذر حمل على التعليق اما لانه الاغلب او للشك في التنجيز فان دخلت او
كلمته وقع قطعا لتحقق الشرط على التقديرين ومنها لو قال ان هند لطالق
بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق ونحوه كالعتق
اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده
عن الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه
ولو نصب كان معملا لها وتعين ان تكون مخففة فتقع وكذا القول في الظهار

حيث كان المشهور المعاني الثلث الاول
وغير المشهور العشاس الاخيرين وكان الاصح
الا محل على الاول من الثلث الاول او الاخير
كان ترك على المشهور وعلى القولين الاخيرين

ان يقع لا يقع مع المؤكد ايضا

قاعدة ١٧١ ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع
على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا سواء وقعت بعد الصادع كقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن
وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان
ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او
ما نزل منزلته نحو افلا يرون الا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى
وحسبوا ان لا تكون فتنة فيمن رفع تكون وان هذه ثلاثية الوضع
وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين وعندهم
لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد ثبت وخبرها ان يكون
جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان يكون مفسرة بمعنى
اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون
وجعلوها مفسرة ورابعها ان يكون زائدة نحو ولما ان جاءت رسلنا
لوطا سيء بهم اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق
ان دخلت الدار بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حملا لها على المصدرية
مضمر لام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين
ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه
يتعلق بكلام ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا فتقع الوكالة منجزة
على الفتح لعدم احتمال غير المصدرية ويتقيد مع الكسر فان قرها بمعنى قد
او اذ وقعت منجزة وان قرها بالشرطية بني على صحتها المطلق الاذن حيث
يكون مشروطه وعدمه ونظر الفائدة في فساد نحو الجعل المشروط فيها

والاظهر

من اصله مثوبة قوله فلو ... طلاقها لم اعلم وانت صدقتني

والاظهر البطلان مطلقا ولو قال العبد انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر
فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق بما يقبل التعليق على عدم
الدخول لم يقع الا بالياس من الدخول كان مات فتعلق ظاهرا علية وقوله
فيحكم بالوقوع قبيل الموت ان افاد فابده ولو قال انت طالق ان طلقتك
وقع في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق
الطلاق بالاقرار لا بالصيغة لاستلزامه الاقرار به سابقا والطلاق الواقع
بعد غير واقع لفقد شرطه ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل
صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق
بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمله
عرفا الجاهل كما لو ادعى التعليق بان المفتوحة ونحوه **قاعدة** ١٧٢ واو مع كقولك
لا تضربن زيدا وعمرا اذا لم ترد به العطف بل المعية بل على المقارنة في الزمان
ويعلم ذلك من جرهم المفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم
التالي واوا تجعله بنفسها في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة
وفي التوضيح هو اسم فضلة تالي الواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد
المقارنة في الوقت وان معا المنونة كقولك جاء الزيدان معا ففي دلالتها
على الاتحاد خلاف اوضحناه هناك فراجعه واذا عرفت ما يتفرع على القاعدة
من ابواب الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا المعية ونظر
الامر لو كان الاول غير منصوب كوكلتك في بيع العبد وثوبا فلا يجوز له
افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت على كظهر امي لم يقع
الا مع دخولها عليهما معا ولو قال العبد انت حر ان دخلت على فلان وفلانا او كلمتهما

فلانا وفلانا بقصد واو المعية فانهما حران على جهة النذر يتوقف الانعقاد
على دخولها عليهما معا وتكليمهما كذلك ونحو ذلك قاعدة ١٧٣ ال الموضوعة
للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه هل تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك
مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اى وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك
والزمخشري وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اى ابوابها
وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى اى مأواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا
فانه نص على ان نعته بدل البعض من الكل لابد فيه من ضمير ثم قرر قول العرب
ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اى ظهره وبطنه وخالف فى ذلك اكثر البصريين
وسيبويه على المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة بعتك
العبد حيث لا معهود مريدا عبدى وقصده المشترى فان العقد يقع صحيحا
فى نفس الامر وان قبل قول البائع فى عدم قصده معينا وكذا لو قال العبد حر ولم
يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج
قبلت النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من اعتبر ضميمة النكاح ونحوه
الى قبلت اقامة للام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل
اللام للعهد اى المعهود الذى اوجبه الولى معه والفرق ان ارادة العهد
لا تعلم الا من جهته فلم نحكم لصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف
اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار
الضميمة وعدم اطلاع الشهود على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال الكافر
امنت بمحمد النبى فانه يكون ايمانا برسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف ما اذا
قال امنت بمحمد الرسول لان النبى لا يكون الا لله تعالى فالمضاف اليه الذى

ناب عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يتخصص المضاف اليه
والله تعالى والله اعلم

المقصد الرابع

فى التوابع وما فى التراكيب وما يتعلق بها وهى امور

الاول

فى قواعد الاستثناء وقد تقدم بعضها فى القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها قاعدة ١٧٥ ادوات الاستثناء منحصرة
فى ثمانى عند الجمهور وهى حرفان الا عند الجميع وحاشا عند النحاة سيبويه ويقال
فيها حاش وحشا وفعلان وهما ليس ولا يكون ومترددان بين الحرفية والفعلية
وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه واسمان غير وسوى بلغاتها الاربع
وزاد الفراء وعلى بن المبارك الاحمر والسهيلى ما النافية فجعلوها تقع للاستثناء
وخرجوا على ذلك قول العرب كل شىء مهه ما النساء وذكرهن بمعنى الا
النساء فان الكلام فى الحريم صعب فالجمهور منعوا ذلك وخرجوا
ما ورد على انه منصوب باضمار عدا ويتفرع عليه ما اذا قال له على
عشرة ما ثلثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور
فى قبوله نظر لان الاضمار خلاف الاصل وينبغى قبوله ممن يعرف الخلاف ويدعى
ارادة الاستثناء دون غيره قاعدة ١٧٦ الاستثناء بالا فى كلام موجب يوجب
نصب المستثنى ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم وفى غير الموجب
ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل
بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا
يلتفت منكم احد الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربى جيد وقرئ به فى السبع فى قليلا وامرأتك
وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد

هذا اللال الا ما نقص اذ لا نقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو
لغة الحجاز وبه قرا السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن والاتباع وهو لغة تميم
وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان
غير تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند وجودها
مثله عند فقدها وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او
شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا عند الجمهور
اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب يلزمه
تسعة لان الا استثنت من موجب فانتصب ما بعدها فيكون منفيا
ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا لالا على معنى غير فيكون ما بعدها
مرفوعا والتقدير له علي عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة
بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة ولو قال
ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى
منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من النفي التام ولو قال الا
درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا
على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء
حرف النفي فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ليست له علي
واذا كان ذلك محتملا من اللفظ وان كان خلاف الظاهر حصل الشك
في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع
لما تقدم من ان الاستثناء المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو
قال ما له علي الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى

من كلام فرع الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء

من النفي الناقص ولو نصب المستثنى كان لاغيا وفي كونه اقرارا بالمستثنى
نظر من ظهور كونه استثناء من المنفي وان كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا
بالعربية ومن احتمال كون النفي داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب صحيحا
فلا يكون مقرا بشيء واصالة براءة الذمة تقتضي ذلك وبما حققناه يظهر
عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء لو قال ما له علي
عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفي بل لخصوص
تكون النفي داخلا على المجموع فتامله في كلامهم **قاعدة ١٧٦** اتفق النحاة على
ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس
ويشترط ان يكون ما قبلها يطلق على ما بعدها فتقول مررت برجل غير
طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت
طويلا غير قصير بخلاف الا الناهية فانها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز العطف
بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال له علي درهم غير دانق
قال النحاة ان رفع غيرا فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق
وان نصب فقال الفارسي انه منصوب على الحال واضاف ابن مالك
ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب
على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق ويؤيده اصالة براءة ذمته
من الزائد مع امكان البراءة ومنها اذا قال كل امراة لي غيرك او سواك
طالق ولم يكن له الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق
والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء كان
مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها والامر في سوى اقوى لان الحاقها

فالى الهنا لا يكون للصفه وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة لى طالق غيرك
او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفه والموصوف بالخبر جايز
كما سيا فى اثنا الله **قاعده ١٧٧** اذا قصد بالنفى رد الكلام على من اوجب
لم يكن اثباتا مثاله اذا قال القايل قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر
على خلاف ما قاله فله نفى كلامه بان يقول ما قام الا زيدا اى لم يقع ما قلت
وهذه القاعده ذكرها ابن مالك فى التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج
وفرع ابن مالك على ذلك بقا النصب على حاله وان كان بعد نفى لان المتكلم
لم يقصد النفى والاثبات بل النفى المحض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال
ماله على الف الا مايه بالنصب او ليس له على عشرة الا اخمسه فلا يلزمه شى حملا
على وقوعه لرفع كلام ملفوظ او متوهم يجوز تقليله بما سبق من توجه النفى الى
جملة المستثنى والمستثنى منه فان الا الف الا مايه مدلولها تسع مايه وح فكانه قال
ليس له على هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسه ونحو ذلك وقال بعضهم
يلزمه مايه فى المثال الاول وخمسه فى الثانى وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع
من اللزوم **قاعده ١٧٨** اذا تاخر الاستثنا عن اسمين يحتمل عوده الى
كل واحد منهما فعوده الى الثانى اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مايه مومن
مايه كافر الا اثنين لان الاصل فى المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه
وان تقدم عليهما نظران لم يكن احدهما مرفوعا لا فى اللفظ ولا فى المعنى
فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه
من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا
اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال عبيدا اثنا فعوده

اليه اولى متقدما كان ام متاخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع
عليه كما اذا امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا كما اذا لم يكن الاستثنا
متعقبا الجمل فاذا كان متعقبا لها نظر ان كان العامل فيها واحدا عاد الى
جميعها كقولك اهجو بنى فلان وبنى فلان الا الصالح منهم وكذا لو اعاد اهجو ثانيا
للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصه
كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقرا واطعم المساكين الا الفسقه وان اتحد
كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن
مالك يعود الى تلك الجمل وقال الفارسى يعود الى الاخيرة خاصه وقد تقدم فى
القسم الاول اختلاف الاصوليين فى ذلك كذلك وما يتفرع عليه **الثانى** فى الحال
قاعده ١٧٩ الحال وصف من جهة المعنى حتى يفيد التقييد به من جهة المعنى فى الانشا
وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا صالحا استفدنا تقييد الامر بحالة الصلاح كما لو قال
اكرم زيدا ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال انت ان دخلت
الدار طالقا بفتح ان ونصب طالق واقتصر عليه فان قال نصبت على الحال
ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند الرفع ولحنت
وقع ان لم نعتبر العربيه الصحيحه والا فلا وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزه
عند من قال بوقوعه معلقا الا انه قال نصا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد
مدلول الرفع ومنها اذا قال انت طالق مريضه لم تطلق الا فى حال المرض اتفق
وقت الطلاق وعدمه لان القيد موكد لم يفد فايده زايده وعند العامه القايلين
بوقوعه معلقا يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم تكن مريضة عند الايقاع ولو رفع

كان خبرا آخر ومع منجزا او لو اخبر بانه فضل الحال ولكن لحن او ما في معنى الحال احتمل
القبول بحيث يمكن في حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم يمكن من نفيه ظاهرا عند
الصيغة وعلى الاول فالاخبار بمرضها غير مناف لوقوع الطلاق منجزا وان كذب
خبره او يحمل على مرض باطني او نفسي ونحوه ومنها لو نذر ان يصلي قائما لزمه
القيام حيث يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي القيام في
جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام
في جزء من الصلوة يصدق عليه انه قام في الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه
يحنث بمجرد الاحرام صحيحا او ح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى
في حال قيامه وفي الشاهد نظر ومنها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة
فانه يجب عليه تحصيلها وتعينها على وجه يصح كذلك ولا يجزي حضور جماعة اهل
الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه جعل جميع
الصلوة جماعة بحيث يتلبس بها في صلوة للامام فتساوي علته فريضته و يدخل
في اول ركعة ام يجزي الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر
المتخلف من صلوته عن صلوة للامام لفعل فرادى فلا يصدق ايقاع جميع فريضة
جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك
الركعة مع احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجتزاء بادراك
جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول
ثواب الجماعة به كما نصوا عليه فلا يجب الزائد ومثله ما لو نذر ان يصليها
في جماعة لتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة في تلك الحالة
ومنها ما لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين

الصحيح

وجه النظر ان المفروض ... على ان الاصل ...

المختلف

التحلل التام وقيل عقيب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا
في جانب الآخر ان يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء
ولو عكس فقال لله علي ان امشي حاجا فكالعكس ويحتمل قويا عشية لحظة
بعد الاحرام لصدق مشيه في حاله كونه حاجا كما يقال جاء محرما او صائما ونحو
ذلك بخلاف العكس وهكذا الواقع بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية في الامرين
قاعدة ١٥٠ لا تكون الحال الا عن الاقرب الملائم كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا
لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه
يتعين كون الحال منهما لمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب للمثنى ومن كلام العرب
لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه والصحيح كما قاله في الارتشاف
ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل
بالعكس مراعاة للتسوية اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت
زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي اشترط حصول المكلم فيه دون المكلم بالكسر
وكذا ان ضربت زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب
حتى لو كلمه او رماه من خارج المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال
منهما فالظاهر القبول خصوصا مع قيام القرينة بصدقه كقوله ان شتمته مثلا
حيث جعل الغرض الامتناع عما لهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هذا
اذا وقعت الحال بعد المفردات اما لو وقعت بعد الجمل فالمحققون على انها تعود
الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروعه ما اذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي محتاجين منكر اللفظ حتى يكون حالا فان الاحتياج
يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود الى الآخرة كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك

الاكتفاء

المسجد

يمكن ان يقال ان الاصل تعلق الظرف بالمذكور ... فاذا كان في المجلس حالا من الفاعل او المفعول ... متعلقة بمحذوف ... يكون الكلام في المجلس ... ايضا فالمثال خارج عن القاعدة

ما لو قال من دخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه التقييد
فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المكلم لا من فلان لانه المحدث عنه
بالاصالة قاعدة ١٨١ يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو
راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع
كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكيا او وانا
متكي او نذر ذلك او قال ان اكلت متكيه او وانت متكيه فانت على كظهر
امي ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله على ان اعتكف ثلثه ايام مثلا
صايما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثه اشيا وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع
بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صايم وما في معناه كقوله وانا فيه
صايم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه حالة الصوم
فلو اعتكف في رمضان صايما اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف
بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير
ولو قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الصفه لمصدر محذوف
تقديره اعتكف اعتكافا بصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة
وتقديره كاينا بصوم **الثالث** في العدد قاعدة ١٨٢ اذا ميز العدد
المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما ودينارا كان
المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف كما لو كان التمييز
منصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان يكون
العبيد اكثر او اقل كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا يخفى
ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين والوكالة في البيع

بولك

بذلك الثمن ونحوها ولو قال له على اثنى عشر درهما ودانق لانه المتيقن واحتمل
ارادة الزيادة من الزايد وحكى بعضهم في المسألة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم
الا دانقا لجواز ان يريد اثنى عشر من الدوانق والدراهم وغايته ما يطلق عليه اسم
الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يصير درهما فيجعل الدوانق خمسة والباقي وهو
السبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكره وهذا وجه لطيف متفرع
على التنصيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزمه اثنى عشر درهما
بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق
ساكنا من غير الحاق الالف في الرفع او الجر فيلزمه حكمهما وفيه وجه
انه يجب معه الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب وضعف بانه غير
صحيح ان لم يحمل في حق المقر مثله ولو قيل باختصاص لزوم ما فصل بالعالم
بالعربيه والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا قاعدة ١٨٣ اذا وقع المختلط
تمييز العدد مضافا فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف حتى كقول القايل
له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره من جمع لكل من النوعين وقال الفرا
لا يعطف المذكر على المونث ولا المونث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كاملين
مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشرة اماء الثاني ان لا يكون له
تنصيف حتى فيعطف على العدد لا المعدود ويصير المعطوف مجملا فاذا قال
له على اربعة اعبد واماء بجر او رفع الاماء فيلزمه اربعة من العبيد
وثلاث من الاماء الا انها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان التجوز وفساد
التركيب اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى قاعدة ١٨٤ احد عشر الى تسعة
عشر تدل على العدد المعروف لكن هل تدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون

الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلاثة في انهما جزآن من المسمى بدليل
اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة
او انما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا
على ان احد عشر اصله واحد وعشرة وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني
لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح
بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حيث لو اضيف المركب بقي البنا ايضا وجوز
اعراب العجز وجعله في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم
الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما
فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان
فيه وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع وفرع عليه العامة الجواز
لوقوع الطلقات ولا ما لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة
طلقة فعلى الاول يقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة
واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احد وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم
اصحهما وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز
يعود الى المعطوف والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون
درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر كذلك لدلالة العرف عليه
ويحتمل عوده الى الثاني وبقاء الاول على ابهامه حتى يعين ما اراد وكذا
لو ضم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم
ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلاثة اثواب بخلاف الف وثوب
فان الالف يقع مبهمة **قاعدة** ١٨٥ اذا قلت له عندي عشرة من عبيده واماء

كانت

كانت العبيد خمسا والاماء خمسا واذا عطفت فقلت اربعة وعشرين من
عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم ينقسم كاحد وعشرين
فيرجع اليه في البيان ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يكون كما
اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد وعمرو

الرابع في العطف **قاعدة** ١٨٦ اذا قلت قام زيد وعمرو ونحوه
فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثاني الاقوال
ان العامل فعل آخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها قامت
مقام فعل آخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل هذا
الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين
وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل كل
منهما وكذا على الثالث ومنها اذا قال وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقرا
فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان اذ التقدير وقفته على
زيد ووقفته ايضا على عمرو لكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه
على زيد ثم على الفقرا ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقرا فاذا مات احدهما
صرف الى الفقرا وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة الحرف
فاذا مات احدهما صرف لصاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف واحد
على متعدد ثم على الفقرا ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد
في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله او يكفي ما جاء بحذفه من
النسب فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا والاتيان
وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يجب

لان المعنى لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار العلامه رحمه الله
قاعده ١٨٧ اذا عطف على منفى باعاده لا النافيه كقولك ما قام زيد ولا
عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم تكن معاده فانه نكون نفيا
للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به فى التسهيل وشرحه
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث الحالف
بكل واحد منهما ولا ينحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون
يمينا واحده حتى ينعكس الحكم الذى ذكرناه فى الحنث باحدهما ويحتمل كون الصورتين
يمينا واحده ولا اثر للتكرار او قس على ذلك نظايره قاعده ١٨٨ يغتفر فى
المعطوف ما لا يغتفر فى المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعباره هى اعم مما ذكرنا
فيقال يغتفر فى الثوانى ما لا يغتفر فى الاوايل وبيان ذلك بذكر المسايل الاولى
اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال نحو قولك جاء الضارب الرجل
بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العارى عنها فلا تقول جاء
الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب
الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه فى الثوانى كما سبق ومنعه المبرد
الثانيه مجرور رب لا يكون الا نكره فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه
معرفه ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة
وسخلتها ورب رجل واخيه كذا قال الاخفش وغيره واختاره ابو حيان
وعلل بانه يغتفر فى الثوانى ما لا يغتفر فى الاوايل وفيه ان ضمير النكره
نكره ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه فى التسهيل فى الكلام على عدد
المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغايب السالم عن ابهام وعلى هذا الاثر ما ذكر

اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعده ما اذا وقف على اولاده فلان او اولاد اولاده
لا يدخلون فلو نص عليهم فقال و على اولاد اولادى دخلوا وان كانوا معدومين
حال الوقف مع انه لو وقف ابتدا على من يحدث له منهم لم يصح ومثله ما لو وقف
على مدرسه او مسجد ستبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسه او المسجد
وما ساتبنيه منها صح ومنها اذا وكله باستيفا حقوقه وما يجب منها
ونحو ذلك كالتوكيل فى بيع ما هو ملكه وما سيملكه وفى صحته وجهان ولو وكله
فى المتجدد ابتدا لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلته المراة فى العقد عليها
معين وابراء الزوج منه او من بعضه ومنها ما لو باعه حمل الدابه
او الجاريه ابتداء لم يصح للجهاله ولو باعه الحامل والحمل صح واغتفرت الجهاله
لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل مجهول انضم الى معلوم
بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد قاعده ١٨٩ اذا امكن عود
المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل فى التابع ان يلى المتبوع
ولو تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر
ذلك فمن فروعه ما لو قال له على عشره الا ثلثه وثلثه فيعود المعطوف الى المستثنى
قبله فيبقى من العشره اربعه ولا يجعل الثلثه الثانيه معطوفه على العشره
لتكون المقر به ثلثه عشر استثنى منه ثلثه كما لو قال له سبعه وثلثه والبعض
الفقها وجه انه فى نظاير ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام
والمستثنى فضله فكان الاول اولى وهو باد الضعف قاعده ١٩٠ اذا
حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم
يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد فى العام كما صرح به ابو على الفارسى

وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله
فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان
عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقرا
بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره
وفي مقدار استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول
ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال
على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث
ان له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقرا
والرابع له النصف وهو النصف والخامس وهو اضعفها ان الوصية
باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله
والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا
ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء فقوى الوجه بالتنصيف الخامس في النعت
مقدمة النعت تابع مشتق او ماول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه
او غيرهما ومن الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة ومن الثاني نفخة واحدة
وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين اثنين ومما خرج اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي
الباقي للمدح اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في
ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه
للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك

لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته
بمجرده ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان
مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل يفيد
تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل به التوثق لصاحب الدين ويؤيد
قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه والفور
في دلالته كالاول ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا
بالشرط او مع كون المعار ذهبا او فضة او للرهن على ما فصل وعند بعض
العامة تضمن بغير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان
بن امية دروعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية
مضمونة فجعلوا الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك
شرطا لضمانها ومنها ما لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان
فمات فاستوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء
على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار
يتعلق بالقبض لا بالحق ومن ابتدائه والقبض من وارثه ليس قبضا منه
بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على المورث وقد نقل
الكلام في هذه المسئلة ومنها لو قال لزوجته انت طالق من فلانة
الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد
تزويجها وقع الظهار وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج
يخرجها من كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب هنا اذا لم يقصد احدهما
والا انصرف الى ما قصده ومنها لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا

ما كل من لحم هذا الحمل فصا وكبنا او لا يركب دابه هذا العبد فعتق وملك دابة وركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا وتقرب منه ما يصير عند العقد بها باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته فان الاضافه في معنى الصفه فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالها قاعدة ١٩١ الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالجملة كقوله تعالى أفي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امراة لي عمرة او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبه فانها لا تطلق وكذا لو اخر سوى ونحوها وعطف فصل بالخبر وهي مسئلتنا وقد تقدم مثله لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه لو قال البائع او الموجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها قاعدة ١٩٢ اذا تعقب النعت جملا متعدده ففي رجوعه الى الجميع او الى الاخير او التوقف او التفصيل بالاضراب عن الاولى فيعود الى الاخيرة وبعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه في القسم الاول ان عوده الى الجميع ما لم يقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل ابي الحسين يرجع الى الاقرب ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقرا وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف على اولاده واولاد اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع وهذه

الزوج

الزوج لعدم القرينه وان فرضنا انبعث ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النسا عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح البحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبه وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجه ومنشا الاختلاف من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احدهما امهات النسا والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجمل الاخيره مطلقا او مع اشتباه الحال اختص اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وبقيت حلة امهات النسا عامة شاملة لامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما هنا وجعل الدخول بالنسا شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي بناء على اصله من عود الضمير الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض وان عاد اليهما لولاه وهو في معنى القرينة الصارفة عنهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول به من النسا من غير المدخول به اذ لو جعلها للابتدا لكان التقدير امهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ينقلب المعنى الى اشتراط الدخول بامهات النسا وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه واله من خديجه وح فيمتنع تعلقه بهما معا لاختلاف من

استعمال المشترك في معنييه دفعة وح يتعين عوده الى احدهما ولا قائل بعوده
الى الاولى دون الاخيرة فتعين الآخر ولان عوده الى الثانية اتفاقي بل منصوص
وكذا حكمها بخلاف الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف على تعلق الجار
بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد من في قوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اذ اللاتي متصلات بالنساء لانهن
امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام
نقل في المغني عن جماعة ان سائر معاني من راجعة الى الابتداء بعد ان جعله
الغالب وعلى هذا فحملها على الابتداء امكن ولو بتكلف فيقوى الاشكال في دلالة
الآية واما الاخبار فمتعارضة من الجانبين وكيف كان فالمذهب هنا اختصاص
الوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس التوكيد قاعدة ١٩٣

التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوي كقولك جاء القوم
كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك
جاء القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل
لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار
اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة
وقد يقع النظر في بعضها فمنها اذا كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي
انت علي كظهر امي او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي حمله على التاكيد او التاسيس
وجهان وكذا القول لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرار مطلقا
لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرر الكفارة في الظهار وعدم
التكرار لذلك اما تكرار العقود كالبيع والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا

يحقق

لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البايع مثلا مالكا للمبيع
والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء
وقع المتعدد ظاهرا ام سرا او بالتفريق ومنها ما لو كرر القذف الموجب للحد
وغيره من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى
على اشتراطه بتخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير
فان كان متعددا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فائدة لان تقديره
منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب عما اوجبه الشتم لو لم يقبل نظره الا
وقد يلحق بالحد ايضا في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا
بتعدده امكن زيادة المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك
فيكون هنا في معنى الحد ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم
ولا تطلق الا بالدخول مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت
كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت تلك او تاكيدا
لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل
والزوجية وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتاخيرهما
وتفريقهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا
لو ادعى ارادة التاكيد ومنها اذا كرر المتكلم ما النافية فقال ما ما قام
زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بل صرح بعضهم ونحوها كقول
كثير لا ابوح بحب عزة الخ ان الكلام باق على النفي وان الثانية توكيد لفظي
للاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقوله ما ماله عندي شيء

من احتمال التوكيد وفوائد غير ما ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه
بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذ الظن غفلة السامع عن سماع
المسند اليه او حمله على معناه ومنها دفع السهو كالمثال اذا اريد بتكراره
دفع توهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله دفع السهو في
في تاكيد الجمع دفعا للتوهم ان الحكم على واحد والاسناد الى الجمع وقع سهوا ومثل
هذا لا يقبل التخصيص حتى يبقى زيد من واحد قاعدة ١٩٥ الحرف الذي
يجاب به مثل نعم وبلى ولا يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به قال ابن السراج
والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف
الزمخشري وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم
كلمة نافية لا باني دخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم تقم زيد بتكرار لم او
لن ونحو ذلك كان الحرف مؤكدا والكلام باق على ما كان عليه وان كان
شاذا عند بعضهم وهكذا الحكم اذا كرر ليس فان كررها النافية فقيل مثلا
ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما
النافية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة يجري في ابواب متفرقة
كالاقارير والايمان فاذا قال ما ماله عندي شيء لم يترتب عليه شيء وقد استشكل
بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فائدة التاسيس اولى
من فائدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا بشيء يرجع فيه اليه وفيه نظر لان
الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على
ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول العقلية بمجرد ورودها خصوصا
مع دعوى المقر ارادة التاكيد فائدة اذا اتيت باجمعين في التوكيد

وما بعده هذه العين ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر بعضهم
ان نفي النفي اثبات وان النقد ينصب في المثالين المذكورين له عندي شيء
وبعته هذه العين بناء على ان التاسيس خير من التاكيد وهو جيد نعم لو
ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك ففي توجه اليمين
على المقر وجه قوي ماخذه عموم اليمين على من انكر ووجه العدم انه اختلاف
في الارادة وهي من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظائر
كثيرة يتوجه فيها اليمين على مدعي الارادة تويد الاول فائدة قال بعض
الفضلاء العرب لا تؤكد اكثر من ثلاث مرات ويشهد له الحديث انه صلى الله عليه
وآله كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار
اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف
ذلك وقبول التاكيد مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه
قاعدة ١٩٦ جزم النحويون بان فائدة التوكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص
وعلى ان فائدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك لو قلت مثلا
جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه
لو قال ازواجي كلهن طوالق وعبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته
لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع التصريح به وليس
كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وحيث يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصد يحتمله
لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته ظاهر اللفظ كما لو ادعى عدم القصد
الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له الرجعة والتحقيق بما له البيان

فعلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال الفرا يفيد الاتحاد في الوقت
والجمهور على انه لا يفيده وانما هو بمثابة كل ودليله ودليلهم قوله تعالى فبعزتك
لاغوينهم اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف ضرورة اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم
لو وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الحال كما سبق ايضا
في باب الظروف في الكلام على مع قاعدة ١٩٦ لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد
ومن فروعه ما لو قال له على درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم
الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا لو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت بالرابع تاكيد الثاني قبل
ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت
بواحد من الثلاثة تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو
ولو قال له على درهم له على درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا
لو كرره ثلاثا وقال اردت بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف
قبل وكذا لو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على
ذلك نظايره واعلم ان حمل اللفظ على فايدة جديدة اولى من حمله على التاكيد
لان الاصل في وضع الكلام انما هو لافهام السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم
من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته وفروع
ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما يجاء
الفاعل فغير اجعها ثم السابع البدل قاعدة ١٩٧ هو التابع المقصود

بالحكم

بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد او بزيد اخيك واحترز
بالقيد الاول عن التاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرف
ذلك فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك
بنتي حفصة فمقتضى ذلك وبه صرح بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح
وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل معه
فهو هنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق
هكذا لم يكن العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف
عطف البيان فان العامل ليس متعددا بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسرة
حفصة وليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان
يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف
البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه والاصح
البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا لو تم اعتقاد ذلك الفصل
ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احدهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى
اما بالتسمية او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو صرح باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة
فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان
اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة
ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل ههنا يجعله جملتين
كما تقدم وكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه
لم يحصل تفسير للبنت ولا الفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان فايدة
ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في

الاعراب وفي غيره كما او نحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف
على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا
على عمرو بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم
ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فههنا فروع مناسبة للمسئلة وان لم
تكن لازمة لها منها اذا خطب امام الجمعة باقل العدد الذي تنعقد به
الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم عدد آخر تتم به واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم
وبقي العدد الثاني فالاصح انهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة لهم تبعا للسامعين
المنفضين وان لم تنعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث تتم به
وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع للاول ومنها
اذا احضر الجمعة من لا تنعقد به كالمراة لم تصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي
تنعقد به لانه تبع له كما في اهل الكمال كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاجود الجواز
ومنها اذا تباعد المأموم عن امامه اكثر من القدر المعتبر وكان بينهما شخص
يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما ان الواسطة تابع الامام
ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء
صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه القدوة ان امكن والا فسدت صلوته
لزوال الواسطة المصحح وجوز بعض الاصحاب تحريم البعيد قبل القريب ووافق
على الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق من حيث انه
مؤثر بالفعل وقد انعقدت صلوته على الصحة والاستدامة اقوى من الابتداء
بخلاف الاول فلو عكس الحكم امكن **الثامن** في الشرط والجزاء **مقدمة**
اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها

للنبي

النبي ان اراد النبي ان يستنكحها الآية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه
مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني
في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم
في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط والشرط
الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والآية السابقة تدل
عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة الحلوفين وفي
المسئلة قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل
مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني اذا علمت ذلك متفرع
عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففيه اوجه
احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين على المشروط
ام متاخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكر ام مختلفين كان ولو واذا
ووجهه يظهر مما سلف ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو وقعا على الاول
لم يقع والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب
مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله الاعرف وعكس بناه على حذف
حرف العطف ويكونان شرطين للظهار لا احدهما شرط للآخر ولو كان الشرطان
بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار فالمتجه حمله على التاكيد **قاعدة** ١٩٩
اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان جئت وان
قرات فانت حر على وجه النذر كفى وجود احدهما في حصول العتق وان لم يكن
باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في الارتشاف في آخر باب الجوازم قال بعض الفقهاء

مع الامام

لابد من تحققهما معا فى الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو
كان العطف بالواو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير والافراد اوضدهما
كنت بالخيار فى مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك زيد او ان جائك هند
فاكرمه وان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع
فى باب التعليق والنذور **فائده** الكاليف الشرعيه بالنسبة الى قبول
الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام **آ** ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا
عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم ووجوب الواجبات
القطعيه وتحريم المحرمات كذلك **ب** ما يقبل الشرط والتعليق على
الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط فى العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا
ويقبل التعليق فى صورتى النذر والتدبير وكالوصية فانها تقبل الشرط
كما لو اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة وعلى ام
وعلى ام ولده ما لم تتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال
ان مت فى مرضى هذا او فى سفرى فاعطوا فلانا كذا وكذا عكسا وفانه
يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او حق ثابت والتعليق كالنذر
وشبهه **ج** ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح
والاجارة كذلك والوقف على اولاده او اعواده بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقرآن
والصلاح او على امهاتهم ما داموا فى داره او لم يتزوجن او بناته كذلك ووجه
عدم صحة تعليق العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط
بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه عدم الحصول ولو
قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف الذى يعلم حصوله عادة كطلوع

وانما تقبل الشرط والسالب كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحو ذلك والاجارة

الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى العام
دون خصوصيات الافراد كما فى نظايره من القواعد الكليه المعلله بامور حكميه
تختلف فى بعض مواردها الجزئيه **د** ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق
بالصلوة والصوم محررا تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا تحرير
انذر لله بشرط مثل اصلى على ان لى ترك سجدة ونحوها **فائده** اذا قال اى عبيدى
ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اى عبيدى ضربته
فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعه
اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جنى والزمخشرى فى خطبه المفصل شعوفا به وغيرهما
من النحاه وفرقوا بوجوه **منها** وهو الاكثر ان فاعل الفعل فى الكلام الاول وهو
الضمير فى ضربك عام لانه ضمير اى وهو عام فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يستحيل
تعدد الفاعل وانفراد الفعل اذ فعل احدهم غير فعل الاخر فلهذا قيل بعتق الجميع
واما الكلام الثانى وهو قوله اى عبيدى ضربته فالفاعل فيه وهو المخاطب خاص
والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعنى الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس بمحال
فان الفاعل الواحد قد يوقع فى وقت واحد فعلا واحدا لمفعولين او اكثر
ومنها ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضى اذا كان
الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضى مبنى على الحركة واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة
الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا بعتق الجميع واما الكلام
الثانى فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعنى الهاء من ضربته وهو فى نية الانفصال
عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا يتعدد وفى
الفرق نظر وفى اصل الحكم اشكال ولو قيل بالتعميم فى الصورتين كان حسنا

بالعموم وقال الغزالي في فتاويه انه لا ينكر رفعها عملا بالمتيقن وهو وجه في المسألة
ومثله ما لو قال اي عبيدي حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل
دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج جماعة وقريب منه لو قال طلق من نسائي
من شئت ومن بنات او اعتق من عبيدي من شئت او من شا او بع من اموالي
ما شئت ونحو ذلك ١٩٩ **قاعدة** اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط
فلا بد من تصديرها بالفا او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وضابط
باحدهما ما يمتنع جعله شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
واما قول الشاعر • من يفعل الحسنات الله يشكرها • والشر بالشر عند الله مثلان •
فانه شاذ او لضرورة وقال ابو حيان في حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية
قال وان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره في الارتشاف
وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ما قاله قد ذكره المبرد ونقله
عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعالى ان ترك خيرا
الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط
انت علي كظهر امي بغير فا فان كان عارفا بالعربية سئل فان قال اردت
التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق ففي وقوعه كذلك واعتقاد هذا اللحن
وجهان اصحهما الوقوع نعم قيل انه لغة كما عرفت فلا اقل من اعتقاده وحينئذ ايعز
المعنى ولو تعذرت مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة
او الغالبة ولاصالة عدم التعلق او على التعليق لاصالة عدم التحريم وصونا

للفظ من الهذر او وقوع الشرط بدونه لغوا وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا
بالعربية حمل على التعليق مطلقا ان لم يفسر بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت
علي كظهر امي بالواو رجع مع امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال
عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول
وظهارها شرطين لامر اخر لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة
له فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا او الفاء الواو
كما لو قال ابتداء وانت علي كظهر امي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان
جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم يفسر بغيره ولو قال من يعرف
العربية اردت بان النافية والواو بعدها للحال قبل ولم يقع او واو العطف
وقع منجزا والمتجه ح عدم الوقوع ولو تعذرت مراجعته لاشتراك لفظه
بين ما يقع مطلقا وما يقع معلقا ومنجزا ولو جهل حاله هل يحسن العربية
ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من اصالة عدم العلم وصحة الصيغة
لما ذكر من المعاني واصالة عدم التحريم وهو اجود **فايدة** الجملة الاسمية
الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العرب ومنه قوله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار
فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها ووقع بعدها
ورجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته للمعهود من الصيغة
شرعا **التاسع** في مباحث متفرقة ٢٠٠ **قاعدة** الاضافة المعنوية
وهي ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم يكن
صفة كغلام زيد ام كانت صفة ولكن غير مضافة اليه كمصارع مصر وكريم

ومن احتمال الصيغة ٣

فيقع بالمخاطبة ولو كان غيرها ٣

البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف ولا ظرفه
نحو غلام زيد فان زيد ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له واما
بمعنى من البيانية فى جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا
صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من
وجه واما بمعنى فى وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل
والقسم الاخير قليل بل رده جماعة من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم
ضرب له اختصاص به وهذا وارد فى الثانى لكن يكثر ايراد جعل قسيما براسه
والحاصل ان المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهو بمعنى فى والا
فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا
بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر
به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهى بمعنى من والا فهى بمعنى اللام فاضافة
فضة الى الخاتم بيانية وبالعكس بمعنى اللام كقولك فضة خاتمك جيدة واما
كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا فممتنع ككليث اسد واحد اليوم
وقل من صرح بكون من الواقعة هنا بيانية لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ
الرضى وابن هشام وغيرهما اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال
بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين
ويحتمل كونه احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم
وجهه فى قاعدة من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر فى الاحتمال الاول
التسعين ثم وضيعها تسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر ويضم
الباقى وهو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون هو

الثمن

الثمن ولو قال ووضيعة العشرة درهم وهو فرع القاعدة قيل يكون كقوله
من كل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان الموضوع من جنس الموضوع منه
وقيل يكون بمعنى اللام لان المواضعة على حد المرابحة المقابل بينهما فكما اقتضت
المرابحة المعنى الثانى فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب
لجهالة الثمن ويضعف الاول بما ذكرناه فى القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى
من ان يكون بيانية بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب
ساج واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه
الاربعة دراهم كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اى هو الاوثان
وهذا ممتنع فى المسئلة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض العشرة
الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما يصح اطلاق زيد والقوم فى قولك يد زيد
وبعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكلى على جزئيه
مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام
كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة فيه بمعنى اللام
فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف وجه كونها بمعنى من لكون
على حد المرابحة فانه لا ملازمة بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه
مما غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسئلة **فائدة** الترخيم
حذف اواخر الاسماء فى النداء ويجوز الترخيم فى غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففى وقوع الطلاق
وجه من حيث انه لغة صحيحة فى الجملة والاقوى العدم اما القصره فى غير
النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا او للمخالفة للصيغة المعهودة شرعا كحوز

العامة القائلون لو وقع بصيغة المنزل القاعد به هنا الصحة اختيارا
ولهم وجه آخر بعديه لاختصاصه بالشعر **اخرى** قد يعتبر مدلول الكلام
بمجرد التعقيب والناجز الجائز فمن ذلك ما اذا قال على درهم ونصف او مائة درهم
ونصف فليس النصف مجملا على قول لخلاف ما لو عكس فانه مجمل اتفاقا **اخرى**
اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة
دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وحينئذ فمقتضى
اللفظ انه لا يحنث وعليه يتفرع نظائره في باب الايمان والنذور ونحوها **اخرى**
ابدال الهاء من التاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف ومن فروع الاول
اذا وقف في الصلوة على الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء والرحمن الرحيم كذلك فان الصلوة
لا تبطل عند من لا يبطلها بمخالفة القراآت المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية
او حيث لا يختل المعنى كالمرتضى وجماعة من العامة والاقوى البطلان مع امكان
التصحيح والاتيان من افراد الاثنين ومنه لو قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة
الكاف وهي قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو ابدل
قاف طالق بالكاف المذكورة ففي صحته وجهان من حيث انه لغة صحيحة ومخالفة
المعهود شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الدين عوضا عن المعجمة او الزاي
المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في
ابدال ضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيرها بسبب عسر التمييز في المخرج
وعدم ظهور احالة المعنى واما اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال
الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمة
بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة • نسأل الله

تعالى حسن الخاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم • وحيث انتهى الغرض وتم
العدد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد
رسله محمد وعلى آله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى لهم عليهم السلام في قبوله واجرائه في صحائف
الحسنات وان يغفر لنا ما اخطأنا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم • فرغ
من تاليفه عصر يوم الجمعة المفتتح للشهر الحرام محرم المفتتح لعام ثمان وخمسين
وتسعمائة مؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته زين الدين بن علي بن احمد
الشامي العاملي عامله الله بفضله وعفى عن سيآته بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا •

وفرغ من كتابته فقير رحمة ربه وشفاعة نبيه وآله صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين علي بن زين الدين بن محمد بن
الحسن بن مصنف الكتاب قدس الله روحه ونور
ضريحه • تاسع شهر صفر سنة سبع وثمانين
بعد الالف والحمد لله وحده
والصلوة على محمد وآله
الطاهرين
الطيبين •

وكتب النسخة في الحجة رحمه الله

بلغ مقابلة على اصله بخط المصنف رحمه الله فصح ان شاء الله تعالى
الاعانة ... عند العصر ... الله
والتوفيق ... وبرضى محمد وآله
افضل الصلوة واتم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين
محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كان كشف الفوايد من كتاب تمهيد
القواعد الذي الفته عسر التفرقها حسب القواعد الكليه وربما كان
بعض المسايل المطلوبة في اوايل الكتب مذكوره في اواخره وبالعكس احببت
في الاشارة الى جميع مسائله اجمالا وترتيبها على ابواب الفقه المالوفة
وفهرست مسائله على وجه يسهل تحصيله ويتم نفعه ان شاء الله تعالى
فاذا اردت المسئلة من اي القواعد هي فانظر الى حروف الجمل المرقومة بالاحمر
عقيب كل مسئلة واطلبها منها مثاله اذا كان عقيب المسئلة آ فاعلم انها
مذكوره في القاعدة الاولى او ب ففي الثانيه وهكذا اذا وجدت عقيبها
يد مثلا فالمراد الرابعه والثانيعشر هي في الرابعة عشر او قمحي
في المائه وعلى هذا وانما اشرنا اليها في الفهرست جمله ليرجع اليها في محلها
ويكون كالعنوان لها واذا كان الحكم مذكورا في مسئله او فايده
نسبتها الى القاعدة التي قبلها تقليله للمنسوب اليه ولانها من تمامها
فاذا لم تجدها في نفس القاعده فاعتبرها فيما بعدها من المسايل
والفوايد الى ان تصل القاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا في تنبيه
نسبته الى القاعدة التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئله

او

او فايده بعد المقدمه واذا كان الفرع مذكورا في قاعدتين او اكثر ذكر
حروفهما جميعا فاصلا بينهما بواو اسود وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهاره لو احدث الصبي او المجنون حدثا لم يجب عليهما
الطهاره قبل التكليف ويجب بعده آ لا ينعقد صلوة غير المكلف بالحدث ج اذا خرج
منه مني ولم يعلم هل هو مني او بول وجب الوضوء والغسل يا كراهة الحدث تحت المثمره
لا تختص بزمان الثمر يط الاستجمار بالاحجار رخصه لا عزيمه ز عينا يجب الاستجمار
عند تعذر الماء ويتخير عند وجوده ز الطهارة بالماء المشمس بالشمس للاحيا وبالنار
للاموات مكروه ب هل يعتبر في المسحات الثلث تثليث مسحها ام لا ج تقدم غسل المخ
لمانع عوز الماء فيه ز اذا مسح الراس بازيد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا ط
لو مسح جميع مقدم راسه هل يثاب ام لا ط يجزي في مسحه مسماه قضيه للباقي الاقل ق
دخول المرفق في الغسل والكعبين في المسح هل هو اصالة ام مقدمه قج يجب غسل جزء من
الراس والرقبة في غسل الوجه وغسل جزء من العضد في غسل اليد وجزء من الساق
او ما يجاوز الكعب في مسح الرجلين يا وكذا يجب في الغسل ادخال جزء من كل جانب من حد
الاعضا يا وغسل العورتين مع الجانبين ولا تعذر بان عليها ولا يوجزان يا لو شك
في عدد الغسلات بنى على الاقل صز الطهارة بالمغصوب باطله صب غسل الجنابة
واجب لغيره كغيره صه لو احدث احداثا كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صه
لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم بجنابته من آخر نومه او جنابه صو
فعل المنافي ولعقبه حيث لا ضرر مستحب ز ويكون فيه كذلك مع خوف الالتباس على العامه
ز لو ترك المتوضئ غسل رجله في موضع التقيه او مسح خفه كذلك واتى بالمشروع
بطل صب تحقيق الاستعانة المكروهة في الطهارة قمز ٥ لو شكت الحايض الحيض

في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل بقاؤه صو وكذا لو شكت في انقضاء
المدة التي يتحقق معها اليأس صو لو شكت في كونها قرشية فالاصل عدم كونها منها
صو المستحاضة ترجع الى عادتها عند الاشتباه ثم الى التمييز ثم الى نسائها ثم الى
الروايات على ما فصل صط لو اكره على وطء الحائض لم يجب الكفارة ولم تستحب يز
لو ظنت المرأة طرو الحيض في اثناء الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة في الوقت الموسع
ام لا و لو ظن السلس والمبطون انقطاعه في بعض الوقت مقدار الصلوة وجب عليه
تربصها و لو دخل وقت الصلوة وحاضت او نفست قبل مضي زمن يسعها فلا قضاء يو
الاموات
لو زال العذر آخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرايط وجبت يه ٥ توجيه
الميت الى القبلة وحمله الى المغتسل وغسله وتلقينه والصلوة عليه وحفر قبره ودفنه
فيه واجب على الكفاية ح لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم
والصلوة عليهم مخصصا المسلم بالنية يا هل يجوز تكفين الكافر في الحرير ام لا يو اذا لم
يعرف ان الميت مسلم تبع الدار صز لو لم يعلم هو شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه
التيمم
صز ٥ لو اكره على ترك الوضوء فتيمم لم ينقض يز اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله
انتقض تيممه يو اذا عرض له مانع من اكمال الطهارة المائية هل يزول ما حكم به من
الانتقاض ام لا يو هل يعتبر في الضرب الاعتماد ام يكفي مسمى الوضع لج لو دخل في
الصلوة بالتيمم هل يجوز الاجتهاد في ابطاله بوجود الماء ام لا هد لو طلب الماء ثم صلى
التوابع
ثم دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا ق ٥ اذا اشتبه الثوب النجس في
ثياب طاهرة محصورة ولم يجد الطاهر وجب تكرار الصلوة فيما يزيد عن النجس بواحد
يا لو خفي عليه مقدار المعفو عنه ولم يجد معرفا ما حكمه يه لو اكره على دباغ الميتة
طهر عند مطهر به يز تحقيق قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا كه

ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه سل لو اشتبه اناء نجس بطاهر
او ميت بذكي او محرم باجنبية اجتنب الجميع مع الحصر والا فلا ن لو وجد شعرا
او عظما ولم يدر هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا هل يحل استعماله ام لا
صو لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه بغيره حكم بالطهارة والعفو
صو لو لم يعلم حال النهر مثلا هل هو مباح او مملوك هل يجوز استعماله ام لا صو
لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل عدمه ولو علم
سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه صو صح الشك في الفعل مطلقا
بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه
بما يمكن موته به واشتبه استناد موته اليها صح لو وقع في الماء القليل روثه
وشك هل هو من ماكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو من ماكول اللحم
ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع الذباب على نجاسة
رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة صح لو اخبر ذو اليد
بالنجاسة او الطهارة قبل صط لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض وشك في
زوالها او بالعكس استصحب المتيقن صط لو اخبر مخبر بالطهارة او دلت عليها القرائن
هل تقبل ام لا صط لو وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرته
هل ينجس ام لا صط البلل الخارج بدون الاستبراء نجس ومعه طاهر صط غيبة
المسلم بعد نجاسته مطهر بشرطها صط غسالة الحمام هل هي طاهرة ام لا صط
طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته هل يحكم به ام لا صط ما لا يدري الحال فيه مما
يعتبر فيه التذكية هل هو طاهر ام لا صط الجلد المطروح في بلاد الاسلام هل يحكم
بطهارته ام لا صط لا يجزي النساء والخناثى والصبيان في نزح التراوح قلب

كتاب الصلوة الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة
ب الصلوة في الاماكن المكروهة ب كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة هل تشمل
مكة ام لا صز لا تكره القضا في الاوقات المكروهة صز الشفق المعتبر في العشا
هو الاحمر لا الابيض كا لو شك في دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم
لم يصح بدونه والا بنى على الظن صو لو شك في خروجه فالاصل بقاؤه صو
لو اخبر الواحد العدل بدخول الوقت قبل صط هل يقبل اخبار المؤذن المعذور
ام لا صط وق لو اخبر الواحد بكون الجدي في محله المقرر هل يقبل ام لا صط
اذا اجتهد لصلوة ثم حضر وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا
ظهر خطاء المجتهد في القبلة هل يجب عليه القضا ام لا ق اذا ادرك ركعة في الوقت
هل يكون مؤديا للجميع ام لا يو اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها هل يكون
الباقي قضا و لو ظن طرو المانع قبل آخر وقت الصلوة تضيقت و لو اخرها ثم امكن
الفعل بعدها هل يصير قضاء ام لا و الصلوة في المكان المغصوب باطلة سب
لو اذن المالك مطلقا لم يدخل الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا
شك في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب منع الكافر من الذهب
والحرير ام لا يز لو صلى مستصحبا للمغصوب غير مستتر به هل تصح صلوته ام لا صب
يجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظاهر نجاستها صط
لو صلى ثم وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلوة ام بعدها
صط لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا نز هل يشرع له
حكاية اذان نفسه ام لا س اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه ام لا صه
تحقيق قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قم لو كبر بغير العربية

او يراد به

١

او يراد به ك هل يجزي التكبير والتسليم بغير المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا
نو اذا اتى المصلي بدعاء الاستفتاح هل يقول وما انا من المشركين او المشركات
سب لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا قز لو قرأ الحمد لله بالضم او الرحمن
الرحيم هل يصح من حيث انه لغة عربية ومثله قراءة المستقيم بالقاف المشبهة
بالكاف كد ~~لو ابدل الذال المعجمة~~ لو ابدل الذال المعجمة من الذين ونحوه زايا بطل
وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه كد لو ترك الكشف او التأمين للتقية لم يبطل سب
لو سمع لحنا في صلوته هل يجب عليه تنبيهه ام لا صط استحباب الجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات ب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها ب استحباب
قراءة سورة معينة في الفرائض والنوافل ب استحباب جهر الامام بالاذكار الواجبة
غير القراءة والاخفات للمأموم ب لو سلم على المصلي ورد غيره هل يجوز له الرد
ام لا ح لو زاد على تسبيحة في الركوع والسجود هل يوصف الزايد بالوجوب ام لا
يب وكذا لو زاد على التسبيحات الاربع في الاخيرتين يب لو زاد على الواجب
المخير كالتسبيح هل يصح كما اذا شرع فيه زايدا ام لا يب جلسة الاستراحة عبادة
او عادة فز ه لو قال في التشهد اللهم صل على محمد لم يصح يب لو قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا
رسول الله او قال محمد رسول الله او جمع بين ذلك هل يصح ام لا فع لو قال
واشهد ان محمدا رسوله هل يصح قط هل يجب في التشهد اعادة اشهد في
الثانية قفو ه تحقيق الكلام المبطل للصلوة قا لو ترك اداء الدين مع المطالبة
واشتغل بالصلوة مع السعة هل تصح ام لا م لو ترك المصلي رد السلام هل
تبطل ام لا م لو اكره على مبطلات الصلوة هل تبطل ام لا تم ه البحث عن استحباب

الجمعه

لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة ثم صلى مع السعة هل تصح ام لا م ح

الاموات

السهو

للجمعه من حيث نسخ الوجوب يج اذا اذن السيد في صلوة الجمعة وجبت سا الذا
في خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار على المومنين ام لا سب الموالاة فيها وفي خطبة العيد
واجبه قط لو صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ واشتبه السبق والاقتران مح
لو شك هل ادرك الامام راكعا او رافعا صح لو خطب امام الجمعه باقل العدد واحرم
بهم ثم لحقهم عدد آخر واحرموا مع الامام فانفض السامعون هل يقع ام لا قصز
اذا حضر الجمعه من لا ينعقد به كالمراة هل يصح تحريمه قبل تحريم العدد المعتبر
ام لا قصز اذا غلط الامام فنبهه الماموم بالتسبيح او القراة قاصد التنبيه
فقط ع لو تباعد الامام عن الماموم اكثر من القدر المعتبر وكان بينهما شخص
يحصل به الاتصال صح قصز ولو انتهت صلوة الواسطة او فسدت افتقر البعيد
الى الانفراد او التقدم قصز لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السورة او التسليم
ونحوه ولم يفعله او فعله مستحبا هل يصح قدوته ام لا ق ٥ اذا صلى على الجنازه واحد
مكلف كفى وهل يشترط فيه العداله ام لا ولو كان حرا او عبدا هل يجزي ام لا
ح لو صلى عليها اكثر من واحد دفعه او متعاقبين فالجميع واجب ح لو نوى الصلوة
على الجنازه بالكل لم يصح الا مع قصد الميت كب صلوة الزلزلة تجب على الفور ولو
اخل به بقيت اداء لط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم ايجابه وشك
هل مع السجود شي آخر ام لا او علم انحصاره فما يوجب الاحتياط او التلافي يا لو سها
عن بعض الافعال غير الاركان لم تبطل به لو شك في عروض مبطل في مطلق
العباده فالاصل الصحه صو لو شك في شي من افعالها بعد الفراغ لم يلتفت
مح لو شك بعد خروج الوقت في الصلوه لم يلتفت صط لو شك في الافعال
او الركعات ثم غلب على ظنه شي بنى عليه ح كثير السهو يبني على وقوع المشكوك فيه

القضا

صط ٥ هل القضا واجب على الفور او التراخي لط لو نسي صلوة من الخمس ولم يعرف
عينها وجب عليه الخمس او ثلث واربع يا لو تيقن فساد طهارة من الخمس فكذلك يا
ولو كان مسافرا فالخمس او ثنائية مطلقه ولو اشتبه السفر والحضر فالملك يا
يجب القضا على النايم والسكران به قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
يدل على ان التارك عمدا لا يقضي كو البحث عن سرعه قضاء الصلوه وغيرها في
الميت صه لو شك في افعال الصلوة في وقتها وجبت الاعاده صز يجب اخذ السلاح
في صلوة الخوف مع الاختيار لا المشي والاستدبار لا يبطل صلوة الخوف وهل يبطلها
الفعل الكثير غيرها ام لا الزكوة دفع الزكوه واجب على الفور حيث
يجب وكذا الخمس كالذي عند المطالبه لط لو قال الوكيله ادفعي زكوة الفطر
بعد خروج الوقت قبل ادائه و لو زاد في الزكوة عن الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا
يب الاستدلال على وجوب زكوة الخيل ونحوها مما وقع فيه الخلاف بقوله تعالى
خذ من اموالهم قط هل يجوز اخراج القيمة في الزكوة ام لا سد السلت هل يلحق
بالحنطه ام بالشعير ام جنس براسه صه لو وجب عليه زكوه او خمس او غيرهما
وشك في ادائها فالاصل عدمه بخلاف ما لو علم النصاب فاخرج من بعضه بحيث
يشك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب
بالمال ابتداء فالاصل البراة صو العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه
عن الكفاره صح الزكوه تجب في العين قل هل يجوز تخصيص بعض الاصناف
ام يجب البسط قنو ٥ الصوم صوم المندوب سؤال صوم العاجز
الطعام ب الصوم يوم عرفه مع الضعف واشتباه الهلال ب صوم الناسي
صحيح يه الاكل سهوا في الصوم لا يفسد يه اذا فعل موجب التكفير في رمضان

ثم جن او مات هل تسقط الكفارة ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفاره
وسقط عنه الصوم هل يسقط الكفاره ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفاره
وسقط عنه الصوم هل تسقط الكفاره ام لا نو لو اكره على تناول مفطرات
الصوم هل يفسد ام لا يز هل يصح اعانة الكافر على الاكل ونحوه في شهر رمضان
يز الصوم الواجب سفرا باطل الا ما استثني صب حكم النخامة النازلة من الراس
مج لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا
مج لو فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا
صج لا يصح صوم العبد تبرعا بغير اذن سيده وان لم يضره صه يجوز الاجتهاد في الليل وان رجي العلم
ق لو شك الصائم في دخول الليل او النهار استصحب المعلوم صز شهادة الواحد بالهلال هل
تقبل ام لا صط لو شك في انقضاء الشهر بني على تمامه صط لو شك في النية
بعد الزوال لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل ولا طريق الى العلم بني على
الظن صط لو غمت الشهور هل يعمل على التمام ام لا صط ٥

الاعتكاف

سهو المعتكف لا يفسد يه نومه لا يفسد كالصوم يه لو اخرج المعتكف مكرها
لم يبطل الا ان يطول زمانه يز يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل الا
ان يكون مهجورا او مغلق الباب فوجهان صه لو شك المعتكف هل خروجه طويل
يخرج من الاعتكاف ام لا فالاصل الصحة صز الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق
على الشرط قصح ٥

الحج

الحج واجب على الفور عندنا لط اذا استقر
الحج ثم مات قبل التمكن منه هل يجب ام لا يو ولو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه
فيه الحج بو اذا وجد المعضوب من يحج عنه هل يجب ام لا كا الحج المندوب بدون
اذن الزوج والمولى باطل صب لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج

والعمرة

او العمرة سا استحباب الهرولة بالسعي في مواضعه واستحباب الهرولة في وادي
محسر ب لو احرم بالحج ثم افسد هل يكون الواقع بعد قضاء ام لا و لو فعل الحاج
الممنوع سهوا لم يفسد احرامه يه اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم فهل هو
كالمتعمد ام لا يز لو قال احرمت كاحرام زيد يح وقفه لو غلط الحجيج بالهلال
فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التاخر نط لو زاد في الحلق عن مسماه هل يوصف
بالوجوب ام لا يب لو اهدى ازيد من واحد هل يجب الاكل من الزايد ام لا
يب لو ضحى بازيد من واحد استحب الاكل من الجميع يب هل يسري على ما زاد عن واحد
الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه يو
يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية ل اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل
التمكن من ارساله بو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان يز لو استاجر للحج عنهما
فاحرم عنهما معا لم ينعقد فه دخول النبي صلى الله عليه وآله من ثنيته كدا عبادة لا اتفاقية
وكذا نزوله بالمحصب وتعريسه وذهابه في الصعود بطريق وعوده من اخرى فز لو حلق
المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة صج لو شك هل احرم بالحج
في اشهره ام قبلها كان محرما بالحج صز تحقيق الاحرام من غير الميقات وفي غير اشهر الحج من
الحديث قد ٥

الجهاد

الجهاد واجب على الفور حيث يجب لط رد
السلام واجب على الفور لط ووجوبه على الكفاية ح وكذلك النفقة وحفظ القران
ومعونة المحتاج واقامة الحجج العلمية ح لو سلم على جماعة فرد اكثر من واحد ح لو سلم
على جماعة فيهم واحد هو المقصود بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا نح هل يتوقف استحقاق
السلب على اذن الامام ام لا قط لو نقض بعض المشركين الذمة وسكت الباقون
هل يكون نقضا منهم ام لا صج لا يقتل الصبي وان امكن بلوغه ولو ادعى استعجال

للاثبات بالرواقبل صز وصح لو ادعى بعض المسلمين امانه هل يقبل ام لا صح ٥

الامر بالمعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور

لط هل وجوبهما على الاعيان ام الكفايه ج ص **البيع** نعتبر
الرويه في البيع ونحوه من العقود اللازمه ك لو قال بزيتك بعني بعتك صح كا
لو دفع اليه مالا وقال اعطه من شئت هل يجوز له الاخذ منه ام لا س لو قال بعت
منك او آجرت او رهنت هل يصح ام لا قنب لو خاطب ذكورا واناثا فقال بعتكم ونحوه
لم يدخل الاناث الا مع قصدهن سب لا يكفي الكتابه لعقد البيع ونحوه من العقود
اللازمه مع القدرة على النطق فج لو قال بعتك بدرهم ونصفه فالثمن درهم كامل
ونصف قو لو قال بعتك بفتح التا هل يصح ام لا قز لو قال بعتك الدابه وحملها او
مع حملها وكان تابعا صح والا فلا قكز لو اجله الى غرة الشهر او سلخه او وسطه على
ما يحمل قكط لو قال المالك بعد عقد الفضولي لا اجيز هل يكون ردا ام لا قب
لو اشترى عبدا لخدمته من غير ان يعلم بعيب تصرفا لخلاف ما لو طلبه منه فح لو باعه
بمائه ووضيعه درهم من كل عشره قنا لو باع العبد الماذون او اعتقه هل ينعزل
ام لا بح لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم يسقط خياره بز لو اكره المشتري
على قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البايع حيث يجب قبضه بز لو اكره على البيع
بغير حق لم يقع وكذا غيره من العقود يز بيع العرايا رخصه ز التوالي على البيع
حذرا من متغلب ح لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ ع لو باع السقف
لم يدخل الحائط كد لو اسلم اليه في شي على ان يسلمه في البلد الفلاني كفاه تسليمه في
اول جزء من البلد ل لو اسلم في شي على ان يوديه في يوم كذا وباع او آجر كذلك
هل يصح ام لا قند لو اجل المبيع الى جمادى او ربيع حمل على اولهما ومثله الخميس ونحوه

ل

ل بيع الربا والغرر باطل مب جواز بيع ما وقع فيه النزاع استنادا الى قوله
تعالى واحل الله البيع نو لو اذن لعبده في بيع ماله او اجارته هل يجوز له بيع نفسه
واجارتها ام لا س بيع الرويه مستثنى من تحريم المزابنه ونهيه عليه السلام عن بيع الرطب
بالتمر سد اذا قلنا بالتحالف عند التخالف في اليمين فحلف ما بعته الا كذا هل يكفي
عن اليمين الجامعة بين النفي والاثبات ام لا سط لو قال بعتك الصبره الا صاعا
منها لم يصح او الا صاعا واراد واحدا غير معين وباقي اقسام الصبره العشر
عا النهي عن بيع ما لا يقبض هل يختص بالطعام ام يعم ما يكال ويوزن فج
لو حضر المالك عقد الفضولي لم يكن اجازه صج لو اخرج احد المتبايعين من المجلس
كرها فان لم يمنع من اللفظ انقطع خياره والا فلا صبح لو باع شخصا بالغا
وهو ساكت هل يكون اقرارا منه بملكه ام لا صج المنع من بيع كل رطب بيابسه
صه ابتدا حيا الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق عه لو ادعى المشتري
العيب او تقدمه فالاصل عدمه صو وصح لو شك في انقضاء مدة الخيار
فالاصل بقاوه صو لو قال بعتك الشجرة بعد التابير وقال المشتري قبله قدم
البايع صو لو اختلفا في تغير المبيع حيث يحتمل واتفقا على تغيره واختلفا في
تقدمه وتاخره او وجداه تالفا واختلفا في التقدم صح لو ادعى انه باع وهو صبي
او مجنون ونحوه من العقود صح لو كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في قبضه قبل
التفرق او بعده او بالعكس او قال فسخت في وقته وانكر الآخر صح يكره معاملة
الظالمين ومن لا يتوقى المحارم في ماله صط لو اتفقا على وقوع عقد بثمنين
مبيعان ؟ وقال البايع هما عقدان وقال المشتري واحد تكرر قدم البايع صط لو اختلفا
في نقصان المبيع فان كان المشتري حضر الاعتبار قدم البايع والا المشتري

صط لو قال بعتك الدار او الثوب بكذا حمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم
ومائة دينار ونحوه قنز لو قال بعتك هذا وهذا بكذا هو كقوله بعتك هذين قنز
وكذا غيره من العقود قنز لو قال بعتك بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قنز لو قال
بعتك بعبدي سالما فانما بالغبن ونحوه من العقود صح ورجع اليه فيه قنز لو قال
بعتك بدرهم او دينار والحكم صح والا فلا قس لو قال البائع قد بعتك او غيره
من العقود او قال المشتري قد قبلت ونحوه هل يقع ام لا قسح كيفية التحالف
لو قلنا به عند الاختلاف في قدر الثمن قسط لو قال بعتك العبد حين لا معهود
مريدا عبده صح قيح لو باعه حمل الدابة ابتداء لم يصح ولو باعه الحامل والحمل صح
قيع البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة ونحوها
قصح لو قال بعتك بمائة وضبطه العشرة درهم فما فوق الموضوع ره
الشفعه لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري كد لو
ادعى ان شريكه اشترى بعده او تبايعا معا السبق صح تحقيق الشفعه فيما لم
يقسم قم ٥ الرهن لو قال ارهنتك زيادة الخزم لو اختلف
الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده صح لو اذن المرتهن للراهن
في البيع ثم رجع واختلفا في تقدمه عليه وتاخره صح لو اذن المرتهن للراهن في التصرف
فقال الراهن لا افعل هل يكون ردا للاذن ام لا قب هل يشترط قبض الرهن
ام لا ودليله قصا ٥ الحجر ضمان السفيه ما يتلفه من المال ج لو زرع المفلس
او غرس واراد البائع اخذ الارض كه لو تعارض المني والحيض في الخنثى لم يحكم له
باحدهما ولكن يكون بلوغا قه الشهادة عند صبي بالاحتلام على الحجر والولي صب لو
اختلفا في مدة الانفاق على المولى عليه فالقول قول منكر الزايد صو لو غاب الصبي عن

ولبه

ولبه مدة يبلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا صو العبد هل يملك ما
قصا ٥ الضمان وتوابعه لو باع رجلين بالغ فشرط ان يتضامنا
صح العقد ولزمهما ذلك وتحقيق فائدته قز لو قال احلتك فقبض ثم قال اردت
التوكيل هل يقبل ام لا صط لو قال على كذا الى كذا ان لم احضره او عكس قيح لو قال
الكفيل لا حق لك على المكفول لحالة الكفالة صح ٥ الشركه هل يدخل النادر
كاللقطة والهبة في المهاياة في الشركة ام لا نط ٥ المزارعه لو انقضت
مدة المزارعة والزرع باق له ٥ احياء الموات هل يتوقف الاحياء على اذن الامام
ام لا نط ٥ الوديعه لو اودع الصبي او المجنون فقرطا هل يضمنان ام لا ا لو نقد بيا
فيها فاتلفاها ا لو انفق المستودع على الوديعه ه لو فرط الامين ثم رده الى الحرز لم
يبرا صو لو قال خذه وديعة يوما وعارية يوما هل يقع كذلك ام لا قزه العاريه
لو انفق المستعير على العين ه لو ناوله شمعه وقال اوقدها لتستضي بها كح لو قال اعرتك هذا
ما شئت فعين وقتا هل له تجاوزه ام لا قب العارية هل تبطل ببطلان الشرط
قصا ٥ اللقطه لو انفق الملتقط هل يرجع ه التعريف واجب على الفور لط لو
نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن صو لو ادعى اللقطة مدع وعرفها
باوصافها خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا صط لو وجد على الكنز اثر الاسلام في بلاده
فهو لقطه صط ٥ الجعالة لو قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسه كز
لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثه او اقتصر على من مح لو قال لغيره
اذا قرأت القرآن فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه لو يصح كون
عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه قط يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول قط
لو قال من اخبرني بقدوم زيد او موته فله على كذا فاخبره مخبر كاذبا هل يستحق ام لا

لو قال من رد عبدي فله درهم فرده
ان استحق درهمين

صن لو قال حصلت في يدك قبل الجعل وقال بل بعده صح لو قال من سبق الى كذا
فله كذا قيط لو قال اذا فعلت كذا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يستحق
متعددا ام لا قيح ٥ **الغصب** لو غصب لوحا وادخله في سفينة واثبته
لزمه نزع للجميع ولو كانت في اللجة وخيف الغرق لم يجز النزع الا ان تشرف
سفينة المغصوب منه على الغرق فيجب يا لو اكره المغصوب منه على اكل المغصوب
او اتلافه لم يبرأ الغاصب يب اذا غصب خمرا من ذمي مستترا بها ضمنها يج لو اتلف
شيئا بحضرة مالكه ضمن يد من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر
المستحق يه الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق عقرها ام لا قيو ٥
الاجارة لو استاجر من يعمل له مدة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه دون
غيره عو النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج
منها ام لا عز لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في المعلومة وفي المحتمل
يراعى صو لو اجره عبدا او سلمه ثم ادعى اباقه من يده او مرضه صح ٥ **الوكالة**
لو ادعى الوكيل رد العين ه لو وكل شخصا في ذبح اضحية في وقت فخرج الوقت قبل فعله
و لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها و اذا قال بع هذه السلعة في هذا
الشهر فلم يتفق بيعها فيه و لو وكله في عتق عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج
قبل الفعل و لو وكله في بيع متاعه بمائة جاز بيعه بازيد كد و كز لو قال ولي المحجور بع
هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة لم يصح البيع مطلقا كد لو قال بع ثوبي
ولا تبعه باكثر من مائة او قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين كز لو قال الوكيل
افعل كذا ثم قال افعل في هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا او مكانه
فخالف وكل اعزم من العقود والاتفاقات كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج وخرج

ايضا

ثم خصص

ثم خصص واحدا بالاذن لا يكون رجوعا عن الاول كط لو قال لزيد مر عمرا ليبيع هذه
السلعة هل يكون امرا منه للثالث ام لا لد ولو تصرف الثالث قبل اذن الثاني هل
ينفذ تصرفه ام لا لد لو كان له زوجتان فقال للغير طلق زوجتي بالكبرى او اعتق عبيدي
فقال اعتق عبيدي كذلك هل له تطليق امرأتيه او عتق عبدين لو لو قال للوكيل بع هذا
العبد فباعه فرد عليه بعيب او بعد بشرط الخيار ففسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانيا
لز لو قال الشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها فتلفت هل يضمن
ام لا لط لو قال الجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت لهم زوجوني اشترط اجتماعهم
مز لو قال للوكيل اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على واحد بخلاف
كل رجل ل لو قال للوكيل بع يوم السبت هل يعم الاول وما بعده ام لا نو لو وكله
في بيع شئ هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي نفسك ثلاثا من
شئت هل لها ان تطلق بعضها ام لا س لو قال للوكيل في الصيف اشتر لي الجمد لم يكن
له شراؤه في الشتاء سد لو قال طلق هذه اليوم وزينب ونحوه من التصرفات هل يرجع
الظرف اليهما ام لا عد لو وكل شخصا في اعتاق عبده فلانا ثم قال اعتقك من اعتاق
واحد منهم هل يمتنع الجميع ام لا ف لو قال للوكيل اعتق هؤلاء الا واحدا صح ف
لو وكلت المرأة جماعة في تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل يكون منعا للغير ام لا
فا لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشك في السابق
صح تقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل صط لو كان له وكيلان فقال احدهما فعلت
هذا امس فقال الاخر فعلته هل يصح ام لا وكل اعزم من العقود والاتفاقات قا
لو قال الوكيل بعتك ثوبي في بلد العلاف وسلفه وكتب زيد ودار وابنه الاول هل
يصح ام لا قح لو قال للوكيل من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل صبي او مجنون جاز

اطعامها قب ولو دخل دابه هل له اطعامها ام لا قبا لو قال الوكيله اعط فلانا
ما شئت تخير اى عدد شا قبب لو قال الوكيله ان جا فلان بعه بكذا ثم قال
ان جا الرجل فبعه بخمسين جاز بيعه بخمسين قبج ولو قال ان جا زيد فبعه
بخمسين صح له والغرم قبج لو قال وكلتك فى ان تبيع كذا فليس له التوكيل ولو قال
فى بيعه جاز قك لو قال الوكيله اعتق عبدى او بع دارى فاصل الامر وكذا
غيره من العقود والايقاعات هل يصح ام لا قكا لو وكله فى بيع متاع فقال له بعه صحيحا
فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فى الحال قكب لو قال بع هذا العبد بعه هذه الحاجة
هل يقتضى الصفقة الواحدة ام لا قكد لو قال لوكيله بع بكم شئت او بما شئت او كيف
شئت على ما يحمل قكو لو قال بع ما شئت من اموالى واقبض ما شئت من ديونى حمل
على البعض قنا لو قال اقبض حقى من فلان او اقبض حقى الذى على فلان والفرق
بين الصيغتين قنا لو وكله فى بيع عين بعينه الى يوم الخميس مثلا هل يدخل الخميس
ام لا وكذا غيره من الاجال قنج لو قال اشتر لى دارا فى البلد الفلانى على ما يحمل منه
قند لو قال وكلتك فى بيع الدار والثوب او فى شرائهما هل يقتضى الجمع ام لا قنه
لو قال اخذ مالى من زوجتى وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنو لو قال وكلتك
فى بيع العبد لو لا فعل كذا هل يقع ام لا قنز لو قال بع هذا او هذا لا مرية البيع
ونحو ذلك قنح لو قال الوكيله بع عبدى كذا بالغبن باعه بنحو قنط لو وكله
فى استيفا حقوقه وما يحفظها وفى بيع ملكه وما سيملكه او تزويج امراة وطلاقها
او شرا عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه ونحو ذلك هل يصح ام لا
قس لو قال الوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والقرا الصالحين هل يعود
النعت الى الجميع ام الى الاخير قسب لو قال الوكيله بع عبيدى اجمعين بنحو

هل

هل يقتضى اتحاد الفعل فى الوقت ام لا قصد ٥ الوقف

لو وقف على الفقرا ا لو وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج
عن الاستحقاق ب لو قال واحد منهم لم يبطل حقه ج لو وقف على حفاظ القران
هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا د ومثله لو وقف على موالية كان وحده
لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد ه شرط واقف مدرسة على مدرس ان يبلغ
كل يوم ما تيسر من علم بنفسه هل يكفى الواحد و لو وقف على الفقرا وكان فقيرا دخل
ز لو وقف مسجدا على المسلمين دخل فيه الا ان يصرح باخراج نفسه منها ح
لو وقف على الاكبر من اولاد ابيه او الاعلم او الافقه وكان هو الاكبر ط لو وقف على
بنى زيد لم يدخل الاناث ولو وقف على بنى هاشم ونحوه دخلن ى لو وقف على اولاده
واولادهم المحتاجين هل يكون الحاجة شرطا فى الجميع يا ومثله وقفت على اولادى
واولاد اولادى الى ان يستغنوا يب لو وقف على بعض اولاده ثم على اولاد اولاده
هل يختص بالبطن الاول او يعم يج لو وقف على الفقرا او اوصى للفقرا انصرف الى فقرا اهل الوصى والواقف
يد لو استفاض ان الملك الفلانى وقف على المسجد وفى البلد عدة مساجد كيف
الحكم يه لو وقف على سكان محل معين فغاب بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه
يو لو شرط الواقف النظر للارشد يز لو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى
بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب يح لو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى
المحتاجين هل يكون حال امهما او من احدهما يط لو وقفت على زيد
ثم عمرو ثم على الفقرا فمات احدهما هل يصرف نصيبه الى صاحبه ام الى الفقرا
ك لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا
معدومين كا لو وقف على مسجد سيبنيه لم يصح ولو قال على هذا وقفا

قمح ٥ الوصايا لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة تزيد على
غيرها من الخصال ط لو اوصى باخراج ازيد من خصلة فيها هل يحسب الزايد
من الثلث ام لا يب لو اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له هل يكون رجوعا
ام لا يج لو قال اوصيت لزيد بمايه ثم قال اوصيت له بخمسين او بعكس كز لو اوصى
بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فهو رجوع كط وصز لو اوصى له بدينار حمل على الذهب
كب لو اوصى له بدابة على ما يحمل كت لو اوصى لزيد وللفقرا بالثلث ماله وزيد
فقير ما يكون نصيبه لو لو اوصى باكثر من الثلث وقف على الاجازة ما لو قال
لجماعة اوصيت اليكم اقتضى الاجتماع مز لو اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الحامل
ولم يبين المدة حمل على المتجدد لكن هل يدخل الجميع ام الاول خاصة مط لو اوصى للفقرا
هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصى بجمع بين مصارف الخمس فهل يعتبر العموم ام لا
نب لو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى فمايه فولدت ذكرين او انثيين
ند لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيته بمقداره نح ولو
حذف الباء هل يتغير الحكم ام لا نح وكذا لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد
نح اشترط حصول الوصية سح لو قال اعطوه ثلثا على الاكثر ابنه او الاقل او لا
شيا عب لو اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقرا وزيد فقير هل يعطى من
الدنانير شي من الثلث ام لا قب لو قال اوصيت لزيد بهذه المايه ثم قال الذي
اوصيت له بمايه او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا فج لو اختلف الموصى
له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة والمرض كيف الحكم صو لو اوصى بحمل
فلانه اعطي ما يتفق وجوده حال الوصية صو لو قال اوصيت لعمرو بالذي
اوصيت به لزيد ونحوه كان رجوعا صز لو قال اوصى او نذر او وقف

للانثى او للاذهل والاعلم او الاعقل او الاجهل او الاحمق ونحو ذلك قيط
لو اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب اقاربه او وقف عليهم قيط لو قال اعطوه
اكثر مالي على ما يحمل قيط لو اوصى او نذر باولها يكسبه فلم يكسب سوى درهم قيط
لو قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد قك
لو اوصى لقوم زيد لم يدخل الاناث قلب لو اوصى له بدراهم على ما يحمل قلج لو اوصى
له باقل عدد الدراهم مثلا على ما يحمل قله لو اوصى بما تحمله الدابة او النخل حمل على
الحادث دون الموجود قا لو قال لا اقبل هذه الوصية هل يكون ردا ام لا
قمب لو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم او قال ان كان الذي
في بطنها الخ قند لو اوصى بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما كيف يصنع قنز
لو قال اوصيت الى فلان ثم فلان اقتضى الترتيب قنط لو قال اعطوه عشرا
او عشرة من الابل ما يعطى قس لو اوصى بصرف المال على خمسة او خمس مثلا او وقف
كذلك هل يعم الذكور والاناث ام لا قس لو اوصى بشاة او بقرة هل يدخل
الذكر ام لا قصز لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين هل يعود النعت
الى الاخير ام الى الجميع وكذا الوقف قصب الوصية تقبل الشرط والتعليق على
الشرط قصح ٥ النكاح اذا وطئ زوجته ظانا انها زوجة
هل يوصف بالحل ام الحرمة آ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل
بالعكس كب يجوز النظر الى امراة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح لب
هل يجب النكاح على القادر ام لا من حيث الطلاق لا مرلح اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا يه لو قال الولي للزوج
زوجت منك او زوجت لك او اليك ونحو ذلك هل يصح ام لا قنب لو اخرت

زوجتك نفسي الخ هل يصح ام لا قنز لو قال
الولي زوجت الخ

على الارضاع نزرو في وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان يز اذا ملك اختين فوطئ
احدهما حرمت الاخرى ط لو وطئ الاخرى هل تحرم الاولى ام لا يب لو اسلم عن خمس
نسوة فوطئ احدهن هل يكون تعيينا ام لا ى لو وطئ ثلاثا منهن تخير اخرى الباقيتين ى اذا
اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر ى لو اشتبهت في غير
محصور حل الجميع يا لو اكره المحلل على الوطء تحقق التحليل يز لو تزوجها بالغ واصطلحا
على ارادة العنين منها هل يصح ام لا يح لو دبت الصغيرة فارتضعت ام الزوج
جح هل يجوز تزويج الفاسق لغيره نح لا يقسم للكافرة بعد الليلة لح لو اذنت له
في تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه ام لا س هل يشترط في الرضاع اخذه
من الثدي ام لا سد لو قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى معينة عز لو استؤذنت
البكر وسكتت كفى دون غيرها صح لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من الكبيرة
من غير جناية منها هل يجب عليها المهر ام لا صح لو شك هل المنظور ممن يجوز النظر
اليه ام لا جاز النظر صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعدهما صح لو ضرب
للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب صح لو اسلم الزوجان بعد
الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه صح لو اسلما قبل الدخول فقال
الزوج اسلمنا معا وقالت الزوجة بل على التعاقب صط لو قال اسلمت قبلك
فلا نفقة لك وانكرت صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة صح لو ادعت
النفقة مع صحبتها له هل يقبل ام لا صط لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحان
وقال واحد مكرر فدفعت الزوجة صط لو ادعى زوجية امرأة وادعت
اختها زوجيته صط اختلاف الزوجين في المهر ولا بينة صط لو اسلم
عن خمس نسوة وقال الواحد انت مختارة رجع اليه في البيان قيح لو اسلم على

لو سكت المرضعة في عدد الرضعات او الاستيلاء الرضاع فالاصل بقاء ما كان من حل وحرمة صح

ثاني

على ثماني فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن هل يحصل به التعيين ام لا قما
لو قال الولد الملحق به ليس مني قد نقول معنى هل يكون نفيا قو تحقيق قوله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجة بارضاع بنت اخيها وحكم
ما لو ارضعن ولده وولدها ونحو ذلك قنا هل تحرم امهات النساء عند عدم الدخول
بالازواج ام لا وتحقيق الخلاف قصب لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال
زوجتك بنتي حفصة هل يصح ام لا قصز لو كان له بنات واراد تزويج احديها
فلا بد من تمييزها عن الاخرى قصز ٥ **الطلاق** لو قال الطلاق لازم
لي او واجب علي د لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطء زوجاته ى ومه لو قال انت طالق
او الطلاق فلم يقع كب لو قال احداكما طالق ونواهما جميعا هل يطلقان كب لو قال
زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا هل
تطلق ام لا كب لو طلق الحامل فولدت توأمين ل لو قال نساء المسلمين طوالق هل
تطلق زوجته ام لا ومثله نساء العالمين س لو قال انتن طوالق ونوى اخراج واحدة
لم يقع عليها سد لو قال نسائي طوالق ثم قال اخرجت فلانة هل يقبل ام لا ولو قال
عزلت واحدة او اثنتين فوجهان ه ولو قال نسائي طوالق ونوى اخراج واحدة قبل
ولو قال الا زينب فالا فلانة لم يقع عليها سد ولو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولم يكن
له غيرها هل يقع الطلاق عليها ام لا ع وقصا ولو اتى بغير ونحوها لم يقع ع لو التمست
فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق هل يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا صه
لو قالت له زوجته اذا سألتك الطلاق فافعل فقال القول انت طالق هل
تطلق بذلك ام لا صه لو قالت طلقني على الف ثم اختلفا فادعى تعقيبه للسؤال
وادعت التراخي فالقول قولها صو لو طلقت الامة طلقتين واعتقت وشك

[illegible]

كنت

فى السابق صح لو طلقها لو اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا فى السابق
صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت صح يقبل قول المعتدة فى العدة حيث يمكن صط لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل واصابه المحلل قبل
صط امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين عملا بالظاهر صط لو
كان له زوجتان فقال احديهما طالق واشار الى واحدة هل يقع لهما ام لا قج
لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل يقع ام لا قج لو قال لامراته انت
بفتح التاء طالق صح قه لو قال لامراته طالق وعنى نفسه هل يصح ام لا قو لو قيل لرجل
اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق هل يصح ام لا قح لو قال انت طالق اقل
طلقتين او اكثر من طلقة كم تطلق عند من اعتبره قكب لو قال انت طالق او
الطلاق ونحو كنايه قكج لو قال انت طالق ان قام زيد او اذ فعلت كذا وقع كما قال
ان فعلت بالفتح قكح لو قال لزوجته بالشام انت طالق فى مكة هل يقع ام لا قند
لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او بارد او حار او نحو
ذلك طلقت فى الحال قنه لو اكرهه على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتان
هل يطلقان ام لا قنز وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق قنز لو قال انت
طالق وهذه او هذه او عكس وتحقيق الحال فى حكمها قس لو قال انت طالق او لا
دخلت الدار ونحوه قسج لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا قفا
لو قال انت طالق ان طلقتك وقع فى الحال وكذا اذ طلقتك قفا لو قال انت
طالق ان دخلت الدار طالقا بالفتح وتحقيق حاله وكذا بكسر ان وانت طالق نصفه
قعط لو قال لزوجاته كلهن طوالق واخرج بعضهن بالنية هل يصح ام لا قصد لو
قال انت طال بالترخيم هل يقع ام لا ر لو قال انت طالك بالكاف هل يصح ام

لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا ...

ر

ره الخلع جواز مخالعة عند الامن من اقامة حدود الله كو لو قال
لزوجته ان اعطيتنى الفا فانت طالق فزادته كز لو قال خلعتك على الف فى ذمتك
فقالت بل فى ذمة زيد صح ه الظهار لو علق الظهار على تمييزها
نوى ما اكلت مما اكل او اضمارها بعد حب الرمانة كب لو قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امى فتزوجها وظاهرها هل يصير مظاهرا
ام لا كو لو قال لزوجته ان اعطيتنى فلانا مائة فانت على كظهر امى فاعطته اياه
منها كز لو قال لامراته ان خالفت امرى فانت على كظهر امى ثم قال لا تكلمى زيدا
فكلمته هل يقع ام لا م لو قال ان خالفت نهيى ثم قال قومى فقعدت م لو قال ان
فعلت ما ليس لله فيه رضا فانت على كظهر امى فتركت صوما مثلا هل يقع ام لا
مج ولا سرقت او زنت وقع مج لو علقه على اكل رغيف لم يقع باكل بعضه مد
لو وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبرينى الساعة من رماه فانت على كظهر امى مط
وقبا لو قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت على كظهر امى نا لو قال ان لم تخبرينى
بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهى على كظهر امى فقالت واحدة سبع عشرة
واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة نو وص لو راى امراته تحت خشبة فقال
ان عدت الى مثل هذا فانت على كظهر امى فنحت اخرى هل يقع ام لا نح
لو قال ان كلمت رجلا فانت على كظهر امى فكلمت الزوج هل يقع ام لا س لو قال
ان جعت يوما فى بيتى فانت على كظهر امى لم يدخل ايام الصوم سد لو قال
ان علمتى من احتى شيا لم تقوليه لى فانت على كظهر امى فرات ما لم يجب ربه
سد لو قال انت على كظهر امى استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا سه
لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت على كظهر امى فدخلت ولم يرها

هل يقع ام لا عز لو قال ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي وينوي
وقتا معينا اختص به عز لو قال ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت
ثم دخلت هل يقع ام لا فو لو قال من اخبرتني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته
كاذبة وقع الظهار ص لو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها
فانت علي كظهر امي وكيفية الخلاص منه ص لو قال لزوجته ان كنت حاملا
فانت علي كظهر امي هل يجب التفريق الى ان يستبرئها ام لا صه لو قال ان كان
او ما في بطنه انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد غيرها قسط لو قال لامرأتيه ان
ولدتماها او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف دخولهما على وقت واحد ام
وكذا ان دخلتما جميعا قكه لو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع
بدخولها ولو قال ان لم تدخل وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول بخلاف ما لو
علقه بان قكط لو قال ان قمت فانت علي كظهر امي لم يحمل على القيام الماضي قج
لو قال ان اكرمت الذي اهنته ونحوه فانت علي كظهر امي هل يحمل على ما بعد الظهار
ام الاعم قد لو قال ان عصيت سوزك فانت علي كظهر امي ينظر في معنى الباقي
لو قال انت كامي هل وقصد الظهار هل يقع ام لا قه لو قال ان دخلت الدار
وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا قح لو قال
ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي وقع باحدهما وجد قس لو قال
انت علي كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير قب لو قال لا افعل اليوم
الا كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي هل يقع بفعلهما مرتبا ام لا
قسط لو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت علي كظهر امي لم يقع الا مع دخولها
عليهما قضب لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فالمعتبر من الحضور

اعتبر اجتماعهما قبل لو قال
ان دخلت الدار او كلمت زيدا
فانت علي كظهر امي ح

فيه فح لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فهل يصح
ام لا قصا لو كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي فهل يفيد التاكيد والتاسيس
قصو لو كرر الجملة الشرطية دون الجزا كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت
علي كظهر امي هل يكون تاسيسا ام لا قصو لو قال ان دخلت الدار ان كلمت
زيدا فانت علي كظهر امي فهي شرط انعقاده بحث قصح ولو عطف شرط على شرط
بالواو نحو ان فعلت وان فعلت فانت علي كظهر امي هل يكفي وجود احدهما في
الوقوع ام لا وكذا في النذر وغيره من التعاليق قصح لو قال ان دخلت الدار انت
علي كظهر امي بدون الفا هل يصح قصط وكذا ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي
قصط لو قال ان دخلت الدار فعلي كظهر امي هل يقع ام لا قصط ه الايلا
لو قال والله لا اجامع واحدة منكن ثبت الحكم لكل واحد مع السابقة نعنها الا ان
ينا تفصيلا بح لو استدخلت المولى منها ذكره لم يحل يمينه وهل يحصل الفية ام لا
صج لو علق الايلا على شرط هل يصح ام لا وعلى تقديره لو علقه على احد امرين الح قم
لو كرر الصيغة هل يفيد التاكيد او التاسيس قصج ه العتق
لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين ثم وطي احدهما هل يكون تعيينا ام لا ى
اذا اعتق العبد المعرور هل ينعزل ام لا بح لو قال السيدان رايت عينا فانت حر
على وجه النذر انعتق عند رويته او لعين كا لو قال سواد مكلم احرار لم تعتق
عبيده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا لكومط لو قال للعبد انت حر مثل هذا العبد
نح لو قال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد لو قال العبدية
احد كما حر امر بالتعيين ه فو لو قال للذكر انت حر بكسر التا او للانثى بالفتح
صح قه لو قال للعبد انت حر مثل هذا العبد هل يعتقان معا ام لا وكذا لو قال

المأذون ح

اعتقك ح

انت حر مثل هذا قنه لو قال العبد الغير قد اعتقك مفتشيا لغا او مقرا صح
وحكم عليه اذا ملكه ولو قال اعتقتك بغير قد احتمل الامرين قنح لو قال العبد
انت حر ان فعلت كذا ابا العتق وقع منجزا قفا لو قال العبد حر ثم اجز باراده
عبده قبل قمح لو قال عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بالنية ام لا قفد
العتق يقبل الشرط والتعليق على الشرط قفح ه المكاتبه
تفسير الخير المامور بالكتابه معه كا هل هي مستحبة ام مباحة لب يستحب للمولى
اعانة المكاتب ان لم تجب عليه زكوة والا وجبت سل لو قتل عبدا يزيد قيمته عن
دية الحر لم يجب الزايد عندنا صه لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال
او النجوم صح لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه او اكثر ما عليه او اكثره ومثله
او ونصفه ونحو ذلك قنط لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابه على ما
يحمل قنا ه الاقرار لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له
كان اقرارا بخلاف انا مقر او اقر به نط و فيه لو قال الغير انت تعلم ان العبد
الذي في يدي حر عتق ولو قال تظن لم يعتق ولو قال بزي رجع اليه في تفسيره
كا وقط لو اقر له بدينار حمل على الذهب الا ان يدل العرف على غيره ولو تعدد
حمل على الاغلب فان تساوت اقتصر على اقله كب لو قال عبدي او ثوبي او
داري لزيد هل يصح ام لا كج وقط لو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه
شي كج لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم هل يكون
اقرارا ام لا كح لو قال اعلم ان طلقت زوجتي هل يكون اقرارا ام لا له لو اقر بجمع
غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا نب لو قال الحر على كذا لزيد او كذا لزيد له
هل تتعين العبد ام لا لح لو قال هذه الدار لورثته اي هل يدخل معهم ام لا وكذا

الاقرار

الاقرار بدين س لو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي او الخاتم له وفصه
لي قبل سد لو قال له على الف الا خط منها مائه او استثنيه قبل سد لو قال له على عشره
الا تسعه لزمه واحد سد لو قال له الف استغفر الله الا مائه او الف يا فلان
الا مائه لم يقبل الاستثنا سه لو قال له على الا عشره دنانير مائه دينار صح الاستثنا
سو لو قال له على الف الا ثوبا ونحوه صح ورجع اليه في التفسير سز لو قال له على
الا ثلثه دراهم رجع اليه في الالف سح لو قال على عشره الا خمسه او ماله على الا
خمسة لزمه خمسه سط لو قال ماله على عشره الا خمسه لزمه خمسه ايضا سط
لو قال له ثلثه دراهم الا درهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير ع لو قال له نخل الا
نخله لم يصح الاستثنا عا لو قال له على عشرة الا تسعه الى الواحد فهو الاقرار بخمسه
ولو قال بعدد الاثنين الى التسعه فهو بعد عب اذا تعدد الاستثنا وكان الثاني
بقدر الاول او زايدا او معطوفا رجع الجميع الى المستثنى منه ما لم يستغرق يبطل
ما حصل به الاستغراق عج الاستثنا عقيب الجمل يعود الى الجميع الا مع القرينه عد
لو قال له على خمسة وعشرون درهما او مائه وخمسه وعشرون درهما فالجميع دراهم
بخلاف الف ودرهم او الف وثوب عه وقعه الاستثناء المجهول كله درهم الا
شيئا جايز ف لو قال له على عشره الا خمسه او ستة هل يلزمه اربعه او خمسه
ف لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت
وديعه هل يقبل ام لا وكذا لو قال له على الف ثم احضرها وقال هذه له
وكنت قد تعديت فيها فج لو قال له على عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق في
العشره قبل وان استغرقت بطل الاستثنا وقبل التفسير فو لو قال ان شهد
على شاهدان فكلاهما صادقان لزمه في الحال ومثله ان شهد على شاهد

او له على درهمان ودرهم الا درهما
او له على ثلثة الا درهما ودرهما
ودرهما ح

بخلاف ان شهد على فلان فهو صادق **صا** لو قال المقر كان ملكك بالامس
او قال المدعى عليه هل يواخذ به ام لا **صو** لو اقر بجميع ما في يده ونحوه لغيره وتنازعا
في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا فقدم المقر **صو** لو قال له على درهم
ودرهم ودرهم ما يلزمه **صط** له لو اقر بحمل فولد لاقصى الحمل فما دون هل
يحكم له ام لا **صط** لو قال له على شيء او حق وفسرها برد السلام ونحوه هل يقبل
ام لا **صط** لو قال له على اكثر مما لفلان ثم تاوله بان ماله حرام او شبهه
هل يقبل ام لا **صط** لو قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة ونحوه
هل يكون مقرا ام لا **قا** لو قال له على الف ونصفه لزمه الف وخمسمائه
وكذا غيره من البيوع والوصايا ونحوها **قد** لو قال له درهم ونصفه لزمه
درهم كامل ونصف **قو** لو قال انا قاتل زيد بالحركات هل يكون اقرارا **قو**
لو قال له على اكثر الدراهم ما يلزمه **قنط** لو قال له على اكثر مما لفلان او من
الذهب اكثر مما لفلان او اكثر مما تشهد به الشهود عليه والكثر مما يحكم به
الحاكم ونحوه **قنط** لو قال له على درهم مع درهم لزمه واحد **قكد** لو قال له
على درهم على ما يحمل **قكج** لو قال له على اقل عدد الدراهم لزمه درهمان **قلد**
لو قال له على ما بين عشرة من الدراهم على ما يحمل **قله** لو قال له على كذا درهما او
كذا كذا او كذا وكذا بالحركات ماذا يلزمه **قلز** لو قال له مائه ونيف ونحو
ذلك **قلح** لو قال له مائه وبضع ونحوه **قلط** لو قال له درهما الف **قم** لو قال
انا اقر بما يدعيه هل يكون اقرارا ام لا **قا** لو قال لا انكر ما يدعيه هل يكون
اقرارا ام لا **قب** لو قال المقر له استوفيت منك هل يكون اقرارا ام لا
قج لو قال جاريتي هذه استولدتها هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا **قج**

لو قال له في هذا العبد الف على ما يحمل **قنه** لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر
ونحوه هل يقبل ام لا **قنو** لو قال له على الف من ثمن خمر او ثمن مبيع هلك قبل قبضه
او بيع فاسد لم يقبل **قنو** لو قال ما له على حق بفتح اللام او ضمها هل يكون
منكرا او مقرا **قنو** لو قال ما لك عندي بفتح اللام او ضمها او قال في يدي او في
ذمتي **قنو** لو قال له له درهم ودرهم ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير بسبب التاكيد
وعدمه **قنز** لو قال له درهم ودرهم ودرهم الا درهما على ما يحمل **قنز** لو قال
له درهم فدرهم لزمه درهمان **قنح** لو قال له درهم او دينار طولب بالبيان
قس لو قال هذه الدار لزيد او لعمرو طولب بالبيان ولو قال هي لزيد او لي
هل يصح الاقرار ام لا **قس** لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا
بل هذا او قفيز حنطه بل شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا
الدرهم او درهم بل دينار او قال له درهم بل درهمان او ما له هذا بل هذا
او بالعكس او نحو ذلك **قسا** لو قال لي عليك الف فقال نعم او بلى او اجل
او بجل او اي او ان او قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا فقال كذلك
قسز لو قال له على عشرة الا ثلثه هل يصح الاستثنا ام لا **قعد** له على عشرة الا
درهما فتسعه والا درهم عشرة وما له عشرة الا درهم درهم والا درهما لا
وما له الا عشرة او الا درهم مما بعد الا او بالنصب لحن وفي كونه اقرارا نظر **قع**
له درهم غير دانق بالنصب او الرفع وبحفظها له بذلك **قعو** ما له الف الا مائه
بالنصب او ليس له عشرة الا خمسه لا شيء **قعز** له اثنى عشر درهما او دانقا بالنصب
والرفع والجر ما يلزمه **قعب** له عشرة الا ثلثه وثلثه عادا الى الاول **قعط** كل
دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه لزيد او لها

الاقرار ومثله البيع والاجارة قصا لو كرر ما النافية فقال ما ماله عندي شي
ونحوه لم يكن اقرارا قصج وقصه له درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت
بالرابع تاكيد الثاني او الثالث او بالثالث تاكيد الثاني وبالرابع تاكيد الثاني
ايضا هل يقبل ام لا قصو له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد
الاول قبل وكذا ما زاد قصو له علي درهم ونصف او مائه ودرهم ونصف
فالجميع دراهم بخلاف ما لو عكس دـ ه لو استلحق بالقائفه وهو ساكت
لم يحتج دون التصديق صح ه اليمين لو فعل المحلوف عليه مكرها
لم يحنث وهل تنحل اليمين بذلك كالعمد وجهان مز اذا حلف لا يتكلم او لا يبذر
لم يحنث بحديث القلب يح وقب لو حلف على الاكل واراد به المشي كب لو حلف
لا يبني بيتا حنث بتحصيله مطلقا كب لو حلف السلطان ان يضرب عبده
بري بالامر به مع وقوعه كب لو حلف لا يطا غايطا او لا يشتري راويه
او دابه حمل على العرف كب لو حلف على النكاح والمطلق هل يحمل على العقد او الوطي
كب لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزم ما نواه وكذا لو بالتلفظ
بالركوع والسجود ونوى الركعه كب لو حلف لا يشرب ماء من عطش ونوى جميع
الانتفاعات سري الى الجميع كب وعط حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها
وفي لبنها وجهان حلف لا يشرب من هذا النهر يحمل على الكرع او الاعم كب حلف
لا ياكل من هذه النخله حمل على ثمرها دون جزء من ورقها ونحوه كب وعو حلف
لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها وفي لبنها وجهان كب حلف لا يشرب ماء النهر
فشرب بعضه هل يحنث ام لا كر حلف لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه مد
حلف على اكل رمان بر باكل واحده ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع

مد

مد حلف على معدود كالمساكين هل يعتبر الجميع ام لا وكذا في النفي نا حلف
لصوص الايام هل يحمل على العمر او على ثلثه نا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود
نا وقبج حلف لا ياكل الجوز لا يحنث بالهندي نا وقبج حلف على جمع غير مضاف
ولا معرف هل يفيد العموم ام لا نب حلف لا يكلم احدهما او احدهم او احدا منهم
حنث بالواحد ولو جعله اثباتا او كلاها هل يبر بالواحد ام لا نج حلف لا يري
منكرا الا رفعه الى القاضي هل يعم او يختص بالمنصوب حاله اليمين نو قال
لعبيده والله من يعمل منكم كذا ضربته هل يبر بضرب احدهم نز قال والله
لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى معينا ونحوه هل يختص سد
حلف على الصلوة ونحوها حمل على المعنى الشرعي سد حلف على اكل الروس لم يدخل
العصافير سد وعو هل المعتبر في العرف بلد الحالف او ما هو فيه سد حلف
لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو منهم واستثناه بالنيه لم يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم سد حلف لا يشرب من الماء حنث بماء البحر
سد حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم يدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو
حلف ليضربنه بالليل والنهار سد حلف لا ياكل الا هذا الرغيف او لا يلبس
الا درهما او لا يطا في هذه السنه الا مره ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سط
قال والله ما لي الا مائه درهم وهو لا يملك الا خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا يلبس
ثوبا الا الكتان فقعد عاريا هل يحنث ام لا سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث ببيض
السمك ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم فكذلك عو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او
حماما لم يحنث عو حلف لا ياكل لحم بقر انصرف الى الاهلي عو حلف لا يكلم فقرا
او سبح لم يحنث عو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالمحرم عو حلف لا يدخل

[illegible]

هذا البيت واراد هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر هل يحنث ام لا عا حلف
لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول ما يملكه عز حلف لا
يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه عز حلفت المراة لا تخرج في تهنئة لا
تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا حنث بخروجها مطلقا عز دعي الى موضع فيه منكر
فحلف لا يدخل ذلك الموضع هل يختص بزمان المنكر او يستمر عح حلف ليضربن
زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال بر بشرطه فط حلف لا يدخل الدار فحمل
مختارا هل يحنث ام لا صح قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته هل يحمل
على اليوم ام الاطلاق صه حلفت لا تغتسل من الجنابة في وقت معين فجاء
معها الحيض واغتسلت له في ذلك الوقت هل تحنث ام لا صه تحقيق الكلام
لو حلف لا يتكلم قا حلف لا يتكلم فقال النار حارة مثلا هل يحنث ام لا قا
حلف لا يكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل تنحل اليمين ام لا قا حلف لا
يكلمه فكاتبه او اشار اليه لم يحنث قج لو قال والله ان زيدا هو الذي ابيعه
اليوم كذا هل يحنث اذا باعه غيره ام لا قى حلف لا ياكل مما يشتريه زيد حنث بما
يشتريه هو وغيره بخلاف قوله لزيد فانه يختص به قير حلف لا يخرج
من البلد الا مع فلان فخرجا معا فلو تقدم قليلا هل يحنث ام لا فكد
حلف ليجزينه اي زيد على ما فعل قل حلف ليضربنه هل يتعين الحال ام لا
قا حلف لا يلبس مما غزلته هل يحنث بما غزلته قبل اليمين ام لا قد حلف
لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها اليه ولم تصل هل يحنث ام لا قنح حلف
ليقضينه حقه الى راس الشهر هل يدخل الراس ام لا قنج حلف لا ادخل
هذه او هذه او لا ادخلن هذه او هذه او لا ادخل كل واحدة منهما او لا يطا

واحدة منها او لا ياكل لحما او خبزا ونحو ذلك وتحقيق حكمه قس حلف لا يفعل
اليوم الا كذا حنث بغيره قسط حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف
هل يحنث باحدهما ام بهما قفو حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما ولا
تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا قفز حلف لا يكلم هذا الصبي فصار
شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فاعتق
هل تنحل اليمين ام لا قصا اليمين تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط قفح
حلف لا يكلم زيدا ما دام عمرو قاعدا فقعد ثم قام هل تنحل اليمين ام لا ك ه
النذر لو افسد المنذور المطلق هل يكون فعله ثانيا قضاء
ام لا و لو طلب الناذر مطلقا الوفاء قبل الفعل او اخر تعين عليه و لو كان
ظنه وامكن فعله ثانيا بعد ان اهل هل يكون قضاء ام لا و لو نذر اضحية في
وقت فخرج قبل الفعل و لو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه يوم ام لا يا
لو نذر الصلوة في وقت له فضيلة تعين ولو خلى عنها هل يتعين ام لا يا
لو نذر الصلوة ليلة القدر اخفى الوقت في العشر الاخير من رمضان يا
لو زاد في النذر عن الواجب هل يوصف الزائد بالوجوب ام لا يب
لو نذر الكافر لم ينعقد يز لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا
حمل على الشرعي كب لو قال لله علي ان احج ماشيا لزمه وكذا الوجه والا
ونحوها كب لو نذر عتق الكافر فاعتق مؤمنا او معيبا فاعتق سليما او
بحنطة رديه فتصدق بجيدة ونحوه كو لو نذر الصوم يوم تلد امراته فولدت
توامين كل واحد في يوم ل نذر لا يكلم الذميين او لا يلبس هذه الثياب
لم يحنث الا بالجميع مز وكذا لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب ولو كرر

لا فهما يمينان وكذا احدهما مز نذر لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا هل
يحنث ام لا مز نذر لا يلبس حليا فلبس فردا منه مز نذر ان من دخل الدار
من عبيده يعتق مط كان له رقيق كفار فقال الله علي ان اعتق كل من
منكم لم يدخل الاناث ولا الخناثى الا مع قصده سب نذر الحج ماشيا متى يكون
مبداه ومنتهاه عد نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل
رمضان عو نذر الصدقة بماله ويرى قدرا معينا اختص به عز لو نذر
صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان
قلنا بعدم دخوله عه لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل
او ظهار ونحوهما ونذر صوم الاثانين دايما قدم صوم الكفارة عل لو قال
من حج لله علي ان احج ثم قال الله علي ان احج في هذا العام كفاه واحد وكذا
ما اشبهه من الصدقة ونحوها عج لو نذر لمن اخبره بكذا فاخبره به كاذب
هل يستحق ام لا ص لو نذر صوم ثاني قدوم زيد ويوم الخميس ان قدم عمرو
فقدما معا يوم الاربعا اجزا الخميس عنهما صه لو نذر ان يكون ما يولد له من
مملوكا نه صدقة وله حيوان صامت واماء دخل الجميع ولو قال كل من يولد
لم يدخل غير الانسان قبا لو قال على وجه النذر او لما تلد هند فهو حر فلم
غير واحد او نذر الصدقة باول ما تكسبه فلم تكسب سوى درهم قبط لو قال
لعبيده من سبق منكم فهو حر على وجه النذر فسبق اثنان ثم جا الباقي او لم يجي
قبط لو قال اول من سبق اليكم اقله كذا عندي كذا نذرا قبط لو نذر صوم اول
الاسبوع او آخره على ما يحمل قكو لو علق نذره او اجله على او الاشهر الحرم
على ما يحمل قكو لو قال اذا فعلت كذا فلله علي درهم ففعله مرة بعد اخرى هل

يتكرر

يتكرر ام لا قكط لو قال اذا ولدت امراة من نسائي فعبد من عبيدي حر فولدت
اربع بالتوالي هل يعتق ازيد من واحد ام لا قكط لو قال الوالد اجا زيد اليوم فلله
علي ان اتصدق بكذا قكط لو قال لولده ان حفظت القرآن فلك علي كذا او
او قال ان دخلت الدار ونحوه حمل على ما يتجدد لا على الماضي قج لو قال العبد ان
صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر على وجه النذر هل يقتضي انفصال الثاني عن
الاول ام لا قفط قفط لو قال العبد به ان فعلت كذا وكذا بقصد المعية والترتيب
على وجه النذر لو قف عليهما قعب لو نذر الصلوة فاعالزمه حيث يلزمه
في اليومية وهل يجب في جميع الصلوة ام لا قعط لو نذر ان يصلي فريضه
جماعه هل يجزي البعض ام لا وهل يجزي حضور جماعة اهل الخلاف ام لا
قفط لو نذر الحج ماشيا فما حد اوله وآخره قفط لو قال من يدخل الدار من
عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر على جهة النذر فالحال من العبد المتكلم
ام فلان قفف لو نذر ان لا ياكل متكيا او وهو متكي وتحقيق حكمه ومثله
اليمين ونحوه من التعليقات فقا النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط
قصح الفرق بين قوله اي عبيدي ضربك فهو حر واي عبيدي ضربته فهو حر على
وجه النذر وتحقيق الحال فيه قصح ۞

الكفارات

هل الكفارة واجبة على الفور ام لا لط اذا اتى بجميع الخصال المخيرة هل
تثاب ام لا ط لو ترك جميعها عوقب على الاقل ط لو اتى الكافر بما يوجب
الكفارة على المسلم وجبت عليه يز تجب الكفارة على القاتل عمدا كالخطأ
المنصوص صه وايجابها بالاكل قياسا على الوقاع وبقتل الصيد عمدا قياسا
على الخطا صه لو فعل احدى الخصال المخيرة ونوى بالثانية الكفارة هل

نصح ام لا قس ○ الصيد والاطعمه اكل اللقطه هل يوصف بالاباحة
ام لا ا لو اكره على الذبح حلت ذبيحته يز هل يجوز التداوي بعين ابوال الابل من
الحيوانات ام لا صه لو جرح الصيد وغاب ثم وجد ميتا صح تحقيق ذكاة الجنين
ذكاة امه قم ○ الميراث في ارث القاتل مكرها وجهان كالقاتل
خطا يز لو تزوج رقيقه او كافره فمات الزوج واختلفوا في تقدم العتق
والاسلام على الموت وتاخره مع اتفاقهما عليهما صح ○ القضا
لو اكره على القضا مع تعينه عليه نفذ قضاؤه يز القضا واجب على الفور لط
لو قال وليتك الحكم يوم السبت عم الاول وما بعده نو لو كان في يد شخص عين
وقال وهبنيها فلان واقام بينه فاقام الورثه بينه بانه رجع فيما وهبه هل
تنتزع العين من يده ام لا مط لو قال المدعي ليس لي بينه حاضره وحلف المدعى
عليه ثم جاء ببينه سمعت بخلاف ليس لي بينه مطلقا نج لو تعارضت البينات
في مال فسا قطتا نه هل تتوقف المقاصه على اذن الحاكم ام لا فط لو ادعى
عينا فشهدت له بينه بالملك سابقا هل تقبل ام لا صه لو تعارض الملك
القديم واليد الحادثه فالمرجح صو لو ادعى عينا واقام بينه لم يستحق نتاجها
وثمرتها قبل البينه ضو لو قامت البينه بان جميع الدار لزيد واخرى ان جميعها
لعمرو قسمت بينهما صز لو ادعى على الحاكم المعزول القضا بشهادة فاسقين هل
تسمع ام لا صط لو حاسب الحاكم امنا المعزول فادعى احدهم انه اخذ شيئا
اجره هل تقبل ام لا صط هل يجوز انفاد مجتهد حكم مجتهد آخر يخالف في ما خذ
الحكم ام لا ق لو قال لست املك كذا ثم ادعاه هل يسمع ام لا قمو ○
الشهادات لو زكى واحد فلانا من الناس ولم ينكر عليه لو يكلف ذلك

في عدالة عندنا صح لو شهدت البينه لاحدهما بالملك وللاخر باليد في الحال
قدم الملك صو لو اتى الشاهد بصيغه اشهد بكذا قبل وان احتمل الاستقبال
قما لو شهدت البينه بانه كان ملكه في الماضي هل تقبل ام لا وكذا لو اقر
للمدعي كان ملكه بالامس فه ○ الحدود اقامه الحدود واجبة
على الفور لط يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه ز يجب الحد على الزاني مكرها او القاذف
كذلك يه الاكراه على الزنا يسقط الحد مطلقا يز اذا زنى الذمي وجب الحد
ويتخير فيه الامام يز اذا جنى المجنون ثم بعقا قتله يحد ام لا يه اذا اكره الذمي
على الشهادتين لم يكن اسلاما بخلاف الحربي والمرتد عن مله والمراه يز لو اكره
على كلمة الكفر جاز يز لو اكره على السرقه وشرب الخمر فلا حد بر لو قال يا حلال
يا ابن الحلال ونوى الزنا عزر يح لو قال الكافر احمد ابو القسم رسول الله هل يكفي
ام لا ك لو قال الكافر لا اله الا الله بالفتح ام هل يحكم باسلامه ام لا نج لو قال
الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا يط لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالتكرار
والرقه هل تتكرر الحد قمج المراة لا تقتل بالارتداد مطلقا عندنا عط لو قذفه بالاذى
وادعى وقوعه حالة الجنون صح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا او غيره الخمر او وجوب الصلوة
ونحوه قبل مع الامكان لا بدونه صط لو قذف مجهول النسب وادعى رقه هل
يحد ام لا صط لو قال للامراة زنيت بفتح التا او لرجل بكسرها كان قذفا وكذا
لو قال زانيه للرجل وزان للمراة قه لو قال يا زاني فقال انت ازنى مني او
انت ازنى الناس ونحوه قيط لو قال زنيت مع فلان هل يكون قذفا لفلان
ام لا قكد لو قال الكافر اشهد لا اله الا الله احكم باسلامه في الحال وان احتمل
الاستقبال قما استتابة المرتد هل هي واجبه ام لا قنح لو قال الرجل يا زانيه وجب

الحدقه لو قال الكافر امنت بمحمد النبي قبل ثم قال انه محمد الرسول فنح ○

الجنايات ضمان الصبي والمجنون ما يتلفانه من الاموال ا قتل الخطا
هل يوصف بالا باحه ام لا الو اقتص من الجاني فسرت الى نفسه ه لو اكره
على القتل لم يجز نز يتحقق الاكراه في غير القتل يز لو اكره على اتلاف مال الغير
فلا ضمان يز لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات جو هل يقتل الكافر
بالمسلم ام لا غ لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي صح لو
جنى على بطن حامل فالقت ولدا واختلفا في حياته عند الوضع صح لو قد
ملفوفا وادعى انه كان ميتا او ادعى الولي حياته صح لو زاد في القصاص
واختلفا في حصول الزياده باضطراب المقتص منه وعدمه صح ○ المقتص ح

مباحث متفرقة لا تدخل فيه في ابواب الفقه اذا وقعت واقعه ولم يوجد
من يفتي فيها يد اذا اقر النبي صلى الله عليه واله غيره على فعل من الافعال هل يدل
على الجواز من جهة الشرع ام من جهة البراة يد ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب
يب فرض الكفاية افضل من فرض العين ح معنى قول النبي صلى الله عليه واله
فان امرنا ثمه او قال الله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه ام بلسانه ع الغيبه
تحصل باللسان والقلب ج وقب رواية الحديث بالمعنى ك معنى قوله صلى الله
عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ك تفسير
قوله صلى الله عليه واله لا سبق الا في خف الخ كب لو قال ابراتك في الدينار دون
الاخر هل يصح ام لا كد لو قال لمن يجب عليه طاعته افعل ولم يصرح بالنقض الخ
هل يدل عليه ام لا لا هل تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكر ام لا لج لو اشار
السيد الى شخص المباحات وقال لعبده لا تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر

هذا

هذا اللفظ او اذن له بالتخصص في ملكه ثم نهى بالصيغه المذكوره هل يفيد التحريم ام لا
ما التلقيب بملك الملوك هل يصح ام لا نا الدعا للمومن بمغفرة جميع الذنوب هل يصح
ام لا نا جعل الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه واله امهات المومنين فهل
يطلق على بناتهن الاخوه وعلى اخواتهن الخوله ام لا سب لو قال السيد لعبدي
ليحمل كل واحد منكم حجرا مثلا واشترى عبدا هل يدخل في الامر ام لا سج هل يجب
الختان للخنثى المشكل ام لا فح يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا التصرف في الهدية
من غير لفظ والرجوع الى المميز في تبوطها ودخول الدار صب اذا روى الصحابي
حديثا ثم لقي النبي صلى الله عليه واله هل يلزمه سواله ام لا ق هل يجوز
للعامي التقليد ام لا ق الكلام على قوله صلى الله عليه واله نية المومن خير من
عمله قسط تحريم وسم الدواب على تحقيق اللمس النبي صلى الله عليه واله من فعله
قد تحقيق معنى قوله تعالى ليس كمثله شي ومعنى الكاف في قوله كان الله ربي
فنه ثم فهرست كتاب تمهيد القواعد على يد مصنفه الفقير الى الله
تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله بلطفه وعفى عنه بمنه
وكرمه وفرغ من تعليقه وتسويده ليلة الثلثا بعد ثلث الليل تقريبا تاسع
شهر رجب سنه ثمان وخمسين وتسعمية حامدا مصليا مسلما
الاصب م

فرغ كاتبه اربعه اسماء من النسخ ... الصفى الله ... الاحد
ان صلوات ... وبلا ... عليهم
اجمعين ... اللهم ... في
وكان الفراغ في ... اثنين
المنقولة ... سنة ... ح
عن نسخة ... الاصل ...
... الطاهرين

بلغ مقابلة على اصله المصحح فصح ان شاء الله تعالى
الا ما زاغ عنه البصر او حسر عنه
النظر والله الموفق

کتاب الغرر والدرر وتبکره المقامات للحریری

۱۸۲

۱۸

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین بدانکه در اصول مثل جفر است که استخراج معانی تفسیر میکند بدانکه حق تعالی

تعالی اصل این کتاب وضع کرده شده است از برای بیان این علم بطریق اجمال و تفصیلش این است که

هرگاه اراده داشته باشند استخراج جواب سؤالی شود در هر فنی که باشد پس بگیر جدول چهار در

چهار وضع کرده شده است از برای آن حرفی که منسوب بمنزل سؤال است که منازل قمر است

و اضافه کن برابر آن حروف سؤال بعد از آن که مکررات شود از او طرح نموده باشند

و بگیر حرف منزل قمر را با حروف سؤال بعد از آن وضع کن در جدول حروف مذکوره شود

با جدول حروف منزل پس چون جدول تمام شد شروع کن بهر جدول حروف بقاعده

که خواهد آمد بعد از آن جواب بیرون خواهد آمد مطابق واقع به نثر و این قاعده جفر جامع

است مثلا سؤال این بود که هیئت بقیه تشخیص ایالت مراده منزله شرطین حرف الف

مکررات این حروف حذف کردیم باند ه ل ی ت س ر ش خ ا ب ل ک م د ن

ط ح ف هیجده حرف است پس اضافه کن بانها جدول الف از حروف جامع با اول

حروف جمل یعنی ا ب ج د و همچنین در سؤالی حرف منزل قمر شود در دایره ابجد باشد حرف

بعد از آن فرضا منزل قمر بود حرف سؤال بود سه حرف بعد از حرف سؤال باد

ضم کردیم د ه و ن شد جملا بعد از آن عدد خانهای سطور طولی شود برداشته بخانهای

سطور عرض جدول چهار در چهار فی علیحده ببرد و بعد از آن شروع کند و از آنجا

حروف مستحصله حاصل کند بطریقی که ذکر خواهد شد و صورت جدول این است

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

البينات [illegible]

المقسم [illegible]

الذاهب [illegible]

وذرت الغفران [illegible]

[illegible] الدواهش [illegible]

[illegible] المنافق [illegible]

انت حاضر بالقول وعالم [illegible]

قال لكليك [illegible]

آنت بالرسول [illegible]

انا [illegible] انا حقيقة الاسرار انا بشير الاصلاح [illegible]

انا سابق الزهد انا شديد العهد [illegible]

انا مفتاح العوارف انا منزل الكرامة انا شرف الدوائر [illegible]

انا صادق الميثاق انا عظام [illegible]

[illegible]

انا ترتيب الحكيم [illegible] انا قلب القرآن [illegible]

[illegible]

انا عطر التفضيل [illegible]

الآيات انا خيرة [illegible]

انا حاوي الالف [illegible]

انا فصل الخطاب [illegible]

انا [illegible] الكرم [illegible]

انا اول طه [illegible]

انا سابق الزمر [illegible]

انا يس [illegible]

الذريات انا ترجمة فاطر انا

مقرب والواقعه انا امان الاعراب انا [illegible] الحجرات انا حاوي

كذبت الحجاب انا برق القمر انا كهيعص انا ادق الافاق انا علامة الطلاق

المفصلات انا الوعد والوعيد انا اسد الحديد انا نوال [illegible] انا المدح [illegible] انا النبا العظيم انا الرجف

انا جامع البراق انا ن والقلم انا مصباح الظلم انا [illegible] القطر انا [illegible] انا صاحب الايات انا عمود السدر [illegible]

الصراط المستقيم انا رسام الاطلال انا مبين البيان انا تحقيق الرسل انا [illegible] انا [illegible]

التين انا حافظ القران انا [illegible] الجن انا [illegible] العطاش انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

انا صاحب الاذان انا [illegible] الطارق انا اكبر الفارق انا [illegible] الوحش انا [illegible] البروج انا [illegible]

انا [illegible] الكواكب انا [illegible] انا [illegible] الفرج [illegible] انا [illegible]

ابتلاس الشرك انا كرسي التدريس انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

انا [illegible] القدس انا صفوة الحبيب انا [illegible] الجواب انا [illegible] الدين انا امام المتقين [illegible]

انا [illegible] الزبور انا [illegible] الانس انا [illegible] انا [illegible]

افلح [illegible] انا [illegible] الكوثر انا [illegible] انا [illegible]

انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

التجدد انا [illegible]

انا [illegible]

[illegible]

١٨٤

[illegible]

انا [illegible]

انا [illegible] العرب انا كاشف الكرب

انا صاحب [illegible] انا [illegible] انا [illegible] الكتب انا [illegible]

منبع القضايا انا [illegible] الرضايا انا [illegible] الاديان انا عين [illegible] انا [illegible]

الدرع انا صلاح [illegible] انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible] انا كاشف [illegible]

انا [illegible] المشكلات انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

الاوصال انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible] الفضيلة انا [illegible]

انا [illegible] انا [illegible] الانصاف انا [illegible] انا [illegible] الصديق الاكبر انا [illegible]

[illegible] انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

انا [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

الذريات انا [illegible] انا [illegible]

صحيفة [illegible] انا [illegible] انا [illegible]

[illegible] انا [illegible] انا [illegible]

انا [illegible] انا [illegible]

انا [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٨٦

وشرحت منها

الاجر دفع ... [illegible]

نعف ... وقال ... [illegible]

وبارئ النسم ... [illegible]

يا مولاي ... [illegible]

فقال عليه السلام ... [illegible]

الامم ... [illegible]

ونحن ... [illegible]

بعث ... [illegible]

النعايم ... [illegible]

ثم ... [illegible]

لفظ ... [illegible]

الحمد ... [illegible]

العلم ... [illegible]

[illegible]

تحقيق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسعد بن عباده

... اقليم الاول ...

[illegible]

... الاقليم الاوسط ...

[illegible]

... اقليم الروم ...

[illegible]

وصادر

[illegible]

[illegible]

فجزاده

منهم فادرکها وکان البد [illegible]

فلیت یقولون [illegible] الله [illegible]

فقد قالوا ربنا [illegible]

ابا طالب [illegible]

وایم الله [illegible]

کفایة للمستبصرین [illegible]

بهوطوره [illegible]

وقیل [illegible] ۱۳۰۷ [illegible]

۱۳۰۲ [illegible]

ان والله اکرم [illegible]

مجرب وصحیح لا احصیه المهدوی [illegible] العلماء [illegible] قال قدس سره ای علی دعا اذا اشتد

الکرب انه لا اراک [illegible] اللطیف [illegible] اذا وردت الهموم [illegible] علیه [illegible]

بسم الله ما شاء الله لا یسوق الخیر الا الله بسم الله ما شاء الله ما یصرف السوء الا الله بسم الله ما

کان من نعمة فمن الله بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم والسلام